

دولة ماليزيا
وزارة التعليـم العــالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد

زبير بن موسى بن بكر الهوساوي

بإشراف

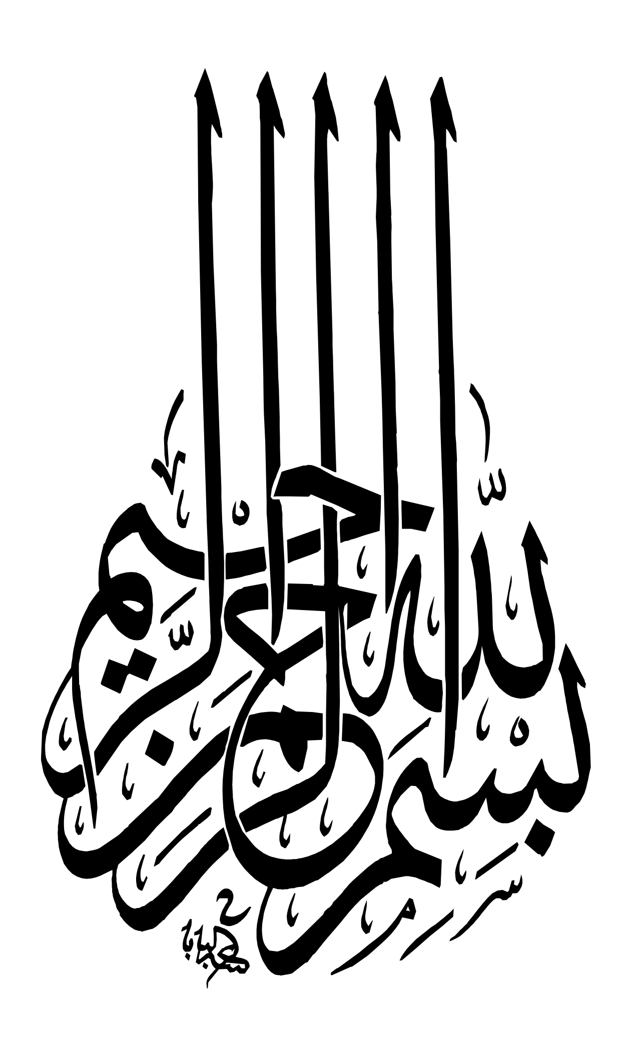
الدكتور/ هشام يسري العربي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

بجامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

العام الجامعي 1434هـ/ 2013م



صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (**زبير بن موسى بن بكر الهوساوي**) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

الدكتور\ هشام يسرى العربى

شام يسري العربي

الممتحن الداخلي

الدكتور \صلاح عبد التواب

التوقيع :

الممتحن الخارجى

الدكتور\ محمد نبيل غنايم

التوقيع :

أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of (zobur mousa elhawari) has been approved by the :following

Supervisor

شام يسري العربي

Internal Examiner

التوقيع :

External Examiner

التوقيع :

Chairman

Ahmed Ali Mohamed

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: **زبير بن موسى بن بكر الهوساوي**

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

Student's name: zobur mousa elhawari

Signature:

Date:

ملخص البحث

أ- القواعد الفقهية: هي الأساس في اللغة.

وفي الاصطلاح: هي قضية كلية فقهية منطبقة على أكثر من فرع ؛ من أكثر من باب.

ب- الاحتياط لغة: هو طلب الأحوط له، وهو البعد عن شوائب التأويلات؛ أي أخذ بما يرعاه ويصونه عن أوجه السوء ومسالك الخطر.

واصطلاحًا: هو وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه.

جـ- بيان أثر قاعدة الاحتياط الفقهية على أبواب الطهارة الشرعية بدءًا بـ:

1- المياه:

الماء قسمان طهور ونجس، ولو تغير بغير ممازج جاز استعماله، ولو سخن بنجس وهو في إناء محكم جاز استعماله، ولو جاور ميتة يتنزه المكلف عن استعماله.

ولو تطهرت به امرأة جاز استعماله، ولو رفع بقليله حدث فهو طهور باق على أصل خلقته، والماء الذي غمس فيه يد رجل قام من نومه طهور ؛ ولم يسلب الطهورية، ولو لاقى النجاسة وهو دون القلتين فهو طاهر إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته، والماء النجس لو تغير بأي طريقة وزالت نجاسته صار طاهرًا ؛ وجاز استعماله، وأن غير الماء من المائعات لا ينجس ؛ أو لا تنجس إلا بالتغير.

2- الآنية:

الآنية من الذهب والفضة يجوز اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب، وكذلك يجوز مباشرة الضبة أثناء الشرب ؛ حتى لو كان ذلك لغير حاجة . وجلد الميتة مأكولة اللحم طاهر بالذكاة الشرعية، ويباح استعمال الجلد المدبوغ إذا كان الحيوان طاهرًا مأكول اللحم.

3- الاستنجاء:

الاعتماد على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة لا يشرع ، ومسح الذكر ونتره بعد الفراغ من البول لا يشرع كذلك، ويجوز استقبال أحد النيرين عند قضاء الحاجة، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ؛ إلا لضرورة . ويجب الايتار بثلاثة أحجار منقية أو أكثر حال الاستجمار.

4- السواك وسنن الفطرة:

السواك سنة للصائم أول النهار وآخره ، والختان واجب في حق الرجل والمرأة، ولا يشرع أخذ ماء جديد للأذنين.

5- الوضوء وصفته:

النطق بالنية غير مشروع للمتوضيء، والتسمية قبل الوضوء مستحبة، واستيعاب الرأس بالمسح هو المشروع المؤكد، وترتيب غسل أعضاء الوضوء واجب، والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما من فروض الوضوء ؛ إلا للصائم فلا يبالغ، ويجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

6- المسح على الخفين والحوائل:

بداية المسح على الخفين تكون من المسح بعد الحدث.

يجوز المسح على الخف حتى لو لم يكن ساترًا لجميع المفروض ؛ ولو لم يثبت بنفسه.

ولا يجب الجمع بين المسح والتيمم على ما زاد على الجبيرة.

ويجوز المسح على اللفافة لمشقة النزع.

ولا وضوء على من خلع الخفين أو أحدهما حتى لو تمت المدة ولم يبرء.

ويجوز المسح على العمامة الصماء وذات الذؤابة والمحنكة لعموم النص ولعدم المخصص.

ويجوز المسح على الجوربين والجبيرة وإن شدها على حدث أكبر؛وكذلك الخف أو الجورب المخرق.

7- نواقض الوضوء:

عدم وجوب الوضوء على المغتسل ، ويكفي تعميم البدن بالماء للتداخل.

ويجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة ؛ ويحتاط من أكل بقية أعضائه.

8- الغسل:

من أحس بانتقال المني ثم تمكن من منعه إما بإمساك ذكره أو غيره لا يجب عليه الغسل.

ويجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة كالتعليم أو التعلم أو خوف النسيان.

ويستحب تأخير غسل الرجلين من غسل الجنابة.

ويجب الغسل من خروج المني.

9- التيمم:

التيمم رافع للحدث ؛ إلى حين وجود الماء أو القدرة على استعماله.

وإزالة النجاسة لا تتأثر بالتيمم، ويستحب شراء الماء للوضوء لمن فقده.

والمتيمم يعجل الصلاة في أول وقتها.

والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، ولا يجمع بين التيمم والوضوء. ومن نسي الماء في رحله ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها.

10- إزالة النجاسة:

التسبيع في إزالة نجاسة الكلب فقط.

والأُشنان والصابون من المطهرات لا يقوم مقام التراب.

والخمر غير طاهرة. وسؤر وعرق ما يشق التحرز منه طاهر.

11- الحيض والنفاس:

الحامل إذا رأت الدم المطرد في وقته وحاله ف حيض.

والحيض لا حد لأقله ولا لأكثره ؛ ولا حد لأقل الطهر وأكثره ؛ والمبتدأة تجلس زمن نزول الدم إلى أن ينقطع ما لم تصر مستحاضة ؛ ولا حد كذلك لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره.

ويجوز وطء المستحاضة مطلقًا ؛ وكذلك النفساء إذا طهرت قبل الأربعين من غير كراهة.

والنفساء إذا استمر دمها بعد الأربعين تبقى إلى تمام الستين.

ثالثًا: الخاتمة، وفيها نتائج البحث والتوصيات.

ويليها ثبت المراجع والفهارس.

Abstract

Firstly: Indentifying caution, from the idiomatically and linguistic side, and clarifying its evidence, conditions and section.

Secondly: Indentifying the effect of Juristic caution rule on the chapters of the legal purity, beginning with:

1- Water in ten themes:

To be cautious that water is consists of two sections; pure and impurity. If water changed without being mixed with another thing, it can be used. If tight water is being heated with impure , it can be used. On the other hand, if water is next to dead, the one should avoid using it. Also, if woman used water with the purpose of purity, it can be used, unlike known. If the impure water changed in anyway, and its impurity being removed, it becomes pure and can be used

2- Vessels in four themes

To be cautious that golden and silver vessels can to be used in anything other than eating and drinking, unlike the known. On the other hand, the more correct is to avoid it to be far of disagreement. The skin of the dead animal, whose meat is eatable, is pure. Also, we can use the tanned skin, in case of the animal is pure, and its meat is eatable.

3- Istinjaa (Cleaning oneself).

To be cautious that when we go to the bathroom, we are not allowed to depend on the left leg, and to wipe our penis and shake it after finishing from urination. We are allowed to use one of Al- Ghairain. On the other hand, it is not allowed to be in Qibla direction when we go to bathroom.

4- Sunnahs of the fitrah and tooth cleanser

To be cautious that tooth cleanser is from the prophet habits for faster, in the beginning and end of daytime. Also, circumcision must be done for male and female, unlike the known. If the one go to sleep, he must do the ablution again. Finally, it is not allowed to take new water for the ears.

5- The Ordinance of ablution and its characteristics in six themes:

To be cautious that saying your intention is illegal for the one who do ablution. Also, saying In the Name of Allah, the Beneficent, the Merciful is legal. To clean your head is legal. Also, we must take care of arranging the process of washing the organs of ablution. Furthermore, exaggeration in cleaning nose and mouth is from the religious duties of ablution, other than faster. We are allowed to clean our ears from inside and outside.

6- Cleaning the Sippers in ten themes:

To be cautious that the beginning of cleaning the slippers should be after the occurrence.. We are allowed to clean the slippers even if it did not cover what should be covered. It is not legal to join between cleaning and dry Ablution. Also, the ablution of the one of take off his sippers is valid, after the completing of the duration. Also, it is legal to clean the turban, and the socket.

7- Things that make ablution invalid in four themes:

To be cautious that touching vulva makes ablution invalid, but touching women is not from the things that make ablution invalid. The one who tool shower is not obliged to make the rights of ablution, but it is desirable. The one of ate camel meats must do the rites of ablution again, and he must be cautious from eating the remaining of its organs.

8- Washing (Taking shower)

To be cautious that if the one feels that he will discharge sperm, but he prevented it, he should not take shower. The menstruous women can read the Holy Quran, in learning or education. It is preferable to delay washing the feet during Ghusl from janaabah. If the one discharged sperm, he must take shower.

9- Taymum in ten themes.

To be cautious that Taymum is allowable until we find water, and Taymum can demolish impurity. It is preferable to purchase water, it is not expensive. We can make Taymum through anything from land, either it is dust or stone or anything. The one of make Taymum must make prayer on time. If the one who make Taymum and prayed, and find water after that, he must re- pray.

10- Remove the Impurity in three themes

To be cautious that impurity can be removed by any cleaner. Soap can be used as alternative for dust except if we lost dust. Wine is pure for there is not an evidence for the existence of impurity.

11- Menstruation in nine themes

To be cautious that if the pregnant woman saw the blood in its time, she must stop prayer and fast. The woman must sit during the menstruation period until it stopped.

Thirdly: The conclusion and it has indexes, references and recommendations.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم
أشكر كل من ساعدني في هذا البحث
وأخص بالذكر

الدكتور / عطية عدلان عطية
والدكتور/ هشام يسري العربي
اللذين ساعداني
في تكملة هذا البحث وإخراجه إلى
النور
فلهما مني جزيل الشكر
والامتنان،،،

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – تسليمًا كثيرًا.

ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ .[1]

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ .[2]

ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ .[3]

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ρ وشر الأمور محدثاتها ،وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ؛ وكل ضلالة في النار.

فالله تعالى قد أتم على هذه الأمة النعمة بإكمال الدين ؛ فلا تخلو حادثة إلا ولها في الشريعة حكم علمه من علمه وجهله من جهله لقوله ρ: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس"[4]. وقد يسر الله تعالى لحمل هذا الدين أئمة ضبطوا أصوله ومهدوا قواعده فقاموا بذلك خير قيام امتثالا لقوله تعالى: ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﭼ [5].

ومع ذلك الحرص إلا أن الجهد البشري لا يخلو من ضعف ، كيف وقد أبى الله تعالى العصمة إلا لكتابه فلا يخلو ما كتبه الأولون من نقص يحتاج إلى إتمام أو جمع يحتاج إلى تهذيب أو ترتيب هكذا الأمر في كتب الفقه وأصوله وقواعده وغيرها من الكتب ما كان لها أن تصل إلى ما وصلت إليه الآن... لولا أن اللاحق أكمل ما بدأه السابق؛ ومن هذا المبدأ والمنطلق أحب الباحث أن يجمع ما تناثر من اختيارات وترجيحاتٍ في كتاب الطهارة ؛ وعنون له بـ(قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية) فمن الله تعالى يستمد العون والتوفيق والتسديد.

و من باب لا يشكر الله من لا يشكر الناس يتقدم الباحث بالشكر الجزيل للجامعة الموقرة جامعة المدينة

---

(1) سورة آل عمران: (102).

(2)سورة النساء: (1).

(3)سورة الأحزاب: (70- 71).

(4) رواه البخاري في كتاب الإيمان – باب فضل من استبرء لدينه، ح (52).

(5)سورة التوبة: (122)

العالمية ممثلة في مديرها وهيئة التدريس والوكلاء والعمداء، ويسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء وأوفاه بعد شكر الله تعالى أولاً وآخرًا.

ولا ينسي أن يشكر كل من أعانه كذلك بتوجيه أو تعليم أو نصيحة.

هذا، ويسأل الله عز وجل أن يوفقه للصواب، وأن يجنبه الزلل في القول والعمل، وأن يرزقه النية الصالحة والأجر الجزيل والرفعة في الدرجات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفيما يلي بيان مقدمات البحث:

أ- مشكلة البحث:

أولاً : يرد في كلام أهل العلم والفتوى لفظة الاحتياط والأحوط كثيرًا، بعد تقرير حكم المسألة فيشكل على طالب العلم والمستفتي بأي القولين أو الرأيين يأخذ ويعمل؛ هل يعمل بالحكم المجمع عليه أو الاحتياط والخروج من الخلاف وهذا، (إشكال يحتاج إلى دراسة ونظر).

ثانياً : ما شاع في هذه الأزمنة المتأخرة من فقه التيسير تسهيلاً وتيسيرًا يُحمدون ويُشكرون على ذلك لأن الدين يسر. والمشاركة بفقه الاحتياط والورع والتيسير بالضوابط الشرعية والحدود المرعية مطلب. وإن كان الباحث ليس من أهل الورع لكنه يتشبه بهم لعله يدرك تلك المنزلة العالية.

ب- أهمية البحث:

1- عامة الفقهاء بل جُلهم إن لم يكونوا كُلهم قالوا: بالاحتياط وعملوا به وذكروه في كتبهم ومصنفاتهم.

ومن ذلك قول إمام الأئمة في الفقه أبو حنيفة رحمه الله تعالى: «الأخذ بالاحتياط في العبادات واجب».[1]

وقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه».[2]

2- ما يتعرض له المكلف من أمور يختلط فيها الحلال بالحرام أو يشتبه به؛ أو يشك فيه فيحتاج منه إلى ضابط يضبط له أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مُرَجِّحًا بدليله.

3- لو نظرت في كتب الأصول لوجدت أن الأصوليين دونوا العمل بالاحتياط في مبحث التعارض والترجيح ؛ فأصبح ربط ذلك الترجيح بأقوال الفقهاء المتبوعين مطلبًا.

---

(1) المبسوط (112/3).

(2) التمهيد (63/2).

4- عدم استيعاب واستقصاء مسائل كتاب الطهارة على حد علمي واطلاعي ممن تناول ذلك في الدراسات السابقة، وتظهر أهميته أكثر عند تأمل آثار الاحتياط ومدى حاجة الناس إليه في هذه الأزمنة المتأخرة.

المراجع التي تناولت أطرافًا من الموضوع:

1-كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: حقق معنى الشبهة الملجئه إلى الاحتياط .

2- الاعتصام للإمام الشاطبي : تحدث عن الاشتباه في الأصول والفروع والأحكام والمحال ؛ وحقق ما يتعلق بموضوع الرخص والعزائم وأوجه الترجيح بينهما ؛ وقرر ما ذهب إليه العز بن عبد السلام ، وابن تيمية وغيرهما في موضوع المشاق.

3-الأشباه والنظائر للإمام السبكي : ذكر قاعدة الاحتياط استقلالا ، وأشار إلى مسالك الأخذ بالاحتياط ، وتحدث عن بعض القواعد المهمة المتشعبة عن قاعدة الاحتياط.

4-بدائع الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية : حصر فيه مدار الاحتياط على ثلاث قواعد؛ وهي:
قاعدة : اختلاط المباح بالمحظور حسًا، وقاعدة: اشتباه أحدهما بالآخر. وقاعدة: اشتباه المباح بالمحظور. وقاعدة: الشك في العين الواحدة هل هي من المحظور؟

وتناول كذلك بعض ضوابط الاحتياط المشروع ؛ وأدلته ؛ وفرق بين الاحتياط المحمود والمذموم ؛ وساق الكثير من التطبيقات الفقهية على كلا القسمين؛ مشفوعة بأقوال أهل العلم وآرائهم.

5-كشف الشبهات للإمام الشوكاني : - رحمه الله تعالى - وهي رسالة لطيفة غطت جانبا من جوانب الاحتياط وهو الإشتباه الذي يعتبر السبب الملجئ إلى الأخذ بالاحتياط ، وتكلم كذلك عن الاحتياط في العبادات والمعاملات؛وذكر فيها أسباب الاشتباه؛وحكم موافقة المشتبهات؛وكيفية الخروج منها.

الدراسات السابقة:

1- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي د/ منيب بن محمود شاكر : رسالة دكتوراه من جامعة الملك سعود 1414/3/1هـ - طباعة دار النفائس الرياض، الطبعة الأولى- جمع فيها أكبر قدر من مادة الموضوع العلمية وأقامها على ثلاثة أبواب، تناول المؤلف في كتابه: المقدمة والتمهيد وقسمه إلى 3 أبواب، الباب الأول فيه فصلان، وكل فصل فيه مبحثان ؛ وعدة مطالب، تناول فيه تعريف الاحتياط لغة واصطلاحًا ؛ وناقش التعريف ؛ وبين المختار منها ، والفرق بين الاحتياط وما يشابهه من المعاني : كالأحوط، والتوقف ، والتحفظ . وبين أنواع الاحتياط ، وأركانه ، وحجيته من القرآن والسنة؛ والمانعين للعمل بالاحتياط وأدلتهم ومناقشتها والرد عليهم ، وذكر الاعتراض على كل من المانعين والمجيزين وفندها ، ورجح جواز العمل بالاحتياط.

وفي الباب الثاني ذكر أقسام الاحتياط وشروط العمل به.

وفي الباب الثالث ذكر أثر الاحتياط ، في القواعد الفقهية ، وتعارض العمل بالاحتياط مع غيره من الأصول.

ثم عقد فصلا ثانيًا ؛ لبيان أثر الاحتياط في الفقه وذكر سبع مسائل في الاحتياط للطهارة الشرعية اختصارًا وهي:

- الطهارة بفضل طهور المرأة.
- غسل الثوب والمكان كله عند خفاء النجاسة.
- اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.
- حكم استعمال أواني المشركين.
- نقض الوضوء بمس الذكر.
- الطهارة من الحدث المشكوك فيه.
- ما يحل الاستمتاع به من الحائض.

2- الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه : - د/ إلياس بلكا مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- رسالة دكتوراه أعدها إلياس بلكا المغربي؛ بذل فيها الباحث جهدا يشكر عليه وجمع في ثناياها مادة علمية طيبة تدل على حرصه واهتمامه بمشروعه غير أنه سلك منهجا غريبا على مناهج البحث العلمي؛ حيث وزع مادة بحثه على خمسة أبواب.

الباب الأول: الاحتياط والشبهة.

الباب الثاني: الاحتياط والورع.

الباب الثالث: الاحتياط والشك.

الباب الرابع: الاحتياط والخلاف.

الباب الخامس: الاحتياط حقيقته وحجيته، وأحكامه وأبوابه وقواعده ؛ في خمسة فصول ذكر في المبحث الثاني من الفصل الخامس (قواعد الاحتياط) وذكر ست قواعد قديمة، وأربع قواعد جديدة.

فالقديمة هي:

- إذا اشتغلت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.

قال: إنها أهم القواعد، وهي ترجع إلى الاحتياط الفعلي في أكثر فروعها.

- إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام.

- الخروج من الخلاف مستحب.

- كلما عظم قدر الشيء تأكد الاحتياط له.

- الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس.

- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يُبنى على الاحتياط.

والجديدة وهي من صياغة المؤلف:

- الاحتياط أصل فيما أصله التحريم.

- غلبة الحلال تضعف الاحتياط ومع المشقة في الغالب يسقط، وهل يصح الورع؟ تردد.

- الأصل في الاحتياط الندب.

- الاحتياط نقيض البراءة الأصلية.

3- رفع الحرج : رسالة دكتوراه نوقشت في قاعة الإمام محمد عبده - في جامعة الأزهر بتاريخ 1972/11/29م - 1394هـ - منح كاتبها درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى، للدكتور / يعقوب الباحسين ، مبحث في 25 صفحة فقط ذكر في الفصل الرابع من رسالته - في المبحث الأول - قاعدة في وجوب الاحتياط، وذكر أدلة القائلين بحجيته والمانعين منه وفند تلك الأقوال والأدلة ورجح عدم تعارض قاعدة الاحتياط مع رفع الحرج - بعد بيان مواردها - ومواطن العمل بها، من ص139 إلى ص164.

4- رفع الحرج : رسالة دكتوراه، طبعت بجامعة أم القرى 1403هـ، للدكتور / صالح بن حميد مبحث في 15 صفحة فقط، ذكر في الفصل السادس من رسالته عنوان: "الاحتياط ورفع الحرج" وفي ثلاثة مباحث: الاحتياط في كتب المتقدمين.

الأول: تعريفه في اللغة والاصطلاح والتعريف المختار.

الثاني: أدلة الأخذ بالاحتياط.

الثالث: مجال الاحتياط من ص327 إلى ص346.

5- أحكام المفاضلة في العبادات : قواعد وتطبيقات للدكتور سليمان النجران مبحث في 10 صفحات فقط من الفصل السادس ؛ في المبحث الرابع من الفصل الرابع وذكر فيه سبع قواعد من قواعد الاحتياط طبق فيه قاعدة المفاضلة على كتابي الطهارة والصلاة والذي يهمنا في بحثنا هو الطهارة فقط، وذكر في بحثه سبع قواعد في الاحتياط وهي كالتالي:

- الاحتياط لحيازةالمصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك.[1]
- لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله تعالى في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه.[2]
- إذا استوى الجانب المفسد والمجوز؛ فيغلب جانب المفسد احتياطًا للعبادة.[3]
- ما تردد بين بدعة وسنة يترك احتياطًا.[4]
- يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة.[5]
- الواجبات لا تثبت احتياطًا بالشك.[6]
- الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة.[7]

6- نظرية الاحتياط الفقهي : محمد عمر سماعي دار ابن حزم - بحث عام في النظرية لذلك هي أعم من إطلاق القاعدة الفقهية عليها - وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية أجاد وأفاد الباحث فيها

---

(1) قواعد الأحكام (46/1).
(2) التمهيد (63/2).
(3) المبسوط (197/1).
(4) البحر الرائق (178/2).
(5) تحفة المحتاج (54/4).
(6) المغني (241/2، 229).
(7) نيل الأوطار (375/5).

إجادة تامة في تناول الاحتياط كنظرية فقهية أصولية؛ وقد أفدت منها فائدة عظيمة اقتباسا وتقريبا للموضوع فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

7- الأخذ بالأحوط في الفقه الإسلامي : رسالة دكتوراه للدكتور تيسير أبو خشريف بكلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة 2006م. أفادني بها سعادة المشرف د/ هشام يسري العربي حفظه الله تعالى ووفقه لكل خير، ولم أطلع عليها.

8- الاحتياط في الفقه الإسلامي: إعداد الباحث إبراهيم بن جامع أوتويو وهي رسالة دكتوراه أشرف عليها الشيخ عبدالله الغديان رحمه الله تعالى بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1414هـ – غير منشورة – وهو بحث عام في القاعدة وليس في كتاب الطهارة بخاصة .

وقسمها الباحث إلى خمسة أبواب:

الباب الأول: التمهيد للرسالة.

الفصل الأول: الاحتياط: (تعريفه وحكم الأخذ به وأدلة مشروعيته) .

الفصل الثاني: مكانة الاحتياط عند الأصوليين والفقهاء.

الفصل الثالث: علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.

الفصل الرابع: الاحتياط أقسامه وضوابطه وبواعثه وطرق تحقيقه عند الفقهاء.

الباب الثاني: تطبيق الاحتياط في الطهارة. وذكر فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الاحتياط عند اشتباه الطاهر بغيره.

الفصل الثاني: الاحتياط عند الاشتباه في إصابة النجاسة.

الفصل الثالث: الاحتياط في الوضوء والغسل.

الفصل الرابع: الاحتياط في الحيض والنفاس.

الباب الثالث: تطبيق الاحتياط في العبادات. وذكر فيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الصلاة.

الفصل الثاني: الزكاة.

الفصل الثالث: الصوم.

الفصل الرابع: الحج.

الفصل الخامس: الذبائح والصيد.

الباب الرابع: تطبيق الاحتياط في المعاملات. وذكر فيه ستة فصول:

الفصل الأول: اشتباه الحلال بالحرام في العقود.

الفصل الثاني: الاحتياط في النكاح.

الفصل الثالث: الاحتياط في الطلاق.

الفصل الرابع: الاحتياط في العدة والرضاع.

الفصل الخامس: الاحتياط في الميراث.

الفصل السادس: الاحتياط في الشهادة والدعاوى والبينات.

الباب الخامس: تطبيق الاحتياط في الحدود والجنايات والقضايا المعاصرة. وذكر فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاحتياط بدرء الحدود بالشبهات.

الفصل الثاني: الاحتياط في الجنايات.

الفصل الثالث: الاحتياط في القضايا المعاصرة.

9- التبصرة في ترتيب أبواب التمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، والد إمام الحرمين أبو المعالي المتوفي (438)، الطبعة الأولى 1413هـ1993م مؤسسة قرطبة – تحقيق محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس.

المؤلف – رحمه الله تعالى – قارن وفرق بين الاحتياط والوسوسة فبدأ بمقدمة "حذر فيها من مكائد الشيطان وسرد بعض الآيات والأحاديث المحذرة من ذلك " ثم ذكر كتاب الطهارة بدءًا بباب المياه. ولم يسلك في هذا الباب ولا في غيره الطريقة المعتادة من ذكر مسائل الباب مرتبة بل يذكر في كل باب المسائل الدائرة بين الاحتياط والوسوسة، ويبين الأمر فيها.

وأكثر مسائل الطهارة التي أوردها هي مسائل افتراضية ، وجملة ما ذكر في هذا الكتاب من أربعة أبواب :

- باب الفصد والحجامة.
- باب الاستنجاء والوضوء والغسل.
- باب المسح على الخفاف والتيمم.
- باب الحيض ونجاسة الكلاب وغيرها.

وأكثر روايته للحديث بالمعنى، ولا يذكر مصدر الحديث، وأكثر الأحاديث التي يستدل بها في الصحيحين.

وقد اشتمل كتاب الطهارة على أكثر من ثمانين مسألة ، يذكر فيها – في الغالب – نصوص الإمام الشافعي وما ورد فيها من الخلاف بين الأصحاب.

وغيرها من الكتابات والبحوث ؛ ولاشك أن هذه الجهود مجتمعة كان لها أثر في نشوء مثل هذه الدراسة ، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان فقد أفاد الباحث منها جميعاً وكان ماكتبوه منطلقا لمواصلة المشوار في هذا الموضوع لذلك فهو عمل تراكمي يكمل اللاحق فيه ما أنتجه السابق، وهذه طبيعة البشر في كل زمان ومكان يعتريهم الضعف ونشدان الكمال وهيهات إدراكه.

أسباب اختيار البحث

1- أهميته الكبرى كما سبق ذكره.

2- كونه لم يسبق بحثه بشكل مستقل وموسع من قبل ؛ فيما أعلم.

3- ما نراه من قلة اهتمام واكتراث بعض الناس بالاحتياط ، وتساهلهم ، وتقليلهم لأهميته.

4- أهمية كتاب الطهارة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها مبدأ الفقه ومفتاح الصلاة وشطرها، ولعموم الحاجة إليها.

5- تناوله من الإعانة على البر والتقوى؛ لما فيه من الاحتياط والورع وهذا مندوب شرعًا لقوله تعالى: ﮋ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﮊ.[1]

د- خطوات البحث:

1- وضع المسائل المتشابهة في الأبواب المختلفة تحت باب واحد ؛ ومن ثمَّ تحريرها وبيان صحتها.

2- استقراء مصادر المسألة ما أمكن ، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة ما أمكن.

3- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

4- التمهيد للمسألة ؛ بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

5- المنهج في بحث المسائل الخلافية:

أ) تحرير محل النزاع.

ب) ذكر الأدلة لكل قول، بعد ذكر الأقوال، مع بيان وجه الدلالة من الدليل.

ج) ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات، والجواب عنها بعد ذكر الدليل مباشرة.

د) ترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنيًا على سلامة أدلة القول أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى أو ضعفها.

6- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مكان وجودها في المصحف الشريف.

7- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، ومنهجي في ذلك أنني أكتفي بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن في أي منهما فإني أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

8- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا إذا تعذر عليَّ الرجوع

(1) سورة المائدة: (2).

للأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق المذهب أو الرأي.

9- الاختصار وعدم الإطالة ، والاكتفاء بما يخدم البحث والموضوع؛ فخير الكلام ما قل ودل ولم يَطُلْ فَيُملْ.

10- الرجوع إلى ترجيحات بعض الفقهاء المعاصرين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، يليها المصادر والمراجع ثم الفهارس.

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد (القواعد الفقهية تعريفها ونبذة عنها) .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط والنظرية.

المبحث الثالث:أهمية القواعد الفقهية والفائدة من دراستها.

المبحث الرابع: مصادر القواعد الفقهية وحجيتها

الفصل الأول: قاعدة الاحتياط الفقهية (تعريفها وحجيتها وشروطها وأقسامها).

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاحتياط.

المبحث الثاني: حجية الاحتياط وشروطه.

المبحث الثالث: أقسام الاحتياط.

المبحث الرابع: بعض القواعد الفقهية الواردة في الاحتياط.

الفصل الثاني: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في الطهارة الشرعية:

وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب المياه:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المياه.

المطلب الثاني: تغير الماء بغير ممازج، كقطع كافور أو دهن.

المطلب الثالث: أخذ ماء جديد للأذنين.

المبحث الخامس: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الوضوء:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسألة النطق بالنية.

المطلب الثاني: مسألة حكم البسملة قبل الوضوء.

المطلب الثالث: مسح الرأس واستيعابه.

المطلب الرابع: الترتيب في الوضوء.

المطلب الخامس: المضمضة والاستنشاق والاستنثار والمبالغة فيهما.

المبحث السادس: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب المسح على الخفين والحوائل:

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بداية وقت المسح من الحدث أم من المسح.

المطلب الثاني: كون الخف ساترًا للمفروض ويثبت بنفسه.

المطلب الثالث: الجمع بين المسح والتيمم، على ما زاد عن الحاجة في الجبيرة.

المطلب الرابع: المسح على اللفافة.

المطلب الخامس: خلع الخفين أو أحدهما أو تمام المدة: أو برء ما تحت الجبيرة.

المطلب السادس: المسح على العمامة.

المطلب السابع: المسح على الجوربين.

المطلب الثامن: المسح على الجبيرة.

المطلب التاسع: المسح على الخف أو الجورب المخرق.

المبحث السابع: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب نواقض الوضوء:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر.

المطلب الثاني: هل كل ما أوجب غسلا أوجب الوضوء؟

المطلب الثالث: نقض الوضوء بالنوم.

المطلب الرابع: الوضوء من أكل لحم الإبل.

المبحث الثامن: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الغسل:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا أحس بانتقال المني عن مكانه ولم يخرج، فهل عليه غسل؟

المطلب الثاني: قراءة الحائض للقرآن.

المطلب الثالث: حكم تأخير غسل الرجلين على غسل الجسد.

المطلب الرابع: هل يجب الغسل مطلقًا بخروج المني؟

المبحث التاسع: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب التيمم:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: التيمم مبيح أو رافع للحدث.

المطلب الثاني: التيمم عن نجاسة الحدث فقط، أو عن نجاسة البدن والثوب.

المطلب الثالث: إذا صار ثمن الماء كثيرًا جدًا، فهل يعدل إلى التيمم؟

المطلب الرابع: هل يشترط للتيمم التراب؟

المطلب الخامس: هل في التراب قسم طاهر غير مطهر كما في الماء؟

المطلب السادس: تأخير التيمم والصلاة لراجي الماء.

المطلب السابع: هل يتيمم لكل صلاة أم يصلي بتيممه فروضًا ونوافل؟

المطلب الثامن: استعمال الماء مع التيمم عند عدم كفاية الماء.

المطلب التاسع: اشتراط الغبار في التراب المتيمم به.

المطلب العاشر: ماذا يفعل إذا وجد الماء بعد الصلاة؟

المبحث العاشر: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب إزالة النجاسة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة الخنزير ونجاسة الكلب.

المطلب الثاني: إجزاء الأُشنان عن التراب في نجاسة الكلب.

المطلب الثالث: عدد غسلات نجاسة غير الكلب والخنزير.

المطلب الرابع: نجاسة الخمر.

المبحث الحادي عشر: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الحيض والنفاس:

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدم النازل من الحامل.

المطلب الثاني: أقل الحيض وأكثره.

المطلب الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين.

المطلب الرابع: مدة جلوس المبتدأة والعدد الذي تثبت به عادتها.

المطلب الخامس: أول الحيض وآخره.

المطلب السادس: وطء المستحاضة.

المطلب السابع: مدة النفاس.

المطلب الثامن: حكم وطء المرأة النفساء قبل الأربعين إذا طهرت.

المطلب التاسع: حكم المرأة التي عاد إليها الدم بعد طهرها في الأربعين.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس: وتشمل:

أ) فهرس الآيات.

ب) فهرس الأحاديث والآثار.

ج) فهرس الموضوعات.

هذا وما جمعته إنما هو جهد من أقر بالعجز والتقصير ابتداء وانتهاء؛ فما كان فيه من صواب؛ فتوفيق خالص من الله تعالى وما كان فيه من نقص ومن خلل؛ فمني ومن الشيطان؛ وأعوذ بالله من همزه ونفخه ونفثه وعذري في ذلك أني بذلت الجهد المستطاع؛ والله المستعان وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وخلفائه الراشدين وصحبه المرضيين، والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه دائما إلى يوم الدين .

إعداد

الفقير إلى عفو ربه القدير

زبير بن موسى بن بكر الهوساوي

غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولجميع المسلمين

التمهيد
وفيه بيان مصطلحات القاعدة وأهميتها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية.

المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية والفائدة من دراستها.

المبحث الرابع: مصادر القواعد الفقهية وحجيتها.

المبحث الأول
تعريف القواعد الفقهية

القاعدة لغة:

هي الأساس فقواعد البيت أساسه[1] ومنه قوله تعالى: ژ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ژ [2] وقوله ژ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ [3].

قال الزجاج[4]: القواعد أساطين [5] البناء التي تدعمه .

وقال أبو عبيد [6] قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، ثم استعملت مجازًا في القاعدة المعنوية فيقال: بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية[7].

ومن هذه الاستعمالات ورد استعمال الفقهاء لكلمة "قاعدة" للقاعدة الفقهية.

الفقه لغة:

هو الفهم سواءً كان لأشياء واضحة أم خفية لقوله تعالى: ژ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ ژ[8] ومعلوم أن الأنبياء عليهم الصلاة السلام إنما يتكلمون بالواضح الجلي ليفهمه الناس، وقد سماه الله فقهًا.

وقوله تعالى: ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ژ [9] فهذه الجمادات والحيوانات لا نفهم كلامها وتسبيحها ومع ذلك جاز استخدام لفظة الفقه معها[10].

والفقه اصطلاحًا:

---

(1) الجوهري – في الصحاح، مادة قعد.

(2) سورة البقرة:أية (127).

(3) سورة النحل:أية (26).

(4) الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي – نحوي زمانه مصنف كتاب: "معاني القرآن" وله تآليف جمة، لزم المبرّد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهمًا (– 311)، راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (360/14)، وطبقات النحويين (111 – 112).

(5) أساطين مأخوذة من الأسطوانة بالضم – السارية ، معرب ، أستون أ فعواله أو فعلوانه وقوائم الدابه والأير وأساطين مسطنه : موطدة راجع القاموس المحيط ، مادة سطن (1205) .

(6) أبو عبيد: القاسم بن سلام الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون كان أبوه عبدًا روميًا اشتغل أبو عبيد بعلم الحديث والأدب والفقه وكان ذا دين وسيرة حسنة، له كتاب الأموال والإيمان وغير ذلك ت (– 224)، راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة (259/1)، ووفيات الأعيان (225/2).

(7) الزبيدي، تاج العروس، مادة قعد (470/2).

(8) سورة هود :آية: (91).

(9) سورة الإسراء:أية (44).

(10) القاموس المحيط – الفيروز آبادي (291/4)، معجم مقاييس اللغة ابن فارس(4 /442).

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1].

للفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف القاعدة الفقهية مسلكان ظاهران:

المسلك الأول: من يرى أنها كلية (الجمهور).

قالوا :إنها حكم كلي ينطق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه[2].

المسلك الثاني:

قالوا :إنها (حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته) [3].

الذين قالوا :إنها كلية نظروا إلى أصل القاعدة ومعناها اللغوي ومن قال إنها أكثرية نظروا إلى الفروع التي خرجت عن القاعدة وشذت عنها فأصبحت مستثناة منها.

ولعل الصواب مع الجمهور للحجج التالية:

1- أن القواعد من شأنها أن تكون كلية[4].

2- إذا أمعنا النظر في الفروع المستثناة من القاعدة نجد أنها داخلة تحت قاعدة أخرى[5].

3- وهو أقوى الحجج أن هذه القواعد الفقهية مبنى عمومها وكليتها على العموم العادي العقلي.

ومن المعلوم أن العموم العادي لا يقدح الاستثناء في عمومه فيظل عامًا وإن استثنى منه بخلاف العموم العقلي فهو الذي يقدح فيه الاستثناء[6].

4- أن تخلف بعض الفروع عن القاعدة لا يقدح في كليتها استثناء الأحكام عليها، لأن المتقرر في الشريعة أن الغالب الأكثري، ينزل منزلة الكلي المطرد[7].

وبناء على ما سبق فلعل أقرب وأوضح تعريف للقاعدة والأقرب للصواب أن يقال:

هي قضية كلية فقهية منطبقة على أكثر من فرع من أكثر من باب[8].

---

(1) إحكام الأحكام، للآمدي 6/1، المستصفى للغزالي 4/1، الإبهاج للسبكي 15/1، نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بدران (119/1).

(2) الأشباه والنظائر، للسبكي (11/1)، الكوكب المنير لابن النجار (44/1)، شرح جمع الجوامع للمحلى (21/1)، مجامع الحقائق للخادمي (305).

(3) غمز عيون البصائر، للحموي (51/1)، التحقيق الباهر للتاجي (1/ق 28).

(4) شرح الكوكب المنير لابن النجار (45/1).

(5) الموافقات للشاطبي (53/2).

(6) الوجيز لأبي حامد الغزالي (17/ 18)، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو (23 / 40)

(7) الموافقات للشاطبي (53/2) ، درر الحكام علي حيدر (15/1). النظريات الفقهية، د/ محمد الزحيلي (199).

(8) مستمد من تعريف د/ محمد الصواط في كتابه: القواعد الفقهية والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (92/1) مع تعديل يسير في الصياغة.

(قضية): القضية عند المنطقيين هي: القول الذي يحتمل الصدق والكذب – لذاته – وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي هو أهم أجزاء القضية ؛ فإن القضية اسم يتناول الحكم ، والمحكوم[1] عليه ؛ والمحكوم به. وهذه الثلاثة هي أركان القضية.

(كلية): هي (الحكم على كل فرد، بحيث لا يبقى فرد)[2].

فقوله (قضيه كلية) :يخرج القضايا الجزئية التي هي من شأن الفروع.

(فقهية): هذا القيد مُخرِجٌ لجميع القواعد التي لا تعلق لها بالفقه من العلوم الأخرى، كالقواعد الأصولية ، والنحوية ، والهندسية ، والحسابية ، ونحوها.

(منطقية): أي أن القاعدة الفقهية تنطبق على فروعها ؛ بموافقتها وملاء متها لها، وذلك لأن الفروع الفقهية سابقة على القواعد، وإنما استنتجت القواعد من تلك الفروع المتشابهة الموجودة قبلها، وهذا هو معنى الانطباق[3].

(على أكثر من فرع): أي فرعان فأكثر، وهذا قيد آخر ؛ بين محل عمل القاعدة الفقهية ، ومحل الانطباق ؛ وهو البحث في الفروع الفقهية المتشابهة والمندرجة تحت القواعد الكلية ومدى انطباق القاعدة على تلك الفروع.

(من أكثر من باب): وهذا القيد مخرج للضابط الفقهي؛ لأن الضابط الفقهي يشمل فروعًا من باب واحد فقط[4].

---

(1) المصدر السابق(91/1).

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص28).

(3) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (513/1).

(4) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة – د/ الميمان (ص127).

المبحث الثاني
الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية

أولا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

تلتبس القاعدة بالضابط،؛ لأن كلا منها يندرج تحته أحكام فقهية غير أن الفقهاء فرقوا بينهما فقالوا:

إن الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تدخل في أبواب فقهية متعددة: كالطهارة والزكاة والصلاة والصيام والحج والنكاح والطلاق...إلخ[(1)].

أما الضابط فيجمعها من باب واحد مثاله:

قولهم: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد" يعد ضابطًا فقهيًا لتعلقه بباب واحد وهو الذبائح؛ إذ هو قد يتعلق بباب النجاسات، وبباب الذبائح والصيد.

على أن القواعد متفاوتة، في شموليتها واتساعها بحكم دخولها في أبواب متعددة، فهناك قواعد تدخل في معظم أبواب الفقه كقاعدة "الأمور بمقاصدها" فقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى – "إنها تدخل في سبعين بابًا".

في حين أن هناك قواعد أقل اتساعًا كقاعدة "الدفع أقوى من الرفع" حيث لم يذكر الفقهاء من فروعها إلا مسائل في الطهارة والحج والنكاح بخلاف القاعدة الأولى.

ثانيًا: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

النظرية الفقهية: هي القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، كنظرية الملك، ونظرية العقد، ونظرية البطلان[(2)].

وهذه النظرية تشترك مع القاعدة الفقهية في أن كلاً منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة، وتختلفان في الأمور الأتية:

1- القاعدة الفقهية: تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، تضمنت حكمًا فقهيًا في كل مسألة اجتمع فيها، وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكمًا فقهيًا كنظرية الملك والفسخ والبطلان ولمزيد من الإيضاح نقول: إن "الأمور بمقاصدها" قاعدة فقهيه لأنها تضمنت حكمًا وهو اعتبار المقاصد ،

---

(1) الأشباه والنظائر ص (9 – 50 – 76 - 138). للسبكي .

(2) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية د/ احمد فهمي أبو سنة ص (44).

بخلاف (نظرية المقاصد) وكقاعدة (العادة محكمة) ونظرية العرف.

2- القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك[1].

لذلك فإن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا ؛ وذلك أن النظريات الفقهية تعد أعم وأوسع من القواعد الفقهية من جهة أن القواعد الفقهية تعد أعم من النظرية من جهة أن القاعدة لا تتقيد بموضوع ولا باب معين، أما النظرية فلا بد فيها أن تكون متعلقة بموضوع معين كالعقد، أو الملكية، فلا تدخل حينئذ في العبادات مثلا.

(1) النظريات العامة للمعاملات المالية في الشريعة د/ أحمد فهمي أبو سنة، ص(44).

المبحث الثالث
أهمية القواعد الفقهية والفائدة من دراستها

للقواعد الفقهية أهمية كبرى؛ إذ هي التي ترد إليها الأحكام وتفرع عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.(1)

ويمكن أن نجمل الفوائد من دراسة القواعد الفقهية فيما يلي:

الفائدة الأولى: جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد، وهذا الجمع يفيد في أمرين:

1- إدراك الصفات الجامعة بين هذه الفروع والجزئيات المتناثرة في الأبواب المختلفة.

2- تسهيل إدراك أحكام الفروع وحفظها بطريق أيسر.

قال القرافي رحمه الله تعالى: ومن ضبط الفقهَ بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات(2).

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد (3).

الفائدة الثانية: تكوين الملكة الفقهية للدارس من جهة والاطلاع على مآخذ الفقه من جهة أخرى فيعينه على تخريج الفروع على الأصول بطريقة سليمة واستنباط الأحكام المناسبة للوقائع المتجددة.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطوره، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على عمر الزمان"(4).

الفائدة الثالثة: المساعدة على إدراك مقاصد الشريعة؛ وذلك أن إدراك القاعدة الفقهية الكلية وما يندرج تحتها من مسائل تفيد في فهم المقاصد الشرعية؛ التي دعت اليها أحكام تلك الفروع فمثلا: دراسة قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما يندرج تحتها من فروع تعطي تصورًا لدى الدارس بأن دفع الحرج ورفعه من مقاصد الشريعة.

---

(1) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (10).
(2) أنواء البروق، للقرافي (3/1).
(3) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب (ص30).
(4) الاشباه والنظائر، للسيوطي(ص31).

الفائدة الرابعة: تيسير اطلاع غير المتخصصين في علوم الشريعة على مسائل الفقه بأيسر طريق.

الفائدة الخامسة: الإلمام بالقواعد الفقهية وفهمها يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية.

الفائدة السادسة: اطلاع غير المتخصصين في علوم الشريعة على مدى شمول الفقه الإسلامي كما تتضمن الرد على من يتهمونه بالجمود.

الفائدة السابعة: أن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها، فيقع الطالب أو الباحث في الارتباك والخلط وتشتبه عليه الأمور، فتأتي القاعدة الفقهية فتضبط له المسائل الفقهية وتنسق بين الأحكام المتشابهة وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب أخذها.[1]

(1) راجع – الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري ص (67)

المبحث الرابع
مصادر القواعد الفقهية وحجيتها

مصادر القواعد الفقهية:

إن القواعد في الفقه الإسلامي هي من وضع وصياغة وترتيب الفقهاء على مر العصور، أما أصلها ونشأتها فكانت مستقاة من ثلاثة مصادر هي:

1- القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة وقواعد كلية وضوابط شرعية لتكون منارًا وهداية لعلماء الأمة في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس وتطور الأزمان واختلاف البيئات.

وقد حققت هذه المبادئ العامة هدفين أساسيين:

الأول: تأكيد الكمال في دين الله تعالى الذي ورد في قوله تعالى: ژ چ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ژ [1].

الثاني: بيان ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لمسايرة جميع العصور والبيئات، ليبقى صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان.

وهذه المبادئ العامة في القرآن الكريم كانت مصدرًا مباشرًا للائمة والفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها مثل قوله تعالى ژ ں ں ڻ ژ [2] فهي تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمور، سواءً كانت عائلية أو اجتماعية أو إدارية أو سياسية أو حربية...

ومثل قوله تعالى: ژ ڳ ڳ ڳ گ گ ژ [3] التي تعتبر قاعدة عامة لتحديد الحقوق والوجبات بين الزوجين[4].

2- السنة النبوية:

من الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية لأنه عليه الصلاة

(1) سورة المائدة آية (8).
(2) سورة الشورى آية (38).
(3) سورة البقرة آية (228).
(4) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (292/1). لمحمد مصطفى شلبي.

والسلام أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارًا.

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سئل عن حكم أنواع من الأشربة فقال عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر حرام" [1]. فدل هذا الحديث على تحريم كل مسكر من عنب أو غير مائع أو جامد، نباتي أو حيواني أو مصنوع.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"[2] القاعدة الكلية الكبرى فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه؛ لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبرًا لكنه في معنى النهي فيصير المعنى "اتركوا كل ضرر وكل ضرار".

ومن القواعد الفقهية التي مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة لا من النصوص مباشرة.

قولهم "لا اجتهاد مع النص"[3] فهذه القاعدة تفيد في تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ؛ لأن الاجتهاد لا يكون ولا يحتاج إليه إلا مع عدم وجوده فلا اجتهاد إلا بعدم فهم النص ودلالته.

وقولهم: "الاجتهاد لا ينقض بمثله" أوبالاجتهاد وهذا فيه إجماع والمراد أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي نفذت.

لا يجوز نقضها بمثله؛ لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول.

ولأنه إذا نقض الأول جاز نقض الثاني بثالث والثالث بغيره ، فلا يمكن بذلك أن تستقر الأحكام.

ولكن إذا تبين مخالفة الاجتهاد للنص الشرعي أو مخالفة طريقة الاجتهاد الصحيح، أو وقوع خطأ فاحش، فينقض حينئذٍ.

3- الاجتهاد:

وذلك باستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية ومبادئ اللغة العربية ومسلمات المنطق ومقتضيات العقول.

فالعالم يرجع إلى هذه المصادر، ويبذل جهده فيها ويجمع بين الأحكام المتشابهة، والمسائل المتناظرة،

---

(1) مسلم – كتاب الأشربة – باب بيان ان كل مسكر حرام (ج 3/ح 2002/1999).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (ج1ص41). وصححه الألباني في الإرواء (ج3 ص 13).

(3) لا اجتهاد مع النص – أو لا مساغ للاجتهاد في موارد النص . راجع أصول الكرخي ص (171) .، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 201 – 280) .

ويستخرج قاعدة كلية منها تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه، كما فصل علماء الأصول في وضع القاعدة الأصولية.

حجية القاعدة الفقهية:

لم يتكلم العلماء عن هذا الموضوع، ومن تكلم عنه من المتأخرين وخاصةً المعاصرين قليل، والذين نقل لهم كلام عنه في المسألة من المتقدمين إنما هو من قبيل العمومات التي قد لا تختص بهذه المسألة بعينها، وفي الجملة فإنه يمكن حصر الاتجاهات العامة في حجية القاعدة في اتجاهين[1].

الاتجاه الأول: عدم الاحتجاج بالقاعدة الفقهية وهذا يفهم من كلام بعض أهل العلم.

من ذلك:

1- ما ورد عن إمام الحرمين عندما تكلم علي قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة، حيث قال: وغرضي بإيرادهما تنبيه القراء ولست أقصد الاستدلال بهما؛ فإن الزمان إذا فرض خاليًا عن التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به[2].

2- ما نقل عن ابن دقيق العيد في موقفه من استنباط أحكام الفروع من القواعد، ووصفه لهذه الطريقة بأنها غير مخلِّصة وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية[3].

3- ما نقل عن ابن نجيم أنه صرح بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية، خصوصًا وأنها لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه[4].

وواضعو مجلة الأحكام العدلية ورد في تقرير لهم: أن حكام الشرع - ما لم يقفوا على نقل صريح - لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد[5].

أدلتهم:

1- أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية –في نظرهم- والمستثنيات فيها كثيرة، فمن المحتمل أن يكون

(1) انظر: مقدمة التحقيق لكتاب القواعد للمقري (116/1_ 118) لابن حميد، القواعد الفقهية للشيخ الدكتور/ يعقوب الباحسين (ص265_ 282).

(2) غياث الأمم (ص260).

(3) الديباج المذهب (87/1) والذي يظهر أن مقصده من القواعد، قواعد الفقه نفسها؛ نظرًا لشيوع هذا الإطلاق في ذلك العصر.

(4) القواعد الفقهية، د/ الباحسين (ص267).

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (10/1).

الفرع المراد إلحاقه بالقاعدة مما يستثنى منها.

2- أن كثيرًا من القواعد الفقهية كان مصدرها الاستقراء وهو –في الجملة- استقراء غير تام، فلا تحصل به غلبة الظن، ولا تطمئن إليه النفس.

3- أن القواعد الفقهية ثمرة يحصل بها ضبط مجموعة من الفروع، ولا يعقل أن تجعل الثمرة دليلا على الفروع التي جاءت لضبط أحكامها.

الاتجاه الثاني:

الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، وجعلها دليلا صالحًا للاستنباط والترجيح.

وهذا يفهم من كلام بعض العلماء، ومن ذلك:

1- ما ورد عن الشهاب القرافي(1) بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ومثَّل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السريجية(2) فإنه ينقض؛ لأنه يخالف القاعدة المعروفة أن من شرط الشرط امكان اجتماعه مع مشروطه وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدًا، لأن تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها(3).

ولعل الراجح في هذه المسألة والله أعلم أن يقال: إن كانت القاعدة الفقهية لها أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح أو القياس المستوفى لشروطه ؛ فهي بذلك حجة معتبرة، وتصلح أن تكون دليلا تبنى عليه الأحكام، لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها، أما إذا كانت القاعدة الفقهية ترجع إلى استنباط الفقهاء لنصوص الشرع استنباطًا يحتاج إلى نظر وتأمل فحينئذ يجب أن تخضع لمدى اتفاق العلماء على صحة الاستنباط من عدمه.

وأما إن كانت القاعدة الفقهية مستمدة من استقراء الفروع، فإنه لا يجوز الاحتجاج بها في إثبات الأحكام؛ وذلك لأن غالب القواعد الاستقرائية مبنية على استقراء ناقص، لا سيما وأن غالبية القواعد لا تخلو من المستثنيات ، وقد تكون المسألة المراد الاستدلال لها بالقاعدة من الفروع المستثناة. والله أعلم.

---

(1) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك – رحمه الله تعالى – في مصر ورحل كثيرًا في طلب العلم، فبلغ الغاية القصوى، فكان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفاسير، وله مؤلفات كثيرة منها كتاب "الذخيرة" في الفقه وغيره، (ت – 684)، راجع ترجمته في تاريخ الإسلام ج35، الوافي (119/5)، الديباج لابن فرحون (62 – 67).

(2) المسألة السريجية مسألة مشهورة بين الفقهاء سميت بذلك نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت: 306)، وهي ما لو قال لزوجته :إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا، وقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه.

(3) الفروق 40/4، و(74/1_ 75).

وإذا تأملنا رأي القرافي هذا وجدناه يجعلها في درجة الحجج القوية التي ينقض لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها، وهي النص والإجماع والقياس الجلي –بشرط سلامتها عن المعارض– وفي هذا رفع من درجة الاحتجاج بها[1].

ونقل عن الإمام أبي عبد الله بن عرفة[2]، جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطًا من القاعدة الفقهية، قال الحطاب: سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريقة من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب:بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكره قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك... [3].

وهذا يدل على أن ابن عرفة يرى صحة الحكم استنادًا إلى القاعدة الفقهية، فإذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناءً على القاعدة جاز الحكم بهذا[4].

(1) مقدمة تحقيق القواعد الفقهية للقرافي (ص118) لابن حميد.

(2) أبو عبد الله بن عرفة – محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، فقيه أصولي ولد في تونس وولي خطابة جامع الزيتونة وإمامتها، من تآليفه، المبسوط في الفقه 9 أسفار، والمختصر في المنطق، ومختصر المنهج، جامع لمسائل المذهب (803)، راجع ترجمته في شذرات الذهب (38/7)، معجم المؤلفين (683/3)، الديباج المذهّب لابن فرحون (311/2).

(3) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (38/1).

(4) مقدمة القواعد الفقهية للمقري (ص118)، تحقيق ابن حميد.

الفصل الأول

قاعدة الاحتياط الفقهية

وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاحتياط.
المبحث الثاني: حجية الاحتياط وشروطه.
المبحث الثالث: أقسام الاحتياط.
المبحث الرابع: بعض القواعد الفقهية الواردة في الاحتياط.

المبحث الأول
تعريف الاحتياط

أولا :تعريف الاحتياط لغة:

افتعال من احتاط، وأصل اشتقاقه من الثلاثي "حَوَطَ"، والحَوط هو الشيء يطيف بالشيء، يقال حاطه يحوطه حوطًا وحياطة وحيطة بمعنى واحد؛ واسم الفاعل منه حائط؛ ويطلق على الجدار حقيقة؛ لأنه يحوط ما فيه ، وعلى البستان من النخيل ونحوه مجازًا؛ إذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط.

ومنه قوله ρ:

"على أهل الحوائط حفظها بالنهار"[1]؛ يعني البساتين، وهو عام فيها[2].

ومادة حَوَطَ، أصل في الإحاطة الحسية بالشيء، ولها في لسان العرب جمله من الإطلاقات المجازية؛ ولعل من أظهرها ما يأتي ذكره[3].

1- إحراز الشئ وبلوغ الغاية في العلم به؛ يقال: أحاط به؛ أي أحرزه كله، وبلغ علمه به أقصاه؛ ومنه قوله تعالى ژ ﯾ ﯿ ﯾ ﯾژ[4] وقوله تعالى على لسان الهدهد: ژ ژ[5] أي علمته من جميع جهاته وقوله تعالى ژ ﭻ ﭼ ﭽژ[6] أي جامعهم يوم القيامة؛ لأن علمه قد أحاط بهم؛ فلا يفوته شيء منهم في ذلك اليوم.

2- الإحداق بالشيء من كل جوانبه. ومنه قوله تعالى ژ ﯾ ژ[7] أي محدق بهم، لا يعجزه أحد أحد منهم، قد اشتملت قدرته عليهم؛ فلا مناص لهم منه.

3- الدوران والالتفات حول الشيء – ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر؛ أي أدور حوله، وقولهم: حاوط فلان فلانًا؛ أي داوره في أمر يريده منه، وهو يأباه - كأن كلا منهما يحوط صاحبه؛ ومن ذلك قول ابن مقبل:

وحاوطني حتى ثنيت عنانه على مدبر العلباء ريان كاهله[8].

---

(1) جزء من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ عن البراء رضي الله عنه / كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة ح 1435.

(2) وهو حديث مشهور صحيح انظر التمهيد لابن عبد البر (82/11) والألباني في (السلسلة الصحيحة) (1/ 477).

(3) الفيروز آبادي – القاموس المحيط،، ص856 ابن منظور لسان العرب 2 / 1052، ابن فارس معجم مقاييس اللغة (120/2).

(4) سورة طه الآية (110).

(5) سورة النمل الآية (22).

(6) سورة البقرة الآية (19).

(7) سورة البروج الآية (20).

(8) ابن منظور (لسان العرب) 13/ 29. وابن مقبل هو تمام بن أُبي شاعر جاهلي، أدرك الاسلام ، عاش نيفا ومائة سنه وعد من المخضرمين. انظر ابن سلام راجع ترجمته في: طبقات فحول الشعراء، (1/ 150).

4- الحفظ والتعهد والصيانة – يقال: حاطه؛ أي حفظه وتعهده وكلأه، وصانه وذب عنه، وتوفر على مصالحه، ومنه قولهم على سبيل الدعاء: لازلت في حياطة الله؛ أي دُمت في حفظ الله ورعايته .

5- المحاذرة من الوقوع في المهالك وطلب السلامة والحماية منها، ومنه قولهم: احتاط فلان في أمره؛ أي أخذ فيه بالأحزم، وتهيأ لما قد يحدث؛ وسلَّح نفسه وأحاطها بما يدفع عنها الأمر المكروه؛ ومنه أيضًا المثل السائر: (أوسط الرأي الاحتياط)[1] أي أكثرُ تحصيلا للحذر.

وهذه المعاني كلها ترجع إلى معنى واحد؛ وهو الإحاطة المعنوية بالشيء، والأخير منها أقربها لموضوع دراستنا وأشدها به التصاقًا؛ فالاحتياط أصله في اللغة افتعال من (احتاط للشيء)؛ ومعناه: طلب الأحوط له، وأخذ فيه بما يرعاه ويصونه عن أوجه السوء، ومسالك الخطر.

وأما الأحوط: فهو لغة اسم تفضيل من الاحتياط على غير قياس؛ قال الفيومي[2]: قولهم: إفعل الأحوط.. والمعنى: إفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذًا من الاحتياط؛ لأن أفعل التفضيل لا يبني من خماسي[3]

والظاهر من استعمال أكثر الفقهاء أنهم لا يفرقون بين اللفظين؛ وإن كان البناء اللغوي قاضياً بثبوت الفرق بينهما؛ لأن الزيادة في المبنى لا تكون إلا لمعنى مقصود؛ وذلك ما قرره المطرزي[4] بقوله: وقولهم: هذا أحوط؛ أي أدخل في الاحتياط.. ونظيره: أخصر من الاختصار[5]والمعنى عينه أكده البركتي[6]بقوله : والأصح آكد من الصحيح، والأحوط أكد من الاحتياط[7].

ثانيًا: تعريف الاحتياط اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاحتياط والكشف عن ما هيته؛ والسبب في ذلك: هو أن أكثر من عني منهم بالحديث عن الاحتياط لم يقصد تعريفه استقلالا؛ وإنما أشار إليه اشارة في معرض التوجيه

---

(1) ابن منظور، (لسان العرب) : (290/13).

(2) الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، كان فاضلا عالما باللغة والفقه نشأ بالفيوم ومهر في اللغة العربية والفقه من مصنفاته المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت– 770هـ). راجع ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (314/1)، وحاجي خليفة (1710).

(3) الفيومي (المصباح المنير) ص157

(4) المطرزي: أبو الفتوح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي فقيه حنفي من شيوخ المعتزلة كان رأسًا في فنون الأدب داعيًا إلى الاعتزال (ت– 610) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (28/22).

(5) المطرزي (المغرب شرح المعرب)) ص134.

(6) البركتي: محمد عميم الإحسان بن عبد المنان المجددي، المحدث الفقيه المفتي من علماء بنغلاديش، كان مفتيًا ومدرسًا بالمدرسة العالية بدكا (ت 1402هـ)، راجع ترجمته في: أدب المفتي له (ص2 – 4).

(7) البركتي (قواعد الفقه) ص577، من آخر كتب الحنفية في القواعد.

والتعليل، أو في معرض المناقشة والاعتراض؛ ولذلك جاءت تعريفاتهم متباينة تباينًا ملحوظًا؛ وسارت في اتجاهات مختلفة؛ فالبعض راعى في تعريفه معنى التردد والشك؛ وهو السبب الملجئ إلى العمل بالاحتياط، والبعض راعى معنى التحفظ والتحرز من الوقوع في المحذور وهو الأثر المرَجَّى من العمل بالاحتياط والبعض راعى المعنيين معًا؛ وفيما يأتي ذكر لأهم التعريفات التي من شأنها أن تحدد حقيقة هذا المصطلح وتكشف عن ما هيته؛ مصنفة وفق ذلك التباين المذكور.[1]

الاتجاه الأول:

وهو يمثل التعريفات التي روعى فيها معنى التردد والشك؛ ومن أبرزها:

1- تعريف الكفوي[2] وهو: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك،[3]ومن أهم ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أطلق الشك؛ ولم يقيده بالمعتبر منه؛ فإن الشكوك أضرب متفاوته، منها ما يشرع التحوط من أجله ومنها ما لا يشرع؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن رفع الشك عن النفس قد يحصل بغير الأخذ بالاحتياط من سائر الأصول المقررة؛ فلا يكون التعريف بهذا الاعتبار مانعًا من دخول غيره فيه[4].

2- تعريف ابن عبد السلام[5]وهو: ترك ما يريب المكلف إلى مالا يريبه[6] ويؤخذ على هذا التعريف نحو مما مما أخذ على سابقه وذلك لأن الريب مرادف للشك وقد وضح أن رفعه ليس متوقفًا على معنى الاحتياط للحكم فقد يحصل بأكثر من مسلك اجتهادي.

3- تعريف ابن الهمام[7] وهو: العمل بأقوى الدليلين[8] ويؤخذ على هذا التعريف عدم الجمع؛ فإنه قصر الاحتياط على بعض صورة؛ وهي الأخذ بالأقوى عند التعارض ؛ وفي كون ذلك من صنوف الاحتياط

---

(1) نظرية الاحتياط الفقهي محمد عمر سماعي ص (16).

(2) الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي رحمه الله ولد في (كفا) في القرم وإليها نسب ونشأ فيها وتفقه على مذهب أبي حنيفة ثم استدعي إلى إسطنبول وعين قاضيًا فيها ثم عاد إلى كفا وولي القضاء فيها ثم في بغداد والقدس وعاد إلى إسطنبول وتوفي فيها (1094)، من مؤلفاته الكليات، راجع ترجمته في: الأعلام للزركلي (38/2)، معجم المؤلفين (31/3).

(3) الكفوي (الكليات) ص170- المناوي التعاريف (ص39).

(4) شاكر العمل بالاحتياط ص(46).

(5) ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز الملقب بسلطان العلماء فقيه مشارك في الأصول والعربية والتفسير، ولد بدمشق وتوفي في مصر (660) من أكابر فقهاء الشافعية – راجع ترجمته في طبقات الشافعية (8 / 209 – 255) و البداية والنهاية (235/13).

(6) ابن عبد السلام قواعد الأحكام (610/2)

(7) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي المعروف بابن الهمام ولد (790 – 861 هـ) قرأ على العز بن عبد السلام والوليد العراقي وتتلمذ عليه الشمني والمناوي كان فقيهاً أصولياً جدلياً له شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه ودفن بالقرافة، راجع ترجمته في: شذرات الذهب ابن العماد (298/7)، الضوء اللامع (127/8) و البدر الطالع (2 / 201) .

(8) ابن أمير الحجاج (التقرير والتحبير) 67/2 الحموي (195/1)

نظر؛ لأن العمل بالأقوى واجب اتفاقًا ، ولا يظهر فيه مدلول لفظ الاحتياط المقتضي بحكم وضعه اللغوي وجود ما يبعث على التردد والاحتمال[1] ، أضف إلى ذلك أن مقتضى الاحتياط قد يكون في العمل بالأضعف في كثير من المسائل؛ فليس الأخذ بالأقوى من الأدلة هو مقتضى الاحتياط على وجه العموم والاطراد[2].

الاتجاه الثاني:

وهو يمثل التعريفات التي روعي فيها معنى التحفظ والتحرز، ومن أبرزها:

1- تعريف الجرجاني[3] وهو :حفظ النفس من الوقوع في المآثم[4] ويلاحظ عليه أنه قصر المقصود من العمل بالاحتياط على حفظ النفس عن الوقوع في المآثم. مع أن الاحتياط لأمور الديانة قد سلك لتحصيل فضل عمل مندوب إليه، أو لاتقاء معرة فعل مكروه.

2- تعريف الفيومي[5] وهو :فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات[6] ويلاحظ ويلاحظ على هذا التعريف العموم وعدم المنع؛ فإن فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام ليس مما يتميز به الاحتياط عن غيره من سائر المسالك التشريعية بل كل منها لا يخرج عن ذلك المعنى[7] وينضاف إلى إلى ذلك: أن جل موارد الاحتياط في فروع الأحكام، لا في أصولها.[8]

3- تعريف ابن حزم[9] رحمه الله تعالى وهو: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، أو اتقاء ما غيره

---

(1) الاحتمال: تعريفه لغة / العفو والإغضاء وإتعاب النفس في الحسيات ونحو ذلك. اصطلاحًا يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازمًا وبمعنى الإقتضاء والتضمين فيكون متعديًا نحو: يحتمل أن يكون كذا واحتمل الحال وجوهًا كثيرة، انظر الجرجاني (التعريفات) (26/1)

(2) نظرية الاحتياط. محمد عمر سماعي ص17.

(3) الجرجاني: الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي ألف كتبًا عربية كثيرة تقرب من 44 كتابًا وقيل زادت على خمسين مصنفًا، عاش وتعلم في هراة وتوفي بشيراز وقيل لم يبلغ الأربعين (ت- 816)، راجع ترجمته في: الضوء اللامع (328/5 – 330)، والبدر الطالع (488/1 – 490).

(4) الجرجاني (التعريفات) (ص26).

(5) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس كان فاضلا عالما باللغة والفقه من مؤلفاته المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، شرح عروض ابن الحاجب (ت- 770)، راجع ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (372/1)، وشذرات الذهب (298/7).

(6) الفيومي، (المصباح المنير) (ص600)

(7) شاكر (العمل بالاحتياط) (ص45).

(8) ابن حميد (رفع الحرج) (ص331).

(9) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسي الأندلسي ولد بقرطبة سنة 384، روى عن يحيى بن مسعود، نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاءً مفرطًا وذهنًا سيّالا، من أشهر مؤلفاته المحلى (ت- 456)، راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (184/18).

خير منه عند ذلك المحتاط[1].

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه حصر الاحتياط في الخروج من الخلاف؛ وذلك لا يعدو أن يكون صورة من صور الاحتياط الكثيرة، وكذلك يؤخذ عليه أنه اشتمل على ما يتوقف تصوره على تصور المحدود؛ وهو قوله: (عند ذلك المحتاط) وإدراك حقيقة المحتاط لا تتم على الوجه المراد إلا بإدراك حقيقة الاحتياط، وذلك دور ممنوع يذهب بقيمة التعريف، ويجعله من قبيل مالا يمكن التعويل عليه في فهم حقيقة المحدود.

الاتجاه الثالث:

وهو يمثل التعريفات التي روعى فيها المعنيان معًا؛ ومن أبرز هذه التعريفات:

1- تعريف ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو: إتقان ما يخاف أن يكون سببًا للذم والعقاب عند عدم المعارض الراجح[2]. وهو من أحسن ما عرِّف به الاحتياط الشرعي؛ غير أنه حصر سبب الأخذ بالاحتياط في في مخالفة الذم والعقاب قد يقعد به عن شمول الاحتياط المندوب؛ فإن السبب الملجئ إليه هو الرغبة في تحصيل فضائل الأعمال فقط، وليس في تركه ذم، ولا عقاب.

2- وعرفه ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: الاحتياط هو (الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ρ من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط).[3]

ويؤخذ عليه قوله الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه الرسول ρ من غير غلو ومجاوزة، وإن كان حدها من غير مبالغة ولا غلو وهو عام ولم يبين أو يوضح متى يُلجأ إليه.

التعريف المختار من جملة التعاريف بعد المناقشات التي أثيرت حولها. هو والله أعلم بالصواب:

وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه.[4]

قوله (وظيفة) جنس يعم العلمية والعملية.

قوله (شرعية) ليخرج الرأي والتخمين والحدث.

قوله (تحول دون مخالفة أمر الشارع) – بيان للغاية منه.

(1) ابن حزم (الإحكام في أصول الأحكام) (500/1)

(2) ابن تيمية مجموع الفتاوى (138/30)

(3) الروح، ص (256).

(4) راجع نظرية الاحتياط محمد عمر سماعي ص (20).

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

ومعنى الاحتياط الاصطلاحي أخص من معناه اللغوي؛ إذ المعنى اللغوي فيه شيوع والفقهاء رحمهم الله تعالى قللوا ذلك الشيوع بالتقييد المناسب لتحديد معناه في الشرع.

رابعًا: الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط:

أخص من معنى الاحتياط	مشترك معه في بعض المعنى	اعم من معنى الاحتياط
1- التوقف	2- التحرز 3- الورع 4- أو التورع	5- الاستظهار 6- التحري 7- التوخي 8- الاجتهاد[1]

وهاك بيان معاني هذه الألفاظ باختصار.

1- التوقف:

توقف عن الأمر أمسك عنه.[2]

وفي القاموس التوقف في الشيء كالتلوُّم ، وعليه التثبُّت، وفيه أيضًا الوقّاف المتأني.[3]

والتوقف هو تردد العالم بين قولين – أو أكثر – فهو "ترك الأخذ بالأول والثاني والنفي والإثبات .. لتعارض الأدلة ".

ومن المعروف أن التوقف في العلماء كثير، واشتهر عن مالك رحمه الله تعالى قوله: "لا أدري"؛ وتروى عنه توقفات كثيرة[4] بسببها يصح عدّه "شيخ الواقفية" رحمه الله تعالى.[5]

2- التحرز:

أعم من معنى الاحتياط قال الفيومي[6] : "التحفظ: التحرز" ومنه حديث عائشة رضي الله عنها –

(1) راجع نظرية الاحتياط الفقهي – محمد عمر سماعي من (ص 21) إلى (ص 26) بتصرف.

(2) المصباح المنير ص(257).

(3) القاموس المحيط (205/3 – 206).

(4) ترتيب المدارك لأبي العباس الهلالي ص(45).

(5) الاحتياط لإلياس بلكا ص(110).

(6) المصباح المنير للفيومي، مادة حفظ، ص(55) .

قالت: "كان رسول الله ρ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غُمَّ عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام".[1]

3- الورع أو التورع:

لغة: ورع كفَّ، وتورع من كذا أي تحرج والورع الجبان، والصغير الضعيف لا غناء عنده. والمصدر: الورع، ويقال أيضًا: الرعة.

قال ابن حزم: الورع تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه، خوفًا أن يكون ذلك فيه.

وقال أيضًا: الورع هو الاحتياط نفسه.[2]

قال الغزالي: والتحقيق فيه أن الورع له أول .. وله غاية وبينهما درجات في الاحتياط.[3]

5- الاستظهار:

قال الأزهري: معنى الاستظهار في كلامهم: الاحتياط والاستيثاق.

قال بعض الفقهاء الحجازيين: إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم فإنها تقعد أيامها للحيض، فإذا انقضت أيامها استظهرت بثلاثة أيام تقعد فيها للحيض ولا تصلي ثم تغتسل وتصلي.

6- التحري:

في اللغة: الطلب والقصد.

وفي الاصطلاح: تغليب الظن على أمر عند تعذر الوقوف على الحقيقة.

وعلى هذا فالتحري هو: طلب الصواب، والتفتيش عن المقصود، والتحري والاجتهاد والتوخي بمعنى واحد كما قال النووي رحمه الله تعالى.[4]

7- التوخي:

بعض الفقهاء كالحنفية، يطلقون التحري على: طلب شيء من العبادات بغالب الرأي عند تعذر

(1) أبو داود –كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، ح(2325) و صححه الألباني في الإرواء (4 / 8) .
(2) الإحكام (45/1، 51).
(3) الإحياء (111/2).
(4) المجموع (ص 220).

الوقوف على الحقيقة. وأما في المعاملات فيطلقون لفظ التوخي.[1]

8- الاجتهاد:

في اللغة: مصدر اجتهد في الأمر، إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته.[2]

وفي الاصطلاح: بذل الوسع والطاقة للتخلص من الشك والوصول إلى غالب الظن (عند الفقهاء).[3]

(1) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (2/ 397).

(2) المصباح المنير، للفيومي (112/1).

(3) معجم لغة الفقهاء للقلعجي، (ص43).

المبحث الثاني
حجية الاحتياط وشروطه

المطلب الأول: حجية الاحتياط:

قد دل على مشروعيته وحجيته وتسويغ العمل به أدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى ﮋ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ [1]

لما كان قول (راعنا) يقصد به السب والشتم عند اليهود، نهى الله تعالى عن التلفظ به احتياطا لئلا يتوصل به إلى سبه ρ.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: في هذه الآية دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للنقيص والغَضْ [2].

2- قوله تعالى ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ [3]

قال ابن السبكي[4]: وقد عضدت القول بها – أي قاعدة الاحتياط – بقوله تعالى: ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ . [5]

3- قوله تعالى ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ [6] هذه الآية تعتبر أساسًا من الأسس التي يقوم عليها المسلك الاحتياطي في الشريعة كلها.

قال ابن العربي[7] رحمه الله تعالى:

فمنع الله تعالى في كتابة أحدًا أن يفعل فعلا جائزًا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه

---

(1) سورة البقرة أية (104)

(2) الجامع لأحكام القرآن (56/2).

(3) سورة الحجرات الآية (12)

(4) ابن السبكي: تاج الدين أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي اشتغل بالقضاء، له مصنفات منها الإبهاج وقد أكمله بعد أبيه، وجمع الجوامع، وطبقات الشافعية الكبرى، (ت- 771)، راجع ترجمته في: شذرات الذهب (221/6).

(5) مفاتيح الغيب (134/28)

(6) سورة الأنعام الآية (109).

(7) ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المالكي تولى قضاء أشبيليه، كان فصيحًا بليغًا ثاقب الذهن، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي .. وغيرها، (ت- 543)، راجع ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (141/4)، طبقات المفسرين للداودي (180).

الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور..

وهذا يدل على أن للمحق أن يكف عن حق يكون له؛ إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين [1].

قوله تعالى:

4- ﮋ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮊ [2] الآية تدل على وجوب التوخي والاحتياط لما يتوقى ويخشى من المفاسد.

وتدل على وجوب المبادرة إلى منع المفاسد وهي في مهدها أو في مراحلها الأولى، وهذا يفرض على المسلمين أن يكون سلوكهم العام مطبوعًا بهذا الطابع، وهو طابع اليقظة والاحتياط والوقاية والمبادرة [3] ويحذرهم من مغبة الغفلة وسوء النظر في العواقب.

5- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات؛ فقد وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه؛ ألا وإن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه؛ ألا وأن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[4] .

قال البغوي[5] رحمه الله تعالى: "هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل؛ فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه، واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام" [6].

6- عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: حفظت من رسول الله ρ: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [7] .

فقد أمر النبي ρ باجتناب ما يرتاب المكلف في أمره وتضطرب نفسه بشأنه، والاستعاضة عنه بما

---

(1) ابن العربي أحكام القرآن 265/3 .

(2) سورة الأنفال الآية 58.

(3) الريسوني (نظرية التقريب والتغليب: ص418.

(4) البخاري: 126/1 كتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات ح (205)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الحرام، ح (1599).

(5) البغوي: الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ويعرف بابن الفراء ويلقب بمحيي السنة، صاحب التصانيف كشرح السنة ومعالم التنزيل والجمع بين الصحيحين (ت513) راجع ترجمته في تذكرة الحفّاظ (1257/4)، سير أعلام النبلاء (439/19).

(6) البغوي في (شرح السنة) 13/8.

(7) الترمذي –كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم 2518، (668/4) وصححه الألباني في إرواء الغليل (44/1).

هو حلال خالص؛ وبذلك يكون النبي ρ قد رسم أمام المتورعين منهجًا يتعاملون به مع كل ما يشكل عليهم، ولا يستطيعون الوقوف على حقيقة حكم الشرع فيه، وهو.

أن الشيء إذا أشكل على المكلف، ولم يتبين له أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل إن كان من المقلدين فإن وجد ما تسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به، وليختره لنفسه، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة؛ هذا طريق الورع والاحتياط [1].

7- عن عطية السعدي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ρ: " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس. [2] "

قال الغزالي[3] رحمه الله تعالى: "الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه؛ يجر إلى الحرام ومحض العصيان لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه، فمن أراد أن يأمن الضرر في دينه؛ اجتنب الخطر، فامتنع عن فضول الحلال؛ حذرًا أن يجره إلى محض الحرام. [4] "

الحديث صرح بأن أحد المتروكين هو حلال من غير شك، وحينئذ لا يتحقق الاحتياط إلا بترك الحلال مما يزيد المتروكات[5].

8- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ! أخبرني بما يحل لي، وما يحرم علي؛ قال: فصعَّد النبي ρ وصوَّب فيَّ البصر؛ فقال:"البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون [6]."

قال الباقلاني[7] رحمه الله تعالى:" أي خذ بالحزم والحذر وتجنب ما حاك في صدرك، وارجع إلى الاجتهاد

---

(1) الطيبي – الكاشف عن حقائق السنن 21/6).

(2) الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: رقم 2451، 634/4، ابن ماجه كتاب الزهد، باب: الورع والتقوى رقم 4215، (1409/2) وقال عنه الترمذي (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وقال العراقي: أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه والحاكم وصححه؛ انظر العراقي ((تخريج أحاديث الإحياء (19/1).

(3) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي الملقب بحجة الإسلام برع في الفقه وأصوله والفلسفة والمنطق وسلك مسلك التصوف والزهد اعتزل الناس في آخر حياته من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، الوجيز، الوسيط، البسيط، المستصفى .. وغيرها (ت- 505) راجع ترجمته في: الأعلام (22/7).

(4) كذا نقله عنه المناوي في فيض القدير (443/6) وقال: (صاحب نظرية الاحتياط) لم أجده في الإحياء ولم أجده أنا كذلك.

(5) الباحسين (رفع الحرج) ص/150) المباركفوري (تحفة الأحوذي: (125/7).

(6) أحمد (المسند) رقم 17742، (4/ 194) وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع: (520/1).

(7) الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي انتهت البغدادي صاحب التصانيف كان يضرب به المثل في الفهم والذكاء كان ثقة إمامًا بارعًا صنّف في الرد على المعتزلة والرافضة والخوارج والجهمية والكرامية وإليه رياسة المالكيين في وقته (-403) هـ، راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (269/4)، سير أعلام النبلاء (190/17).

والنظر واعدل عن التقليد، وهذا لا يكون إلا خطابًا للعالم[1]."

وفي ذلك تلويح بأهمية العمل بالاحتياط والأخذ به في كل ما قد يشكل حكمه ويلتبس أمره على المكلف في واقع حياته الزاخرة بالمتشابهات والمشكلات.

9- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال:" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا؛ فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة[2]."

وهذا الحديث أصل في تنبيه الحكام والقضاة إلى لزوم العمل بالاحتياط والأخذ بالحزم في تطبيق أحكام الشريعة.

ومع كون الحديث ضعيفًا فقد أجمع الفقهاء على القول بمضمونه، وجرى مضمونه لديهم مجرى القواعد المقرره وعبروا عنها بقولهم:(الحدود تدرأ بالشبهات)

والظاهر أن مستند وفاقهم راجع إلى أصل البراءة المجمع عليها[3].

الأدلة النقلية الخاصة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) [4]" .

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ρ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: " أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك؛ وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين" . [5]

3- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ρ فجاء شاب فقال: يا رسول الله ! أقبل وأنا صائم ؟ قال: "لا فجاء شيخ، فقال: أُقبل وأنا صائم ؟ قال: نعم قال: فنظر بعضنا إلى بعض؛ فقال رسول الله ρ: " قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه [6] ".

(1) راجع: االباقلاني (التقريب والإرشاد الصغير)، (ص301).
(2) الترمذي كتاب الحدود باب درء الحدود رقم (1424) وضعفه الالباني في الإرواء (7 / 243) ح (2319) .
(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص122)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص127 – 291).
(4) البخاري، كتاب الوضوء باب الإستجمار وترًا ح (160).
(5) أبو داود، كتاب الطهارة – باب في المتيمم يجد الماء. . ح (338) وضعفه بقوله : مرسل .
(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وضعفه الألباني في المشكاة (2006)

4- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: مر النبي ρ بتمره مسقوطه، فقال: " لولا أن تكون من الصدقة؛ لأكلتها" [1]

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ρ " كان يمر بالتمرة العائرة[2]؛ فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون من الصدقة". [3]

1- عن عَدي بن حاتم رضي عنه قال: سألت النبي ρ عن المعراض[4]؛ فقال له النبي ρ: " إذا أصاب بحده؛ فكل؛ وإذا أصاب بعرضِهِ فلا تأكل؛ فإنه وقيذ؛ قلت يا رسول الله ! أرسل كلبي، وأسمي عليه ! فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ ؟ ! فقال له النبي ρ لا تأكل؛ إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر" [5].

2- عن عَدىُ بن حاتم رضي الله عنه أيضًا أن النبي ρ قال له : " إذا رميتَ سهمَكَ؛ فاذكر اسم الله؛ فإن وجدت قد قتل؛ فكل؛ إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" [6].

3- عن عياض بن حِمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ:" من وجد لُقَطَة؛ فليشُهد ذا عدلٍ – أو ذوي عدلٍ ولا يكتم ويغيِّب؛ فإن وجد صاحبها؛ فليردها عليه، وإلاَّ فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء " [7].

4- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمةٌ سوداء؛ فقالت: قد أرضعتُكُما؛ فذكرت ذلك للنبي ρ فأَعرض عني؛ قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له؛ قال: " وكيف؛ وقد زعَمَتْ أن قد أرضعتكما ؟!،،؛ فنهاه عنها ". [8]

5- عن عائشة رضي الله عنها أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعه اختصما إلى النبي ρ في ابن أمة زمعة؛ فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله ! هذا ابن أخي، انظر إلى شبهه بعتبه، قالت عائشة: فرأى رسول الله ρ شبهًا لم ير الناس شبهًا أبين منه بعتبه؛ فقال عبد الله بن زمعه: يا رسول الله ! هو أخي،

---

(1) البخاري كتاب البيوع – باب ما يتنزه من الشبهات. ح (255)

(2) العائرة – بالمهملة أي الساقطة لا يعرف لها مالك من عار الفرس يعير إذا انطلق من المعراض ــ مربطه مارًا على وجهه.

(3) رواه أبو داود –كتاب الزكاة – باب الصدقة على بني هاشم، ح (1652)، وصححه الألباني (1453) في صحيح أبي داود.

(4) المعراض: ضد المطوال، وهو سهم لاريش عليه، وفيه خشبة؛ وقيل: ثقيلة أو عصا وقيل: هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط؛ إذا رمي به ذهب مستويًا،

(5) البخاري، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات (254).

(6) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح (1929).

(7) أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (1709) وصححه في تحفه الأشراف (11013)

(8) البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، ح (2516).

ولد على فراش أبي من جاريته؛ فقال رسول الله ρ " الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة" [1].

2- الأدلة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

يقول الإمام الشاطبي[2]رحمه الله تعالى: الصحابة رضي الله عنهم عملوا على هذا الاحتياط في الدين؛ لما فهموا هذا الأصل من الشريعة وكانوا أئمة يقتدي بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك؛ ليبينوا أن تركها غير قادح، وإن كانت مطلوبة[3]. ومن ذلك:

1- عن أبي الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؛ فقالت: " يا عجبًا لابن عمر هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ! أفلا يأمرهُن أن يحلقن رؤسهن؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ρ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" [4].

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال الثوب تصيبه نجاسة؛ فلا يعرف موضعها: :" يغسل الثوب كله" [5].

وقال سحنون: قال ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما في الثوب تصيبه الجنابة؛ فلا يعرف موضعها: " يغسل الثوب كله" [6].

3- عن نافع أنه قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يومًا يبعث من ينظر؛ فإن رأى فذاك؛ وإن لم ير، ولم يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قتر؛ أصبح صائمًا[7].

4- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن أكل الصيد للمحرم؛ فقالت: "

---

(1) البخاري –كتاب الوصايا – باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي. . . . .) ح (2754).

(2) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت– 790).

(3) الشاطبي (الموافقات)) (324/3).

(4) مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ح (498).

(5) سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي فقيه المغرب وانتهى إليه رئاسة العلم به، وتولى قضاء القيروان، صاحب المدونة رواية عن ابن القاسم، توسع في الفروع من أقواله "ما وجدت من باع آخرته بدنيا غيره إلا المفتي، وكذلك: "محب الدنيا أعمى لم ينوره العلم" (ت– 240هـ) راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (86/2)، شجرة النور الزكية (69 – 70) ترتيب المدارك (45/4 – 88).

(6) المدونة – (129/1) _ عن مالك – رحمه الله تعالى –.

(7) أحمد (المسند) ح (488) وصححه الألباني في الإرواء (4 / 903) وقال إسناده على شرطهما .

يا ابن أخي ! إنما هي عشر ليال؛ فإن تخلَّج في نفسك شيءُ فدعه " [1].

5- عن محمد بن المنتشر قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرمًا فقال: " ما أُحِبُ أن أصبح محرمًا انضح طيبًا، لأن أطلي بقطران؛ أحب إلى من أن أفعل ذلك" ؛

فدخلت على عائشة رضي الله عنهما فأخبرتها؛ فقالت: عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول اللهρ عند احرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا[2].

6- عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: " إذا متُ؛ فلا تؤذنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني سمعت رسول الله ρ ينهي عن النعي" [3].

7- عن بلال بن يحيى أنه قال: كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه إذا مات له الميت؛ قال: "لا تؤذنوا به أحدًا؛ إني أخاف أن يكون نعيًا؛ إني سمعت رسول الله ρ بأذني هاتين: ينهي عن النعي" [4].

8- عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أنه قال: رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان مخافه أن يستن بهما؛ فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة؛ حتى إني لا ضحي عن كل[5].

9- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يشتري لحمًا بدرهمين يوم الأضحى، ويقول لمولاه:" من سألك؛ فقل: هذه أضحية ابن عباس" [6].

10- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور؛ فقد وجب الصداق [7].

11- عن زرارة بن أبي أوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابًا، وأرخى سترًا، فقد وجب الصداق والعدة[8].

---

(1) مالك (الموطأ) كتاب الحج رقم 787 (354/1) وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحج باب في المحرم يأكل ما صاد الحلال ح (14477).

(2) مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الاحرام رقم 1192، (849/2)، أحمد (المسند) رقم 25460، (175/6).

(3) الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي ح 986 (313/3) والألباني في تلخيص أحكام الجنائز 248/1 (ص/10) وحسنه الترمذي ومن ذلك ما أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه أنه أوصى أخاه الأرقم عند موته، فقال له، ما أراني إلا مقبوضًا من ليلتي هذه؛ فإذا أصبحت فأخرجوني، ولا تؤذنوا بي أحدًا فإنها دعوى الجاهلية انظر: ابن سعد ((الطبقات الكبرى)) : (108/6).

(4) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (1476) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه وقال صاحب التحفه حسن (3303) .

(5) الطبراني (المعجم الكبير) ح (3058) وصححه الالباني في الإرواء (4 / 1139) .

(6) عبد الرزاق (المصنف) كتاب المناسك ح (8146) و صححه الألباني في الإرواء (4 / 1139) .

(7) الموطأ كتاب النكاح باب إرخاء الستور (1100) ، (528/2) راجع الألباني (إرواء الغليل) (357/6)، وقال إسناده صحيح لا غبار عليهْ

(8) البيهقي (السنن الكبرى) ح (14261) والصغرى (2573) .

وهذه الآثار بمجموعها تؤكد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتياط (الأحوط)؛ قال الخطابي[1] رحمه الله تعالى: مذهب ابن عمر رضي الله عنهما الورع، وكان أكثر مذاهبه الاحتياط.[2]

ومن ذلك قول ابن الملقن[3] – رحمه الله تعالى – : فيه دلالة على استحباب الأخذ بالأحوط في العبادات وغيرها عند الاشتباه والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة.

وهو مذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم وقد ورد في هذه الأحاديث الآنفة الذكر عن بعضهم فرضي الله عنهم وعن صحابة رسول الله ρ أجمعين.

الأدلة العقلية:

1- العقلاء لا يختلفون أن الاحتياط معنى جميل يُمدح من لزمه ويعاب من فرَّط فيه وأهمله.قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى– : وكذلك الورع المشترك فعل الإمساك عن فضول الطعام واللباس وهذا القسم عبر أهل العقل باستحسانه ووجوبه ؛ لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به وكذلك مصلحة دينهم سواءً كان دينًا صالحًا أو فاسدًا[4].

2- قال الجصاص[5] –رحمه الله تعالى–:"واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه وهو من العقل كذلك أيضًا؛ لأن من قيل له: إن في طريقك سباعاً أو لصوصًا؛ كان الواجب عليه الأخذ بالحزم، وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها"[6].

---

(1) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة سمع من أبي سعيد بن العرابي بمكة وحدّث عنه أبو عبد الله الحاكم، من وقف على مصنفاته واطّلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده. من مصنفاته: شرح سنن أبي داود (ت– 388)، راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (23/17).

(2) الخطابي معالم السنن (344/3).

(3) ابن الملقن: أبو حفص ابن النحوي عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي كان فقيهًا أصوليًا محدثًا ومؤرخًا للرجال ولد بالقاهرة وتوفي والده وله من العمر سنة واحدة فأوصى والده به إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي الملقن لكتاب الله وكان صالحًا فتزوج بوالدة سراج الدين ورباه فعُرِف سراج بابن الملقن ولم يكن يكتب هذا اللقب بخطه يغضب حين ندائه بابن الملقن زادت تصانيفه على ثلاثمائة منها تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وغيره (–804هـ)، السخاوي: الضوء اللامع (100/6)، راجع ترجمته في: الأعلام للزركلي (218/5).

(4) ابن تيمية – مجموع الفتاوى (68/20).

(5) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الراضي الحنفي شيخ الحنفية ببغداد في زمانه، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج عليه من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي في الفقه وشرح مختصر الطحاوي (ت– 370). راجع ترجمته في : الأعلام (171/1)، تاريخ بغداد (314/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي (144).

(6) الجصاص، ((الفصول في الأصول)) (99/2).

3- قال الرازي[1] -رحمه الله تعالى-: "الاحتياط يتضمن دفع ضرر الخوف عن النفس بالكلية، ودفع الضرر عن النفس واجب"[2].

4- قول ابن الجوزي[3] -رحمه الله تعالى-: "إذا عرف العاقل أن الهوى يصير غالبًا وجب عليه أن يرفع كل حادثة إلى حاكم العقل فإنه سيشير عليه بالنظر في المصالح الآجلة ويأمره عند وقوع الشبهه باستعمال الأحوط في كف الهوى إلى أن يتيقن السلامة من الشر في العاقبة"[4].

5- قول القرافي[5] - رحمه الله تعالى-: "يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفاسد؛ فيتعين الاحتياط له؛ فلا يقدم على محل فيه مفسدة بأيسر الأسباب، دفعًا للمفسدة بحسب الإمكان" [6].

وهذه المعاني كلها تلتقي حول معنى واحد عنه تصدر وإليه تعود وهو: أن العقل يتلائم تمامًا مع هذا المسلك التشريعي الهام؛ ويؤيد العمل به في شؤون الدين والدنيا ويقرر أن مقتضى الجري وراء نيل المنافع هو العمل بالأحوط في كل احتمال ترددت فيه تلك المنافع بين الثبوت والزوال. وهذا ما جعل الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى يقرر بأن الاحتياط في الفعل كالأمر المجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة[7].

---

(1) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي فخر الدين (ابن خطيب الري) اشتغل على والده وهو إمام وقتي في العلوم العقلية صنف التصانيف المشهورة في عدة علوم وبرع في علم أصول الفقه خاصة من مصنفاته مفاتيح الغيب في تفسير القرآن والمحصول، ومصنفاته كثيرة جدًا (ت606)راجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء (500/21).

(2) الرازي (المحصول) (357/3).

(3) ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي محدث حافظ مفسر فقيه أصولي واعظ، أديب، مؤرخ، مشارك في علوم شتى له مؤلفات تزيد على 34. مؤلفًا منها: زاد المسير في علم التفسير وغيره (597). راجع ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (399/1-433)،و وفيات الأعيان (140/3).

(4) ابن الجوزي (ذم الهوى) (ص/13).

(5) القرافي: سبق تعريفه. ص (27).

(6) القرافي (الفروق: (145/3). (73/3).

(7) ابن تيمية (مجموع الفتاوى) : (20/ 262).

المطلب الثاني: شروط الاحتياط المعتبر:

الشرط الأول: قوة الشبهة:

خرج بذلك الشبهة الضعيفة قال ابن عبد السلام : "الورع عند بعد الاحتمال ضرب من الوسواس" [1].

يقول الإبياري[2]:

الشبهة تطلق على ما لا حقيقة له؛ وهو من جنس الأوهام.. وليس هذا مرادنا وإنما المراد ماشتبه على الناظر حكمه ولم ينكشف له حقيقة أمره.

يقول الجويني[3]- رحمه الله تعالى- :

وإن تقدم يقين وطرأ شك وليس لما فيه علامة جليه ولا خفية؛ فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم، وهذا نوع من الاستصحاب صحيح، وسببه ارتفاع العلامات [4].

وقال ابن عاشور[5]: " ومن حق الفقيه – مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مدرك شرعي – أن يتعمق في التأمل عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم، ويرى أن ثمة معنى حقيقيًا هو مناط التشريع قد قارنه أمر وهمي، فغطى عليه في نظر عموم الناس؛ لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام " [6].

الشرط الثاني: عدم مخالفة المنصوص عليه.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – :

وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه؛ ويثيبه الله عليه؛ الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة بل ترك حقيقة

---

(1) ابن عبد السلام (شجرة المعارف والأحوال) ص(362).

(2) الإبياري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسن المالكي ولد (579) كان من العلماء وأئمة الإسلام بارعًا في علوم شتى (الفقه وأصوله وعلم الكلام) من مؤلفاته سفينة النجاة وشرح البرهان (ت- 616) راجع ترجمته في الديباج المذهب ج2 ص121- 123.

(3) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي (إمام الحرمين) أصولي، أديب فقيه شافعي تفقه على والده الشيخ أبي محمد الجويني وسمع الحديث عليه وغيره، سافر في الطلب إلى بغداد والحجاز وروى عن علمائها من مؤلفاته: النهاية في الفقه والبرهان في أصول الفقه وغيره كثير (ت478)،راجع ترجمته في: طبقات فقهاء الشافعية لابن قاضي شهبه (236/1) – رقم (218).

(4) الجويني (البرهان) : (738/2).

(5) ابن عاشور: محمد بن الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ولد سنة 1296 هـ وتلقى علومه بعد حفظ القرآن وقراءة بعض المتون السائدة في وقته في جامع الزيتونة سنة 1310هـ وهو أول من لقب بشيخ الإسلام بتونس ولم يكن لدى المالكية بتونس هذا اللقب، من مؤلفاته الكثيرة التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة، (ت- 1394هـ) عن 98 سنة راجع ترجمته في كتاب : شيخ الجامع الأعظم وآثاره د/بلقاسم الغالي .

(6) ابن عاشور (مقاصد الشريعة) (ص256).

الاحتياط في ذلك[1].

ومن أمثلة ما قد يحسِّنه العقل من صنوف الاحتياط ويحيل إلى العمل به، مع مخالفته لظاهر المنقول ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين احتياطا[2].

ووجه الاحتياط في ذلك : الجمع بين قوله تعالى ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ژ [3]وقوله ژ □ □ □ □ □ □ □ ژ [4]. وإن كان النص يخالفه .

الشرط الثالث: انتفاء البديل الشرعي:

ويدل عليه حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال:

شكي إلى رسول الله ρ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) [5]فقد أرشد النبي ρ المتطهر إذا طرأ عليه الشك في انتقاض طهارته أن يعتمد على أمارة واضحة ظاهرة وهي سماع الصوت أو وجدان الريح، ولم يأمره بمقتضى الاحتياط الذي هو إعادة الطهارة.

الشرط الرابع: أن لا يوقع العمل به في الحرج.

يقول الإبياري[6]: "من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعًا لا يلزمه ترك الشراء والأكل من الأسواق؛ الأسواق؛ فإن ذلك حرج عظيم"[7].

الشرط الخامس: أن لا يوقع العمل به في الوساوس:

من أظهر شواهد قصد الشارع إلى سد منافذ باب الوساوس، قول الله عز وجل.

ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ژ[8] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: " إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" [9]. والموسوس يعتقد في أكثر الأحيان أنه يأخذ بالحزم

(1) ابن القيم (اغاثة اللهفان (162/1).

(2) ابن قدامة (المغني) (95/8).

(3) سورة البقرة، الآية: (242).

(4) سورة الطلاق: الآية: (4).

(5) البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ح (137).

(6) الإبياري: سبق التعريف به ص(47).

(7) الإبياري (الورع) (ص 35).

(8) سورة المائدة، الآية (77).

(9) أحمد (المسند) رقم 1851، (215/1)، والألباني في (السلسلة الصحيحة) (3/ 278) وقال صحيح على شرط الشيخين.

ويحتاط للدين وهو في الواقع قد خالف الصواب من حيث أراده.

وذلك لأن الشك الملجئ إلى التحوط هو المنبني على علامة ظاهرة؛ وأما شك الموسوس فلا مستند له سوى الاحتمال. قال الغزالي – رحمه الله تعالى –: " والورع حسن، والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حد معلوم"[1] فقد قال النبي ρ:" هلك المتنطعون"[2].

والفرق بين الاحتياط والوسواس:

أن الاحتياط حذر من الوقوع في المخالفة من غير غلو ولا تقصير ولا مجاوزة مع اتباع ظاهر لما ورد عن النبي ρ أما الوسوسة؛ فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ρ، ولا أحد من الصحابة؛ ولا ممن يعتد به بأقوالهم من أهل العلم؛ مع الزعم الكاذب بأن في ذلك تحصيلا للفعل المشروع؛ وبعدًا عن ملابسه الممنوع[3].

الشرط السادس: أن يتحقق المقصود من العمل به بغلبة الظن حقيقة أو حكمًا وهو براءة الذمة:

ومثال ذلك: أن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب؛ فإن الاحتياط في حقه لا يتم المقصود منه إلا بغسل الثوب كله؛ فلو غسل بعضًا منه دون بعض؛ لم يكن على يقين ولا ظن من أنه أصاب موضع النجاسة.

قال الحطاب[4] رحمه الله تعالى:

من تحقق إصابة النجاسة لمحل، فإن عرف موضعها منه غسله، وإن لم يعرف موضع النجاسة مع تحققه الإصابة؛ فإنه يغسل جميع ما شك في اصابة النجاسة له، لأنه لما تحقق إصابة النجاسة وجب غسلها ولما لم يتميز موضعها تعين غسل الجميع؛ لأنه لا يتحقق زوالها إلا بذلك[5].

الشرط السابع: تقديم الأقوى عند التعارض.

قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى– :" فإن الشيء قد تكون جهة فساده تقتضي تركه فيلحظه المتورع،

---

(1) الغزالي في (الإحياء) (111/2).

(2) مسلم (كتاب العلم)، باب هلك المتنطعون، ح (267).

(3) ابن القيم في (الروح) (ص256).

(4) الحطاب: محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي من أئمة المالكية وكبار المحققين صاحب مواهب الجليل، ولد سنة (902هـ) بمكة ثم رحل إلى المغرب ومات بطرابلس، وله تحرير الكلام في مسائل الالتزام. (ت– 954) راجع ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص270).

(5) الحطاب (مواهب الجليل) (160/1)عن مالك في المدونة الكبرى (129/1).

ولا يلحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح وبالعكس"[1] .

ومن الأمثلة الجارية على ذلك المعنى اختلافهم في وقوع الطلاق بالشك في عدده فقد ذهب مالك رحمه الله تعالى واتباعه إلى أن من طلق زوجته، ولم يدركم مرة طلقها، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، تنزيلا للعدد المشكوك منه منزلة الثلاث من باب الاحتياط للفروج [2].

غير أن ذلك الاحتياط الذي عول عليه المالكية في هذا الباب معارض باحتياط آخر؛ وهو أن تحريمها على الأول بالشك، يقتضي اباحتها لغيره بالشك وذلك جار على خلاف الاحتياط القاضي بأن الفروج لا تستحل إلا باليقين وما يقوم مقامه.

قال ابن قدامة[3]- رحمه الله تعالى- :" إذا أوقعه المفتي وقال ذلك احتياطا للفروج فقد ترك معنى الاحتياط فإنه يحرِّم الفرج على هذا، ويبيحه لغيره فأين الاحتياط ههنا" .

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى- :" والذي لا يأمر بالطلاق، فإنما اتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق، فقد اتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره". [4]

والاحتياط الذي عول عليه القائلون بعدم لزوم الثلاث أقوى؛ لأنه معتضد بأصل العدم المتفق عليه بين الفقهاء؛ فإن النكاح متيقن؛ والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه، فإنه يحتمل أن يكون المأتي به رجعيًا، فلا يزيل النكاح، ويحتمل أن يكون بائنًا فيزيله فقد تيقنا يقين النكاح، وشككنا فيما يزيله، فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن بما يرفعه[5].

والضابط العام في الترجيح بين احتياط وآخر مرده في الأساس إلى المصلحة التي يراد تحقيقها من الأخذ به.

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – : "يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له فالاحتياط للدماء

---

(1) ابن تيمية (مجموع الفتاوى (20 /142).

(2) مالك (المدونة) (67/2).

(3) ابن قدامة رحمه الله تعالى: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة القرشي المقدسي شيخ المذهب، موفق الدين كان إمام زمانه في الفقه والأصلين وغيرهما، جمع إلى سعة العلم حسن الخلق فلا يكاد يرى إلا مبتسمًا له المؤلفات العظيمة المباركة منها: المغني – الكافي – المقنع – العمدة – روضة الناظر وغيرها. (ت- 620)، راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (165/22)، والذيل (237)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (766/2).

(4) ابن قدامة (ذم الموسوسين): (ص 67).

(5) ابن القيم (اغاثة اللهفان) (164/1) والشافعي في الأم (5/ 279) والكاساني في بدائع الصنائع (126/3).

أفضل من الاحتياط للأموال والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها". [1].

(1) ابن عبد السلام (شجرة المعارف والأحوال (ص 207) وانظر الشوكاني (نيل الأوطار 8 /322).

الشرط الثامن: عدم الإخلال بالنظام العام:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ρ قال له: " صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا " [1]

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى معلقًا على هذه الوصية النبوية لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : " فبين له النبي ρ أن عليك أمورًا واجبة من حق النفس والأهل والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذي حق حقه " [2].

(1) البخاري –كتاب الصوم، حق الجسم في الصوم ح (1975) ، ومسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تبرر به أو فوت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ح (1159).

(2) ابن تيمية (مجموع الفتاوى) (25 /274). وابن القيم في(مدارج السالكين) (445/2)

المبحث الثالث
أقسام الاحتياط

ينقسم الاحتياط بعدة اعتبارات، أذكرها مجملة:

1- باعتبار الحاكم به إلى:

أ- عقلي. ب- شرعي (توقيفي – اجتهادي).

الاحتياط العقلي:

هو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً[1].

والعقل عند أهل السنة إنما يصلح الاعتماد عليه في مجال نفي الأحكام الشرعية، أما إثباتها فلا مدخل للعقول البشرية فيه مطلقاً؛ إلا على وجه التبع للأدلة المنصوبة من قبل الشارع.[2]

لذلك ستكون دراستنا مقصورة على الاحتياط الشرعي دون العقلي.

الاحتياط الشرعي:

هو حكم الشرع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها؛ شريطة التمكن من الجمع بينها في الفعل أو الترك.[3]

ويتنوع الاحتياط الشرعي باعتبار من يقوم به إلى قسمين أيضاً : توقيفي واجتهادي.

القسم التوقيفي:

المقصود به النصوص الشرعية التي أفادت أحكاماً عملية مبنية على مراعاة الاحتياط والتحرز؛ قال الشاطبي: الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن وجاءت بينهما أمور ملتبسة؛ لأخذها بطرف من الحلال والحرام؛ فبين صاحب السنة ρ من ذلك على الجملة والتفصيل.[4]

ومما يمكن التمثيل به لذلك ؛ رفع النبي ρ للنكاح المتيقن بشهادة أمة على أخوة الزوجين من الرضاعة؛ عن عقبة بن الحارث τ أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب؛ قال: فجاءت أمة سوداء؛ فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ρ فأعرض عني. قال: فتنحيت؛ فذكرت ذلك له؛ قال: "كيف وقد زعمت أن قد

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن – تقي الحكيم ص (521).
(2) المستصفى – الغزالي ص (160) والرازي في"المحصول" (97/6)، والزركشي في البحر المحيط (14/8).
(3) الأصول العامة للفقه المقارن – تقي الحكيم ص (495).
(4) الموافقات للشاطبي (35/4).

أرضعتكما؟!" فنهاه عنها[1]؛ فقد أعمل الشارع ظاهر الشهادة وقدمه على أصل بقاء النكاح احتياطاً.[2]

أما القسم الاجتهادي:

فالمقصود به الفتاوى الصادرة عن بعض المجتهدين والمبنية على النظر في مآلات الأفعال والاحتياط للأحكام؛ ومما يمكن التمثيل به لذلك من اجتهادات الفقهاء.

مسألة: من وكّل شخصاً بتزويج ابنته؛ واتفق أن مات الموكل ووقع النكاح؛ دون أن يعرف السابق منهما؛ فقد صرح بعض الفقهاء ببطلان النكاح احتياطاً لأصل التحريم في الأبضاع : وعندي أنه لا يصح؛ لأن الأصل التحريم فلا يستباح بالشك.[3]

2- باعتبار متعلقه إلى:

1- فعلي 2- سلبي 3- تركي (توقف).

صور الاحتياط الفعلي أربعة:

1- فعل الواجب احتياطاً إذا تعارض الواجب مع الندب.

2- فعل الواجب احتياطاً إذا تعارض الواجب مع الكراهة.

3- فعل الواجب احتياطاً إذا تعارض الواجب مع الإباحة.

4- فعل المندوب احتياطاً إذا تعارض الواجب مع الإباحة.

الاحتياط السلبي:

يكون حين لا يجد الفقيه دليلاً في المسألة التي يريد استنباط حكم لها، أو يجد دليلاً لكنه معارض – عنده – بغيره من الأدلة ولم يظهر له ترجيح ولم يتبين له كيف يقدم دليلاً على آخر؛ فهنا يلجأ الفقيه إلى نوع من الاحتياط وهو عدم الجواب والإفتاء، ولكنه لما كان احتياطاً عدمياً جاز تسميته بالاحتياط السلبي وهو نفسه المسمى (توقف).

صور الاحتياط التركي ستة:

1- ترك الأمر الذي تعارض فيه دليل التحريم مع دليل الإباحة.

2- ترك الأمر الذي تعارض فيه دليل التحريم مع دليل الندب.

---

(1) البخاري، كتاب الشهادات؛ باب شهادة الإماء والعبيد، ح (2516).

(2) إعلام الموقعين – ابن القيم (259/1).

(3) التمهيد للإسنوي (489/1).

3- ترك الأمر الذي تعارض فيه دليل التحريم مع دليل الكراهة.

4- ترك الأمر الذي تعارض فيه دليل الكراهة مع دليل الإباحة.

5- ترك الأمر الذي تعارض فيه دليل الكراهة مع دليل الندب.

6- ترك الأمر الذي تعارض فيه دليل التحريم مع دليل الوجوب. [1]

3- باعتبار حكمه إلى:

أ- الاحتياط للحكم : خروجًا من الخلاف، أو مراعاة للخلاف قبل الوقوع، أو التوقف.

ب- الاحتياط لمآل الحكم: وهو المعروف بسد الذرائع.

ج- الاحتياط لمناط الحكم: مثاله (اختلاط محرم مجهولة بأجنبيات محصورات فيجب والحالة هذه تجنب الزواج منهن كلهن وهذا من الاحتياط لاختلاط الحلال بالحرام).[2] ولذلك قد يكون:

أ- واجبًا. ب- مذمومًا. ج- مندوبًا. [3]

أ- الخروج من الخلاف:

إذ سببه تعارض الأدلة لاحتمال أن يكون الصواب في دليل الخصم فيحتاط بالخروج من الخلاف.

ب- مراعاة الخلاف قبل الوقوع:

لأن الفقيه إذا كان اجتهاده أن الشيء حلال لكنه رأى في دليل القائل بالحرمة قوة معينه واحتمال إصابة ، فحكم بناءً على ذلك بالكراهة فإنه يأخذ بالاحتياط، لأنه إنما كره لأجل الالتباس، لكنه احتياط يخص الحكم بالذات.

ج- التوقف:

احتياط سلبي: سببه تعارض الأدلة فلا يظهر الحكم ولا يبين فيكون الاحتياط بالتوقف.[4]

فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع.[5] فيُمنع احتياطاً باعتبار المآل لا بالنظر إلى الحكم ولا إلى مناطه.

أما بالنسبة إلى الحكم فلأن في سد الذرائع طرفان:

---

(1) راجع الفروق للقرافي (4/210 – 212).
(2) الاحتياط – إلياس بلكا. ص(365 – 367).
(3) راجع نظرية الاحتياط الفقهي من ص27 إلى ص31 والعمل بالاحتياط لمنيب شاكر (ص76).
(4) الاحتياط إلياس بلكا (367).
(5) الموافقات (4/143).

1- الفعل أو الذريعة ولهذا في الأصل حكم الإباحة والجواز.

2- المآل وهو بالنظر إليه في نفسه أمر غير مشروع ولا جائز، فالبيع في الأصل حلال بيِّن لأن الله تعالى أحلَّ البيع ؛ والربا في الأصل حرامٌ بين ؛ لأن الله تعالى حرَّم الربا فالحكم هنا سواءً تعلق بالأصل أم بالمآل واضح لائح وكذلك المناطق لا التباس فيه.

لكن الاشتباه هنا وقع من حيث إن بعض الذرائع المشروعة – بحسب الأصل – تفضي في غالب الأحوال أو في كثيرها إلى مآلات غير مشروعة ؛ فكان من المناسب سد هذه الذرائع احتياطاً لا للحكم ولا لمناطه، بل لمآله ، فهو احتياط يراعى احتمال الوقوع الفعلي في المآل الممنوع.

المبحث الرابع
بعض القواعد الفقهية الواردة في الاحتياط

هناك قواعد عديدة متعلقة بالاحتياط، وقد تصنف على أنها عامة أو خاصة أو ضابطًا أو كلية.وقد وردت بألفاظ عديدة متقاربة فمن ذلك :

1- الاحتياط: في أن يؤخذ باليقين[1].

2- الأخذ بالاحتياط في الربا واجب[2].

3- الأصل الاحتياط في العبادات[3].

4- الحرمة تنبني على الاحتياط[4].

5- الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه[5].

6- مبني العبادة على الاحتياط[6].

7- الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبنى على الاحتياط[7].

8- عند تحقق المعارضة لعدم الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط[8].

9- غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما يبنى أمره على الاحتياط[9].

10- إذا استند الشك إلى أصل أُمر بالاحتياط[10].

11- أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبنى أمره على الاحتياط[11].

12- بيع المرابحة مبني على الاحتياط[12].

13- الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك[13].

---

(1) المبسوط للسرخسي (ج6/ص39).
(2) المصدر السابق (ج14 /ص45).
(3) المصدر السابق (ج1/ ص45).
(4) المبسوط ج4 ص207.
(5) القواعد النورانية ص93.
(6) القواعد النورانية ص93.
(7) المبسوط ج14 ص13.
(8) المبسوط ج17 (ص99- 100).
(9) الشرح الكبير ص1436.
(10) قواعد المقري ج1 ص294، القاعدة96 والمنثور للزركشي ص255 فما بعدها.
(11) المبسوط ج3 ص78.
(12) المبسوط السرخسي ج21 ص377، روضة الطالبين ج3 ص194.
(13) المغني ج2 ص596، 701، 731.

14- يؤخذ في العبادة بالاحتياط[1].

15- النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحفظ والاحتياط[2].

16- إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر احتياطا[3].

17- النسب يحتاط لإثباته[4].

18- توهم الفضل –أي الزيادة- كتحققه فيما يبنى أمره على الاحتياط[5].

19- لا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب[6].

20- احتياط السلف في الحكم بالتحليل والتحريم[7].

1- قواعد كلية (عامة) في الاحتياط:

من هذه القواعد يمكن صياغة القواعد الكلية التالية:

1- الاحتياط في أن يؤخذ باليقين.

2- الاحتياط في باب العبادات واجب.

3- الاحتياط في باب الحرمة واجب وكذلك الحل.

4- الموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقق.

5- أفضلية الاحتياط في العبادات عند وجود ما يحتاط فيه.

2- ضوابط فقهية في الاحتياط:

1- بيع المرابحة مبني على الاحتياط.

2- النسب يحتاط لإثباته.

3- النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحفظ والاحتياط في المعاملات.

4- الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه.

أمثلة على القواعد الكلية العامة في الاحتياط .

---

(1) شرح السير ص(161).
(2) المغني ج5 ص(41 ، 43، 45، 52، 56، 340).
(3) المغني299/9، الاشباه والنظائر للسيوطي (105).
(4) المغني ج5 ص206.
(5) المبسوط ج14 ص38.
(6) المبسوط ج6 ص(43) .
(7) مقدمة قواعد المقري – ابن حميد – ص (394).

1- القاعدة الأولى: الاحتياط في أن يؤخذ باليقين.[1]

معناها ومدلولها:

الاحتياط: معناه الحفظ في اللغة والأخذ بالثقة.

واصطلاحًا: معناه حفظ النفس عن الوقوع في المأثم.

والاحتياط في العبادة الأخذ بالعزائم التي يتيقن بها براءة الذمة فتدل هذه القاعدة على أن المكلف في الأمور المشتبهة أن يأخذ بالأحوط لدينه حتى يتيقن أنه قد أبرأ ذمته.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا أتى المرأة خبر وفاة زوجها وشكت في وقت وفاته فعليها أن تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته؛ لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط، ومن الاحتياط هنا أن تعتد من الوقت الأقرب لتيقن الوفاة فيه والأبعد مشكوك فيه.

2- الاحتياط في باب العبادات واجب:[2]

معناها ومدلولها:

المستقر في العبادات أداؤها بكمالها ولذلك يجب على المكلف الأخذ بالأحزم والأوثق والأحوط في دينه وبراءة ذمته، حيث إن ذمة المكلف مشغولة بالعبادة المطلوبة يقينًا فيجب أن تؤدى العبادة على وجه يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه قد برأت ذمته لأن الذمة إذا أشغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

من تذكر فائتة لا يدري أيما هي من صلوات اليوم والليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطًا. أي يصلي خمس صلوات حتى يتيقن من براءة ذمته.

ومنها: إخراج صاع من الحنطة في زكاة الفطر أخذًا بالاحتياط للاختلاف في الآثار الواردة في مقدار المخرج هل هو صاع أو نصف صاع.

3- الاحتياط في باب الحرمة واجب وكذلك الحل:[3]

معنى القاعدة:

---

(1) المبسوط (39/6).

(2) المبسوط (154/3).

(3) المبسوط (87/7).

الحل والحرمة حكمان شرعيان، فلا حلال إلا ما أحله الشرع وقام الدليل على حله، ولا حرام إلا ما حرمه الشرع وقام الدليل على تحريمه.

فما لم يقم الدليل الراجح على الحل والحرمة – واشتبه الأمر – فالأصل التوقف، والبناء على الأحوط للدين، والأصل تغليب جانب الحرمة.

وأما إذا لم يقم دليل على حل الشئ أو حرمته، فهو من المسكوت عنه والأرجح فيه الحل ما لم يثبت ضرره.

من أمثلة القاعدة:

إذا شك في أن هذه المرأة التي يريد الزواج منها قد رضعت معه، فالأحوط للدين تركها، والزواج من غيرها.

من مستثنيات القاعدة:

إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح من نساء ذلك المصر والمراد بالمصر – المدينة الكبيرة – ولا يحتاج التحري[1] لأنه من تعارض الأصل والظاهر ولأنه من اشتباه حرام قليل بمباح كثير .

4- الموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقق:

هذه القاعدة من قواعد التقديرات الشرعية، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود ويحتاج إلى هذه القاعدة إذا دل دليل على ثبوت حكم مع عدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه، وإذا لم تدع الضرورة إليه فلا يجوز التقدير حينئذ ؛ لأنه خلاف الأصل.

ومن أمثلتها:

كثير من أحكام الخنثى المشكل والمنافع المعقود عليها في الإجارة فإنها تجعل كالموجودة ويورد عليها العقد.

5- أفضلية الاحتياط في العبادات عند وجود ما يحتاط فيه:

معنى القاعدة ومدلولها:

ما تردد بين البدعة مثلا والسنية يترك احتياطًا.

---

(1) قواعد ابن رجب ق (106/ 256) ص (434).

والاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء.

لذلك الاحتياط يعظم ويكبر ويتأكد بشرف المحتاط له وعظم المصلحة الحاصلة أو المفسدة المندفعة على ذلك.

ومن فروعها وأمثلتها:

1- إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء خروجًا من الخلاف في ذلك.

2- إذا عارض تأخير الوتر إلى آخر الليل احتمال تفويته فالأفضل تقديمه احتياطًا لتحصيل الأصل.[1]

ضوابط في الاحتياط:

1- بيع المرابحة مبني على الاحتياط:[2]

معنى القاعدة ومدلولها:

بيع المرابحة: هو البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه.[3]

أو هو: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.[4]

ولما كان بيع المرابحة مبنيًا على الأمانة فالاحتياط فيه واجب وعلى البائع الصدق في الإخبار عما اشترى به وعما قام عليه إن باع بلفظ القيام.

من أمثلتها ومسائلها:

إذا ادعى رجل على آخر ألف ريال فأنكرها المدعى عليه ثم صالحه على أن يبيعه سيارة فهو جائز، ويجوز أن يبيع المدعي السيارة مرابحة؛ لأن هذا إقرار من المدعى عليه بالدين، أما إذا قال: صالحتك من دينك على أن لك هذا العبد وقبضه المدعي لم يكن له أن يبيعه مرابحة على الدين؛ لأن مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق فتتمكن فيه شبهة الحط ، والشبهة فيما هو مبني على الاحتياط تعمل على عمل الحقيقة.[5].

(1) إحكام الأحكام (318،319/1) .

(2) المبسوط (ج37/1)، روضة الطالبين (194/3).

(3) طلبة الطلبة (ص231).

(4) أنيس الفقهاء ص (211).

(5) المغني (206/5).

2- النسب يحتاط لإثباته:[1]

معنى القاعدة ومدلولاتها:

النسب: هو العزو والانتماء، يقال: نسب هذا الرجل في قريش أي هو منهم وإليهم ، أو هو اشتراك من جهة أحد الأبوين.

والنسبة إلى الأب أو الأم أو البلد أو الحي أو القبيلة أو الصناعة وغير ذلك يكون بإلحاق ياء النسبة إلى المنسوب إليه فيقال: هو قرشي أو بجلي أو قبلي أو دمشقي.

ومن أمثلة القاعدة ومسائلها:

إذا ثبت نسب شخص من آخر فإنه يكون حجة على كافة الناس كالحرية إذا ثبتت. فاعتراف الأب ببنوة ابنه لا يكون ذلك خاصًا بالأب، بل يتعدى إلى العموم.

أي الاعتراف بالبنوة والنسب فيلزم كل متعامل مع هذا الابن معاملته على أنه فلان بن فلان.

ومنها: إذا ثبت النسب بالإقرار، ثم أنكر المقر ورجع عن إقراره لم يقبل إنكاره؛ لأن النسب ثبت بحجة شرعية.

3- النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط في المعاملات:[2]

النائب: اسم فاعل من ناب عنه ينوب إذا قام مقام غيره في أداء واجب أو تصرف ما.

فالنائب عن غيره في أمر ما مقيد بالتصرف بما فيه مصلحة المنوب عنه وحظه، والعمل بما فيه الاحتياط لمصلحة المنوب عنه عند التباس المصلحة.

ومن أمثلتها ومسائلها:

إذا أطلق رب المال للمضارب التصرف فهل له التصرف بالبيع نسيئة؟ - أي بالدين - خلاف، فعند مالك وابن حزم والشافعي – رحمهم الله – ليس له ذلك؛ لأنه نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح. خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، والراجح عند الحنابلة، كما رجحه ابن قدامة.[3]

4- الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه:

معنى القاعدة ودلالتها:

---

(1) قواعد البورنو (ج206/5).

(2) المغني (41/5 – 43 – 45).

(3) المصدر السابق (340/5).

المعاملات الربوية يجب فيها تمام الوضوح وتحقق المماثلة بين البدلين ؛ فأيما شبهة وجدت في تلك المعاملات الربوية فهي تمنع صحة العقد وتبطله.

لأن باب الربا مبني على الاحتياط وذلك لشدة الوعيد في الكتاب والسنة للمتعاملين بالربا فعند وجود أدنى شك في المماثلة أو وقوع المفاضلة فيجب إبطال العقد احتياطًا للدين.

ومن أمثلتها ومسائلها:

بيع ربوي بجنسه دون تحقق المماثلة يبطل العقد لشبهة التفاضل كبيع صبرة تمر — أي كومة — بصبرة تمر مثلها في نظر الناظر، فهذا غير جائز لاحتمال المفاضلة، فلابد من الكيل لتحقق المماثلة ومنها مبادلة الحنطة بدقيقها لا يجوز إلا مثلاً بمثل ؛ يدًا بيد؛ لأنهما من جنس واحد.[1]

(1) القواعد النورانية ص(39).

الفصل الثاني

أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في الطهارة الشرعية

وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب المياه.

المبحث الثاني: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الآنية.

المبحث الثالث: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الاستنجاء.

المبحث الرابع: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب السواك وسنن الوضوء.

المبحث الخامس: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الوضوء.

المبحث السادس: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب المسح على الخفين والحوائل.

المبحث السابع: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب نواقض الوضوء.

المبحث الثامن: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الغسل .

المبحث التاسع: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب التيمم.

المبحث العاشر: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب إزالة النجاسة .

المبحث الحادي عشر: أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الحيض والنفاس.

المبحث الأول
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب المياه

ويشمل عشرة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المياه.

تصوير المسألة:

اختلف العلماء في تقسيم المياه اختلافًا كثيرًا لكنها عند التحقيق تؤول إلى اتجاهين:

أ- أن المياه تنقسم إلى قسمين: طهور ونجس.

ب- أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام طهور وطاهر ونجس.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على معنى الطهور والنجس؛ واختلفوا في الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يمكن صونها عنه من غير أن يغلب على جميع أجزائه فتغير عينًا؛ كماء النبيذ وماء الزعفران والورد هل يبقى ماءً مطلقًا أو لا؟ والماء الذي خالطته نجاسة فلم تغيره، هل يُلحق بالنجس أم بالطهور ؟

الأقوال:

اختلفوا على ثلاثة أقسام :

1- الجمهور: قالوا:إنها ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، وبه قال: مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] في رواية وهو المشهور والمعتمد في مذاهبهم.

2- بعض الحنفية[4] وبعض الحنابلة[5] – قالوا:إنها أربعة أقسام: طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه.

3- أبو حنيفة[6] وأحمد[7]: قالوا:إنها قسمان: طهورٌ مطهر، ونجس منجس، في رواية اختارها ابن تيمية.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

---

(1) المقدمات (18/1).
(2) المهذب (1- 3 - 8).
(3) الإنصاف (21/1).
(4) المبسوط (46/1، 49).
(5) الإنصاف (21/1).
(6) المبسوط (46/1، 53).
(7) المغني (21/1، 31).

1- الطاهر ليس بماء مطلقاً فلا يدخل في قوله تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ.[1] نوقش بأن هذا ماء سواءً كان مطلقًا أو مقيداً، وإذا كان ماءً لم يجز التيمم عند وجوده إلا إذا كان نجسًا.

2- دليل الاستقراء: الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به فهو الطهور، أو لا يجوز الوضوء به ويجوز شربه فهو الطاهر، أو لا يجوز الوضوء به ولا شربه فهو النجس.

أدلة القول الثاني:

1- استدلوا – بما رواه غالب ابن أبجر رضي الله عنه قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ρ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي فقلت: يا رسول الله: أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: "أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية".[2]

2- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "نهى النبي ρ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية".[3]

وجه الدلالة من الحديثين:

التعارض في حل الحمار الأهلي وفي حرمته ؛ فصار مشكوكًا في سؤره غير متيقن بطهارته ولا نجاسته.

نوقش بأن الحديث الأول ضعيف لاضطراب سنده ومتنه وعلى فرض صحته فإنما رُخِّص له عند الضرورة كما تباح الميتة.

والحديث الثاني حل الحمار الأهلي كان في أول الإسلام ثم نسخ وحرم يوم خيبر فأُكفئت القدور ولهذا فلا تعارض بينه وبين حديث جابر فسؤره نجس كلحمه بلا شك.

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

أجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده ؛ فإن عُدِمَ فببدله لقوله تعالى ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ[4]

ولقوله تعالى ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮊ[5]الماء في الآيتين نكرة في سياق النفي فيعم

(1) سورة النساء: (43).

(2) رواه أبو داود باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (3811) وضعفه الألباني (817) . الجلالة هي التي تأكل الجلة كما قاله الخطابي في المعالم (4 / 163) .

(3) مسلم كتاب الصيد والذبائح باب لحوم الخيل حديث (1941) .

(4) سورة النساء(43).

(5) سورة الانفال:(11).

قال أهل اللغة: الطهارة: التنزه عن الأدناس والأقذار.[1]

وأجمعوا: على أنه إذا تغير الماء عن أصل خلقته بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغني عنه الماء غالباً – لم يجز الوضوء به، إلا أبا حنيفة رحمه الله تعالى فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه[2].

أدلة القول الثالث:

من السنة:

1- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ρ سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته[3].

2- ما ثبت أن النبي ρ (أمر بغسل المحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر)[4].

3- وأمر ρ (بغسل ابنته بماء وسدر)[5].

4- ما روته أم هانيء – رضي الله عنها–أن النبي ρ اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين.[6]

ومن المعلوم أنه لا بد في العادة من تغير الماء بذلك، لا سيما في آخر الأمر، إذا قل الماء وانحل العجين[7].

ثمرة الخلاف:

عند فقد الماء الطهور ووجود الماء الطاهر هل يجوز التيمم به أم لا يجوز؟ هل يُتوضأ بماء القهوة أو المرق أو الخل ونحوه؟

الاحتياط:

القول بأن الماء قسمان ؛ لدلالة الآيتين السابقتين على أن الطهارة بالماء المطلق فإن عدم عدل إلى التيمم.

وجه الاحتياط:

قالوا :إن الماء قسمان فقط: طهور ونجس فما تغير بنجاسة فهو نجس وما لم يتغير بنجاسة فهو طهور،

---

(1) ابن هبيرة (الافصاح) ص 36 (ج1).

(2) ابن هبيرة – الافصاح ص 36 ج 1 نقل ذلك عن غيره.

(3) أبو داود –كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر، رقم (83) قال الإمام البخاري في التاريخ : هو حديث صحيح (العلل الكبير للترمذي (33) الترمذي كتاب الطهارة – باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ح(69) وقال حسن صحيح .

(4) البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح (1265، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات ح (1206).

(5) البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، ح (1253)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت ح(939).

(6) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة – باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ح (378) وصححه الألباني في الإرواء (1 / 27) ص 64

(7) ترجيحات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة ص (61)

وأن الطاهر قسم لا وجود له في الشريعة، والدليل على هذا عدم الدليل ؛ إذ لو كان قسم الطاهر موجودًا في الشرع لعلم؛ ولحاجة الناس إلى معرفته ولأنه يترتب عليه إما أن يتطهر به أو يعدل إلى التيمم فلما لم تأت به الأخبار دل على عدم وجوده والله أعلم. [1]

وهذا الاحتياط (القول) هو اختيار شيخ الإسلام[2] ورواية عن أحمد[3] خلافًا للمشهور. [4]

المطلب الثاني. تغير الماء بغير ممازج كقطع كافور أو دهن وغيره:

صورة المسألة:

لو سقط في الماء الطهور مادة جامدة وغيرت إحدى أوصافه فما حكم هذا الماء؟ هل يبقى على طهوريته أو يكره استعماله؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الماء إذا تغير ريحه بممازج يكره استعماله للمجاورة ؛ واختلفوا في تغير الطعم واللون على ثلاثة أقوال.

القول الأول: الماء طهور بلا كراهة، الحنفية[5]، والشافعية[6]، ورجحه ابن حزم[7].

القول الثاني: يكون طاهرًا – اختاره ابن عرفة من المالكية[8] ووجهٌ عند الشافعية[9] .

القول الثالث: يصبح طهورًا مكروهًا عند الحنابلة.[10]

الراجح:

جواز استعمال الماء حتى لو تغير بغير ممازج ؛ وإن كان الأحوط ترك استعماله خروجًا من الخلاف.

---

(1) المصدر السابق (62- 63).
(2) الفتاوى (25/21).
(3) الإنصاف (22/1).
(4) المغني (21/1).
(5) البحر الرائق (77/1).
(6) المجموع (55/1)
(7) المحلى، مسألة (174).
(8) الإكليل (6/1)
(9) المجموع (454/1).
(10) الإنصاف (23/1).

سبب الخلاف:

خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء هل تقيد بهذه الإضافة فخرج عن اطلاقه.

وجه الاحتياط:

1- إن الحكم لا يثبت إلا بدليل ولا دليل يدل على ذلك.
2- إن هذا التغير تغير مجاورة وليس تغير ممازجة فلا يسلب الماء صفته.
3- الأصل طهارة الماء وعدم كراهه استعماله فيبقى على ما كان حتى يأتي ما يغيره[1].

والخروج من الخلاف فيه احتياط وليس السبب الخروج من الخلاف ، وإنما السبب هو احتمال الأدلة فهو من باب "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

المطلب الثالث: تسخين الماء بالنجس إذا كان الاناء محكمًا.

صورة المسألة:

لو سخن الماء الطهور بروث حيوانات غير مأكولة اللحم كحال من كان في البر والإناء المسخن فيه الماء محكم الإغلاق فما الحكم؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الماء إذا وصلت إليه النجاسة وتحقق وصولها أثناء التسخين تتنجس يحكم بنجاستها، والخلاف في وصول شئ من الدخان أو الرماد إلى الماء.

الأقوال:

1- الحنفية[2]، والشافعية[3]، طهور بلا كراهة.
2- المالكية[4]، يكره استعماله.
3- الحنابلة[5] على أحوال:

- إذا تحقق وصول شئ من الدخان أو الرماد إلى الماء فهو نجس تغير أو لم يتغير.
- إذا كان الحائل حصينًا وتحقق عدم وصول شيء من الدخان فهو طهور مكروه الاستعمال ؛ لاحتمال

(1) المصدر السابق بتصرف. وانظر القاعدة في (الأشباه والنظائر) للسيوطي (51/1)
(2) حاشية ابن عابدين (80/1).
(3) روضة الطالبين (119/1).
(4) مواهب الجليل (80/1).
(5) المغني (29/1).

وصول النجاسة إليه.

- إذا كان الحائل غير حصين ولم يعلم وصول النجاسة إليه فهو طهور مكروه استعماله.

الراجح: جواز استعماله وعدم كراهية ذلك ؛ وإن كان الأحوط ترك استعماله لاحتمال وصول النجاسة إليه خروجاً من الخلاف.

وجه الاحتياط:

لأن الغالب على الظن عدم وصول النجاسة إليه وإن دخل فيه دخان وغيره فإنه يبني على القول بإن الاستحالة تصير النجس طاهرًا[1]ومذهب الحنفية أنها تطهر وهذا هو الصواب المقطوع به عندهم[2].

المطلب الرابع: مجاورة الماء لميتة.

اختلف العلماء في المقصود من التغير بمجاورة نجاسة فقيل :المقصود إذا تغيرت رائحة الماء فقط ،ولايشمل تغير الطعم واللون؛ لأنه لو تغير لونه أو طعمه بمجاورة النجاسة لعلمنا علمًا مؤكدًا بأن النجاسة حلت فيه وبالتالي يكون التغير عن ممازجة وليس عن مجاورة.[3]

الأقوال:

1- الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، قالوا:إن الماء طهور إذا تغيرت رائحته رائحته بمجاورة النجاسة قولا واحدًا ونقلوا الإجماع في ذلك.[8]

2- قال الخرشي في شرحه: "لو تغير بمجاورة فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة؛ برائحة كريهة كالجيفة أو طيبه كنبت مجاور له فلا يضر ذلك .. إلخ كلامه.[9]

الأحوط: التنزه عن استعمال هذا الماء إن أمكن خلافا للمشهور عند الجمهور.

وجه الاحتياط:

(1) ترجيحات ابن عثيمين في كتاب الطهارة (67) عن الشرح الممتع (39/1).

(2) بدائع الصنائع (15/1).

(3) أحكام القرآن للجصاص (440/3).

(4) حاشية ابن عابدين (80/1).

(5) مواهب الجليل (80/1).

(6) روضة الطالبين (119/1).

(7) المغني (29/1).

(8)الحطاب من المالكية في مواهب الجليل (54/1)، النووي من الشافعية في المجموع (155/1)، ابن مفلح الصغير في المبدع، شرح المقنع من الحنابلة (37/1)، صاحب الشرح الكبير من الحنابلة 38/1).

(9) الخرشي في شرحه على مختصر الخرقي.(67/1).

1- خبث رائحة الماء وضرره طبيًا فقد تحمل هذه الروائح ميكروبات[1] تحل في هذا الماء .
2- لأن ذلك من اتخاذ وسائل السلامة المعينة على سلامة المكلف، والله أمرنا بحفظ أرواحنا والشريعة لا تقر الضرر بل تدفعه.

قال تعالى ﮋ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮊ[2] .

وقوله ρ (لا ضرر ولا ضِرَار) [3] ومع كون الماء طَهورًا بالإجماع، إلا أن التنزه عنه أولى[4] وأفضل متى وجد غيره؛ لأن الماء قد لايسلم من بعض الميكروبات التي قد تضر بعض الناس .والله أعلم.

المطلب الخامس:تطهر الرجل بفضل طهور المرأة (الماء المستعمل).

متى يكون الماء مستعملا ؟

الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث مستعمل باتفاق ، وأما إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث، فهل يكون مستعملا ؟ قالوا :إذا كان قليلا كان مستعملا ، واختلفوا في حد القليل.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة معًا ، وعلى جواز اغتسالهما من إناء واحد مشترك بينهما لعدم الخلوة، والاختلاف: في وضوء الرجل بما خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث.

الأقوال:

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

1- صحة طهارة الرجل بفضل طهور المرأة مطلقًا بلا كراهة – الجمهور من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] وهو رواية عن أحمد[8] اختارها ابن تيمية. [9]
2- لا تصح طهارة الرجل بفضل طهور المرأة إن خلت به ، وهو قول الظاهرية[10] وبه قال أحمد[1] وهي

(1) الدرويش : فتاوي اللجنة الدائمة (5 / 81) .
(2) سورة الحج: (78).
(3) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجر: باب لا ضرر ولا ضرار (69/6)، والدارقطني في سننه (227/4)، والحاكم في المستدرك (66/2)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري τ.
(4) الشرح الممتع (40/1).
(5) المبسوط (61/1، 62).
(6) المدونة الكبرى (14/1).
(7) المجموع (191/2).
(8) المغني (283/1).
(9) الاختيارات لابن قيم الجوزية (ص29).
(10) المحلى (211/1).

الرواية المشهورة عنه.

3- لا تصح طهارة الرجل بفضل طهور المرأة ولا المرأة بفضل طهور الرجل ، وبه قال بعض الحنابلة.[2]

4- لا تصح طهارة الرجل بفضل طهور المرأة من حدث أكبر ، وهو قول الشعبي[3] والأوزاعي.[4]

5- صحة طهارة الرجل بفضل طهور المرأة مع الكراهة ، وبه قال بعض الحنفية[5]، وأحمد[6] في رواية اختارها ابن عقيل[7]، ومال إليها مجد الدين أبو البركات[8].

الأحوط:

جواز ذلك وأن فضل وضوء المرأة يرفع حدث الرجل خلافًا للمشهور والراجح عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى. وهو اختيار ابن باز[9]وابن عثيمين[10]رحم الله الجميع.

قال ابن المنذر: والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين، أو أحدهما أو كانت المرأة حائضًا وسواءً ذلك خلت به، أو لم تخل به لثبوت الأخبار عن رسول الله ρ الدالة على صحة ذلك.[11]

الأدلة:

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ρ في جفنة[12] فجاء النبي ρ ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنبًا، فقال: (إن الماء لا يجنب)[13].

2- ما روي عنه ρ: (كان يغتسل بفضل ميمونة) [14].

(1) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 88/1، 89).
(2) الإنصاف (53/1).
(3) الأوسط (294/1).
(4) الأوسط (294/1).
(5) رد المحتار (90/1 ، 148).
(6) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (14/2).
(7) شرح الزركشي (301/1).
(8) المنتقى (12/1).
(9) اختيارات ابن باز الفقهية (73/1).
(10) الشرح الممتع (52/1).
(11) الأوسط لابن المنذر (295/1)
(12) جفنة: القصعة الكبيرة.
(13) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ح (65)، وقال حسن صحيح.
(14) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ح (323)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في الوضوء بفضل وضوء المرأة ح(372).

3- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان الرجال والنساء، يتوضؤون في زمان رسول الله ρ جمعًا[1].

والنهي الوارد في الحديث عن الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه - : " نهي رسول الله ρ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعًا "[2].

يحمل على الكراهة التنزيهية والأفضل تركه عند وجود غيره جمعًا بين الأحاديث[3]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: وهذا من غرائب العلم: إنهم استدلوا به على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل [4] وقالوا: يجوز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل فما دام الدليل واحدًا والحكم واحدًا والحديث مقسمًا تقسيمًا، فما بالنا نأخذ بقسم ولا نأخذ بالقسم الثاني مع العلم أن القسم الثاني قد ورد في السنة ما يدل على جوازه- وهو أنه اغتسل بفضل ميمونة - ولم يرد في القسم الأول ما يدل على جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل وهذه غريبة ثانية[5].

المطلب السادس (الماء الذي رفع بقليله حدث):

صورة المسألة:

الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل عن المحل لا يخلو، إما أن يتغير بالنجاسة أو لا؛ فإن تغير الماء بنجاسة فهو نجس بالإجماع، وإن كان المنفصل لم يتغير ففيه خلاف.

سبب الخلاف:

تباين وجهات نظر العلماء في الماء المستعمل هل بقي على إطلاقه فيتناوله اسم الماء المطلق أو خرج عن إطلاقه فأصبح ماءً مقيدًا بالاستعمال.

---

(1) البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية ح(193).
(2) الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاءفي كراهية فضل طهور المرأة ،ح(64).وقال:حديث حسن .
(3) الشرح الممتع (52/1) واختيارات ابن باز الفقهية (73).
(4) الإنصاف (المرداوي) (86/1).
(5) راجع الشرح الممتع (51/1).

الأقوال:

1- الماء المنفصل من غسل النجاسة الحقيقية من الغسلة الأولى حتى الثالثة نجس، وهذا مذهب الحنفية.[1]

2- الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة وهو مذهب المالكية.[2]

3- الماء المنفصل طاهر غير مطهر إذا كان دون القلتين، وهو الأصح عند الشافعية.[3]

4- الماء المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس حتى ولو زالت عين النجاسة، والمنفصل من الغسلة السابعة طاهرٌ غير مطهر، والمنفصل من الغسلة الثامنة طهورٌ وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.[4]

أدلة القول الأول والرابع:

قولهم مبني على وجوب غسل النجاسة ثلاث مرات أو أكثر ، كما هو قول الحنابلة . والراجح من أقوال أهل العلم أن النجاسة لا يشترط في إزالتها عدد معين وإنما يغسلها حتى تذهب عينها، فإذا ذهبت فقد زال حكمها إلا في طهارة الكلب فيجب غسلها سبعًا أولاهن بالتراب، وفي الاستجمار بالحجارة لابد من ثلاثة أحجار مع الإنقاء .. والله أعلم.

ولحديث أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ρ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع، قال: تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضحه، وتصلي فيه.[5]

وجه الدلالة:

أن الرسول ρ لم يذكر عددًا في غسل نجاسة دم الحيض، والمقام مقام بيان وجواب عن سؤال كيف يطهر الثوب؟ وقد أرشد الرسول ρ إلى حتِّه وقرصه وغسله مع أن الحتَّ ليس بواجب مع الغسل، فدل على أن التكرار ليس بواجب.

دليل الشافعية على كون الماء طاهرًا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب

---

(1) بدائع الصنائع (66/1).

(2) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (43/1).

(3) المجموع (544/2)، روضة الطالبين (34/1).

(4) الإنصاف (313/1)، الانتصار (485/1).

(5) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح(227).

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا".[1]

وجه الدلالة:

قالوا لما نهى رسول الله ρ عن الاغتسال في الماء الدائم دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء ؛ ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه، فالمراد من نهيه حتى لا يصير الماء مستعملا.

ويجاب عنه: أن الحديث نص في الماء الدائم وهو يشمل ما فوق القلتين وما دون القلتين وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملا إذا كان دون القلتين وهذه مخالفة للحديث.

استدل القائلون بالتفريق بين القليل والكثير لمذهبهم:

بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ρ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ρ : "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".[2]

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: "وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدًا، فدل الحديث بمنطوقه على أن الماء إذا كان قلتين فأكثر لم ينجس إلا بالتغير، ودل بمفهومه على أنه إذا كان أقل من ذلك، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة حتى ولو لم يتغير.[3]

الراجح: أنه ماء طهور باق على أصل خلقته طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو مذهب المالكية.

وأن كان الأحوط: عدم جواز ذلك .

أدلة الترجيح:

1- قوله ρ (الماء لا يجنب)[4].

2- لأن الأصل بقاء الطهورية، ولا يعدل عنه إلا بدليل شرعي.

3- لأنه ماء طاهر غسل به عضو طاهر، أشبه لو تبرد أو غسل به الثوب، أو يقال: أدى به فرضًا، فجاز أن يؤدي به غيره كالثوب يصلي فيه مرارًا، ويجوز للجماعة التيمم من موضع واحد.

---

(1) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ح (283).

(2) أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء رقم (63).

(3) المغني (32/1).

(4) سبق تخريجه ص (71).

4- أمر الشارع الحكيم بالعدول إلى التيمم حال فقد الماء بقوله تعالى ژ ﭺ ﭻ ﭼ ژ [1] وبما أن الماء موجود فلا يعدل عنه إلا بدليل صريح. [2] والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب السابع: (الماء الذي غمس فيه يد رجل قام من نوم الليل)

اتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ؛ بل على استحباب ذلك مطلقًا عند كل وضوء، كما اتفقوا على أنه لا يجب غسلهما إذا لم يكن قائمًا من النوم، ولكن ينهى القائم من النوم عن غمسهما في الإناء قبل غسلهما خارجه ثلاثًا واختلفوا في النهي هل هو للتحريم أو التنزيه وهل يسلب ذلك الماء طهوريته أم لا؟.

اختلفوا في الماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم الليل:

1- الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] ورواية عن أحمد[6] وهو مذهب الظاهرية[7] وقول ابن تيمية[8] وهو قول أكثر الفقهاء ورجحه ابن القيم[9] :قالوا :إن الماء طهور ولا يكون مستعملا بذلك. بذلك.

2- رواية عن أحمد[10]، وإسحاق بن راهويه[11]،قالوا:إن الماء ينجس إذا كان قليلا.

3- مشهور[12] مذهب أحمد (وهو مفردات الحنابلة) :أن الماء يكون طاهرًا غير مطهر.

أدلة الأقوال:

1- الجمهور حملوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الاستحباب وعللوا ذلك بأن طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوك فيها لقوله ρ: "فإنه لا يدري أين باتت يده" والشك لا يقضي على اليقين وكون الرسول ρ أرشد إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء قرينة على أن الغسل ليس بواجب،

---

(1) سورة المائدة الآية (6)

(2) ترجيحات ابن عثيمين في كتاب الطهارة (87/85) بتصرف.

(3) أحكام القرآن للجصاص (496/2، 497).

(4) المنتقى (47/1).

(5) الأم (39/1).

(6) الفروع (79/1).

(7) المحلى (55/1).

(8) مجموع الفتاوى (44/21).

(9) تهذيب السنن (69/1).

(10) الإنصاف (38/1).

(11) شرح النووي (231/3)، والمجموع (390/1، 391).

(12) مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود ص(9).

إذ لو كان واجبًا لكفى فيها غسلة واحدة قياسًا على دم الحيض، وإذا كان الغسل ليس واجبًا لم يكن غمسها مؤثرًا في الماء فيبقى الماء على طهوريته حتى يأتي دليل صحيح وصريح ينقله عن الطهورية.

2- لا دليل لهم على نجاسة الماء لأن الأصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "القول بنجاسته من أشذ الشاذ".[1]

3- استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده"[2] وهو في البخاري دون قوله ثلاثًا.

قالوا: الحديث نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ولولا أن غسلها يؤثر في الماء لم ينهى عنه، فإذا نهى عنه دلَّ ذلك على أن الماء يتحول إلى طاهر غير مطهر، وأجيب بأن الرسول ρ لم يتعرض لحكم الماء وإنما نهى عن غمس اليد فيه بعد القيام من النوم وقد سبق أن الماء قسمان طهور ونجس ولا دليل على قسم ثالث.

الراجح: أنه من الماء الطهور المطهر وغمس اليدين لا يسلبه الطهورية ويرتفع به الحدث ويزول به الخبث.

والحديث الوارد فيه النهي عن ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يد "[3].

من رواية أبي هريرة رضي الله عنه يدل على النهي عن غمس اليدين احتياطا للتنزيه لا التحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس[4].

والأحوط: عدم الطهارة به خروجاً من الخلاف .

المطلب الثامن: حكم الماء إن لاقى النجاسة وهو دون القلتين:

أجمع العلماء على أن الماء الكثير والقليل إذا تغير بالنجاسة حرم استعماله[5]، ولكن اختلفوا في الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره هل ينجس أم يبقى على طهارته على قولين:

1- لا ينجس كثيره وقليله إلا بالتغير وهو مذهب المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة[1]، اختارها شيخ الإسلام

---

(1) تهذيب السنن لابن القيم (69/1).

(2) البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا ح(162).

(3) البخاري، كتاب الوضوء باب الاستجمار وترًا ح (162)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ح (278).

(4) مسلم بشرح النووي (154/2). ومغنى المحتاج (57/1).

(5) الإجماع (4).

(6) التمهيد (327/1).

الإسلام ابن تيميه.[2]

2- التفريق بين القليل والكثير، فالقليل عندهم ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بخلاف الكثير فلا ينجس إلا بالتغير، وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في المشهور وهو رواية عند المالكية[6].

الأدلة:

1- استدل أصحاب القول الأول بالعموم في قوله تعالى: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮊ.[7]

وجه الدلالة:

أباح الله تعالى التيمم، وشرط لذلك عدم الماء، وقد جاءت لفظة ماء نكرة في سياق النفي فتعم أي ماء قليلا كان أو كثيرًا، فإذا وجدنا الماء لم ننتقل عنه إلى التيمم إلا بنص صريح أو إجماع صحيح وهذا الماء (القليل) باق على خلقته لم يتغير بورود النجاسة عليه فهو داخل في هذا العموم، فلا يعدل إلى التيمم مع وجوده.[8]

2- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ρ أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ρ: "الماء طهور لا ينجسه شيء".[9]

وجه الدلالة:

قوله: "لا ينجسه شئ" دليل على أن الأصل في الماء الطهارة وأنه لا يتأثر بالنجاسة وخصَّ بذلك المتغير بالنجاسة بالإجماع.[10]

الراجح: والله أعلم القول بطهارته إذا لم يتغير في لون أو طعم أو رائحة تيسيرًا.

والأحوط: عدم الطهارة به خروجًا من الخلاف.

وجه الترجيح:

---

(1) الإنصاف (56/1).
(2) مجموع الفتاوى (30/21).
(3) فتح القدير (78/1).
(4) المجموع (164/1).
(5) المغني (32/1).
(6) التمهيد (326/1).
(7) سورة المائدة، الآية (6).
(8) الفتاوى (33/21).
(9) أخرجه أبو داود، باب ما جاء في بئر بضاعة ح(66).وصححه ابن الملقن في البدر المنير (378/1) .
(10) الإجماع لابن المنذر (ص4).

1- الأصل طهورية الماء، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي لا يعلم له مخالف ، والماء يمتاز بصفات تميزه عن غيره فيحكم عليه بها أما إذا لم توجد فالأصل طهورية الماء[1].

2- قوله ρ في قصة بول الأعرابي: (دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [2].

قال الباجي[3] رحمه الله تعالى: (وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله وغيرهما في قولهم: إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره وهذا مسجد النبي ρ وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها وقد حكم النبي ρ فيه بصب دلو من ماء على ما نجس بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه [4] .

المطلب التاسع – تغير الماء النجس:

صورة المسألة:

أجمع العلماء على أن التطهير تارة يكون بالإضافة وتارة يكون بنفسه وتارة يكون بالنزح فإن كان التطهير بالإضافة فيشترط له شروط:

1- أن يكون الماء طهورًا عند المالكية[5] والحنابلة [6] خلافًا للشافعية . [7]

2- أن يكون المضاف كثيرًا. عند الحنابلة[8] خلافًا للمالكية[9] والشافعية. [10]

3- أن يبلغ الماء قلتين بعد الإضافة عند الحنابلة [1] خلافًا للمالكية.[2]

---

(1) الفتاوى (21 – 35) بتصرف.

(2) البخاري كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ح (220).

(3) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد المالكي الأندلسي. من علماء الأندلس – وتولى القضاء في بعض بلاد الأندلس وكان نظَّارًا قوي الحجة، حتى قال ابن حزم فيه: لم يكن للمذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب إلا أبا الوليد الباجي، وله مناظرات مطبوعة بينه وبين ابن حزم الظاهري له نحو ثلاثين مؤلفًا من أشهرها المنتهى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، (ت 474)راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (535/18) ، ووفيات الأعيان (385/1). (ت 474).

(4) المنتقى (129/1).

(5) الخرشي (1/ 80، 81)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (20/1 ، 21).

(6) الإنصاف (66/1).

(7) المجموع (183/1 – 191).

(8) الإنصاف (66/1).

(9) شرح الزرقاني (20/1، 21).

(10) المجموع (183/1 – 191).

الأقوال:

تطهير الماء بزوال تغيره بنفسه عند المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] ويشترطون أن يكون الماء كثيرًا، لكن الحنابلة والشافعية يحددونه بالقلتين.

أما التغير بالنزح فالشافعية[6] والحنابلة[7] يشترطون أن يبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

الأيسر: أن الماء النجس إذا زالت نجاسته بأي طريقة طهر وجاز استعماله، وإن كان الأحوط تركه.

وجه الاحتياط:

1- لأن الحكم متى ثبت بعلة زال بزوالها.

2- لا فرق بين كون الماء كثيرًا أو يسيرًا فالعلة واحدة متى زالت النجاسة فإنه يكون طهورًا[8]

المطلب العاشر: نجاسة غير الماء من المائعات بأقل النجاسة:

صورة المسألة:

اتفقوا على نجاسة الماء إذا خالطته نجاسة، والخلاف في نجاسة غير الماء من المائعات بأقل النجاسة مثل: الزيت إذا سقطت فيه فأرة.

الجمهور "الحنفية[9] والمالكية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12]" إذا خالطت النجاسة مائعًا غير الماء فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة من غير فرق بين القليل والكثير وبين المتغير وغير المتغير.

قول عند الحنابلة[13]: "التفرقة بين المائع المائي كالخل ونحوه، وغيره فالمائع الذي يشبه الماء حكمه

---

(1) الإنصاف (66/1).
(2) شرح الزرقاني (20/1، 21).
(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (41/1، 42).
(4) المجموع (183/1 – 191).
(5) الإنصاف (66/1).
(6) المجموع (183/1 – 191).
(7) الإنصاف (66/1) وما بعده.
(8) ترجيحات ابن عثيمين ص (91 _ 92) .
(9) المبسوط (198/10).
(10) التمهيد (46/9).
(11) المجموع (620/2).
(12) الإنصاف (321/1).
(13) المغني (33/1).

حكم الماء وغير الماء كالزيوت والأدهان فتنجس بملاقاة النجاسة قل أو كثر، تغير أو لم يتغير.

اختيار ابن حزم[1] "المائعات إذا وقعت فيها نجاسة لا تنجس إلا بالتغير طعمًا أو لونًا أو ريحًا بسبب النجاسة إلا السمن الذائب تقع فيه الفأرة، فإنه يتنجس مطلقًا سواءً ماتت فيه أو خرجت وهي حية".

دليل الجمهور:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله عن فأرة وقعت في سمن فماتت، قال: "إن كان جامدًا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فلا تأكلوه".[2]

الحديث أخطأ فيه معمر سندًا ومتنًا والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عند الترمذي وأعله ابن القيم.[3]

الأيسر: القول بعدم النجاسة إلا بالتغير كالماء والأحوط القول بنجاستها احتياطًا وخروجًا من الخلاف ومراعاةً لطبائع النفوس البشرية استقذارًا.

1- لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله ρ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال، ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم[4].

2- إن غير الماء حكمه حكم الماء لا يحكم بنجاسته إلا بالتغير فكذلك غيره من المائعات لا يحكم بنجاسته إلا بالتغير[5].

3- إن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة من الأدهان والألبان والزيوت هي من الطيبات التي أحلها الله تعالى، فإذا لم تظهر منها صفة الخبث، لا طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا، كانت على حالها من الطيِّب، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرم، مع أن صفاته صفات الطيب لا صفات الخبيث فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما [6].
[6].

4- أن الماء أسرع تغيرًا بالنجاسة من الملح، والنجاسة بغير الماء أشد استحالة منها في الماء،

(1) المحلى (142/1).
(2) المسند (232/2).
(3) تهذيب السنن (366/5 ، 337).
(4) البخاري (53/1) برقم (235). كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ح (235) .
(5) الشرح الممتع (1/ 66).
(6) الفتاوى (21 / 514).

فالمائعات أبعد عن قبول التنجس حسًا وشرعًا، وحيث لا ينجس الماء أولى أن لا تنجس[1].

وجه الاحتياط:

القول بالمنع حرج ومشقة بلا دليل شرعي ولا نظري يوجب نجاستها [2]، وإن كان ذلك من باب التيسير ورفع الحرج .. والله تعالى أعلى وأعلم.

نختم هذا الباب بقول شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله تعالى– : " والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل المستحب بناء الأمر على الاستصحاب" . [3]

---

(1) الفتاوى (515/21).

(2) ترجيحات ابن عثيمين في كتاب الطهارة ص (95) .

(3) الفتاوى المصرية ص (16).

المبحث الثاني
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الآنية

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

صورة المسألة:

اتفقوا على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة واختلفوا في استعمالها في غير الأكل والشرب كالادهان والاكتحال والتطيب والوضوء واتخاذ الأقلام وأدوات المكتب، ونحوها من الذهب والفضة على أقوال:

1- الجمهور: يحرم وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة. [4]

2- الكراهة: وهو اختيار أبو الحسن التميمي[5] من الحنابلة.

3- لا يحرم إلا الأكل والشرب خاصة، أشار إليه القرطبي[6] وهو اختيار الصنعاني[7] والشوكاني[8] رحم الله الله الجميع.

أدلة الجمهور:

قالوا : إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الأكل والشرب لأنه نوع من الاستعمال والانتفاع بها، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص، لأنه خرج مخرج الغالب.

قال تعالى: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﭼ.[9]

وقال تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ.[10]

مع أن المحرم أعم من مجرد الأكل وكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة.

---

(1) تبيين الحقائق (10/6).

(2) المنتقى شرح الموطأ (258/4).

(3) المجموع (305/1).

(4) الإنصاف (80/1).

(5) الفروع (97/1) ،وأبو الحسن التميمي : هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي حدث عن أبي بكر النيسابوري ونفطويه والقاضي المحاملي وغيرهم وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز ، صنف في الأصول والفروع والفرائض . قيل :إنه حج 23 سنة ولد (317) وتوفي (371) راجع ترجمته في طبقات الحنابلة (2 / 139) .

(6) نقله ابن حجر عن القرطبي في الفتح (100/10).

(7) سبل السلام (63/1).

(8) نيل الأوطار (67/1).

(9) سورة النساء: (10).

(10) سورة آل عمران (130).

نوقش: بأن الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب والأصل فيما عداهما الحل.

وقياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق. فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة قال تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ.[1] وذلك مناطٌ معتبر بالشرع.[2]

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ρ يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".[3]

الراجح: جواز ذلك وأنه ليس بحرام للإجماع المنقول في ذلك ، وإن كان الاحتياط تركه، والله أعلم.

وجه ترجيح القول بالجواز:

1- نهيه ρ عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب ، ولو كان المحرم غيرهما لبينه وتخصيصه لهما دليل على أن ما عدا هما جائز ؛ ولأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك.
2- لو كانتا حرامًا مطلقًا لأمر بتكسيرهما كما كان ρ لا يدع شيئًا فيه تصاوير إلا كسره أو هتكه [4].
3- ولأنها لو كانت محرمة في كل الحالات، ما كان لبقائها فائدة [5].
4- وكذلك يدل على الجواز أن أم سلمة رضي الله عنها راوية الحديث، كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ρ فكان الناس يستشفون بها [6] فكون أم سلمة رضي الله عنهما تستعملها في غير الشرب وهي أحد من روى التحذير عن الشرب في إناء الفضة، دليل على أنها فهمت أن النهي خاص بالأكل والشرب[7].
5- ما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه اقتنى الآنية مع كونه يرى تحريم الشرب فيها[8].
6- جواز اتخاذ أواني الذهب والفضة قياسًا على اتخاذ ثياب الحرير. فكما أنه يحرم على الرجل لبسها إلا أنه يجوز له أن يتخذها. [9]
7- الأصل في الأشياء الاباحة لقوله تعالى ﮋ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﮊ [10].

---

(1) سورة الإنسان (15).
(2) نيل الأوطار (67/1).
(3) البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ح (5426) ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ح (2067).
(4) الشرح الممتع (1/ 86).
(5) ترجيحات ابن عثيمين (107) والحديث في البخاري، كتاب الأشربة باب آنية الفضة ح (5634)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ح (2065).
(6) يطلبون الشفاء (الرقية) والله أعلم وهو من التبرك المشروع في حياته.
(7) فتح ذي الجلال بشرح بلوغ المرام (94/1).
(8) أحكام الطهارة (444/1).
(9) المغني (103/1).
(10) سورة البقرة الآية (23).

فما دام أن الأصل الحل فلا يحاد عنه إلا بدليل قوي يخرجنا عنه.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: مباشرة الضبة أثناء الشرب لغير حاجة.

الضبة هي: قطعة تسمر في الإناء ونحوه.[1]

والمضبب من الأقداح: هو الذي أصابه صدعٌ: أي شق، فسويت له كتيفة عريضة من الفضة أو غيرها، وأحكم الصدع بها، فالكتيفة يقال لها: ضبة،وجمعها: ضبات.[2]

إذا عرفنا التضبيب بقي علينا معرفة حكم الأكل والشرب بالإناء المضبب بالذهب والفضة.

الجمهور قالوا: يحرم التضبيب بالذهب مطلقًا سواءً كثرت الضبة أو قلت لحاجة أو لزينة في موضع الاستعمال أو في غيره، وهو المشهور من مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] خلافًا لأبي حنيفة[6] حنيفة[6] رحمه الله تعالى فأجاز الأكل والشرب بالإناء المضبب بالذهب.

وفرّق ابن حزم[7] رحمه الله تعالى بين الرجال والنساء فأباحه للنساء دون الرجال.

دليل الجمهور:

قالوا : إن الأصل تحريم الضبة مطلقًا سواءً كانت من ذهب أو فضة ، وجاء الدليل بجواز التضبيب بالفضة ، فبقي الذهب على أصله في التحريم لحديث أنس رضي الله عنه، وسيأتي.

دليل الحنفية – رحمهم الله تعالى – قالوا: لما استوت الفضة بالذهب في التحريم في باب الآنية فيحرم إناء الفضة كما يحرم إناء الذهب فكذلك ينبغي أن يستويا في الضبة، فإذا كانت الضبة من الفضة جائزة فكذلك الضبة من الذهب.

وأجيب بأنه لا يصح القياس على الفضة لأن باب الفضة أوسع ولذلك أبيح منه الخاتم وقبيعة السيف.

أما التضبيب بالفضة فجوزه الجمهور من الحنفية[8] والشافعية[1] والحنابلة[2] خلافًا لمالك[3] – رحمه الله

---

(1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص33).

(2) المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (23/1).

(3) المنتقى للباجي (236/7).

(4) المجموع (311، 312).

(5) الإنصاف (79/1).

(6) بدائع الصنائع (132/5).

(7) المحلى (427/1).

(8) البحر الرائق (212/8).

رحمه الله تعالى – فلم يجوز ذلك مطلقًا يسيرة كانت الضبة أم لا، لحاجة أو لغير حاجة.

والراجح جوازه لغير حاجة ولا يكره ذلك لأن الكراهية حكم شرعي يفتقر إلى دليل لإثباته ومباشرة المباح مباح[4]، وإن كان **الأحوط عدم الجواز**.

وجه ترجيح الجواز:

لحديث أنس رضي الله عنه أن قدح النبي ρ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.[5]

ولأنه لم يرد عنه ρ أنه كان يتوقى جهة الفضة من قدحه فالصحيح أنه لا كراهية ومباشرة المباح مباح كما سبق.

المطلب الثالث: طهارة جلد الميتة بالدباغ.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على إباحة جلد الحيوان المزكى إذا كان مأكول اللحم ولو لم يدبغ إذا توفرت شروط الذكاة. وأجمعوا على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ واختلفوا في حكم جلد الميتة بعد دبغه، هل يطهر بذلك أو لا[6] ؟

سبب الخلاف:

اختلافهم في فهم الأحاديث المتعارضة وتنازعهم في معنى الإهاب لغة، وهل الدباغ كالحياة أو كالذكاة.

صورة المسألة:

هل تطهر جلود الميتة مطلقًا دبغت أم لم تدبغ – وبالتالي هل نستعمل جلود الثعابين وفراء الثعالب أو لا يجوز إلا في مأكول اللحم فقط ؟

على ستة أقوال:

---

(1) روضة الطالبين (45/1).
(2) الإنصاف (83/1).
(3) التمهيد (111/16).
(4) الشرح الممتع (93/1).
(5) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ρ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (3109).
(6) مراتب الإجماع مع الإجماع لابن حزم (ص23).

1- لا يطهر جلد الميتة مطلقًا وبه قال مالك[1] وأحمد[2] في المشهور عنهما.

2- يطهر بالدباغ جلد كل ميتة مطلقًا، وبه قال داود[3] وأبو يوسف[4].

3- يطهر به جلد ميتة ما كان طاهرًا في الحياة سواء كان مأكولا أو لا وبه، قال أحمد[5] في رواية.

4- يطهر به جلد كل ميتة إلا الخنزير، وبه قال أبو حنيفة[6].

5- يطهر جلد كل ميتة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وبه قال الإمام الشافعي.[7]

6- يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره وبه قال الإمام أحمد[8] في رواية وابن تيمية[9] رحمه الله.

ثمرة الخلاف:

من قال: لا تطهر جلود الميتة مطلقًا – دبغت أو لم تدبغ، مأكولة اللحم أو غيرها – لم يجز عنده استعمال جلود الميتة – حقيقة أو حكمًا – كذبائح الشيوعيين وكفراء الثعالب، وجلود الثعابين.

ومن قال: تطهر مطلقًا بالدباغ أباح استعمالها مطلقًا.

ومن قال بالتفصيل فعلى ما فصل واختار.

فمن قال: يطهر جلد ميتة مأكول اللحم بعد دبغه دون غيره ؛ قصر الطهارة على ذلك وحرم ما عداه.

والأحوط: القول بطهارة جلد ميتة مأكول اللحم فقط ويستدل لذلك بالسنة والمعقول. [10]

من السنة:

قوله ρ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) [11].

وقوله (دباغه طهوره) [1].

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزي (ص26).

(2) الإنصاف (86/1).

(3) التمهيد (172/4).

(4) المبسوط (202/1).

(5) الإنصاف (86/1).

(6) بدائع الصنائع (86/1).

(7) المجموع (217/1).

(8) الإنصاف (86/1، 87).

(9) اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن قيم الجوزية (ص27 – رقم 79).

(10) اختيارات ابن باز الفقهية ص (82).

(11) مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، ح (363).

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ρ قال في شاة ميمونة رضي الله عنها: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها [2].

وخصوه بمأكول اللحم بحديث: أن رسول الله ρ (نهى عن جلود السباع) [3].

وفي رواية (نهى عن جلود السباع أن تفترش) [4] رأي الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى –

عدم الجزم بنجاسة جلد غير مأكول اللحم: كالكلب والخنزير إذا دبغ فقد قال ما نصه: أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته خلاف بين أهل العلم والأحوط ترك استعماله،

وقال في موضع آخر ما نصه (النص في جلد الميتة المأكولة اللحم وليس في غيره، وغير المذكاة كالحمار فالأحوط تركه وبالتالي فهو لا يقول بتحريمه، ولكنه يرى تركه من باب الاحتياط وخروجا من الخلاف[5].

وجه الاحتياط في ذلك:

الخروج من الخلاف والوقوف على ما نص عليه الشارع الحكيم.

(1) المصدر السابق.
(2) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ρ ح (1492).
(3) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع ح (4132) وصححه الألباني في المشكاة (506) .
(4) الترمذي في كتاب اللباس، باب النهي عن جلود السباع أن تفترش ح (1770) وصححه صاحب التحفة (32) .
(5) فتاوى إسلامية – ابن باز – (1/ 244 و 4 / 24) .

المبحث الثالث
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الاستنجاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة.

صورة المسألة:

عند قضاء الحاجة هل يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى ؟ لأن ذلك مفيد ومبعد للضرر عن المتخلي (القاضي لحاجته)!!! ، خلاف.

الجمهور على الاستحباب:

الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] واختار الشوكاني[5] عدم الاستحباب.

استدل الجمهور بحديث سراقة رضي الله عنه كما سيأتي ولا يصح كما قاله الحازمي. وهو مسلسل بالمجاهيل.

الأحوط: عدم الاعتماد على الرجل اليسرى وإن كان مفيدًا صار مطلوبًا لا من جهة أنه من السنة، لكن من جهة أنه من المصلحة؛ والشرع يأمر بكل مصلحة.

وجه الاحتياط:

الحديث المنقول في ذلك ضعيف السند ولا يمكن اثبات الحكم الشرعي به لأن ثبوت الأحكام يعتمد على صحة المنقول خصوصًا في الأمور التي لا تدرك إلا بالشرع.[6].

والحديث من رواية سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: (علمنا رسول الله ρ إذا دخل أحدنا الخلاء،

---

(1) تبيين الحقائق (77/1).

(2) الخرشي (141/1).

(3) المجموع للنووي (104/2).

(4) الفروع (114/1).

(5) السيل الجرار للشوكاني (64/1) والشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد في هجرة شوكان ونشأ في صنعاء (1273 هـ) حفظ القرآن وجوده وحفظ عددا كبيراً من المتون قبل الطلب وبعد العاشرة إتصل بالمشايخ الكبار وكان كثير الاشتغال بالمطالعة . كانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درساً منها ما يأخذه عن مشايخه أو يلقية على تلاميذته واستمر على ذلك مدة .دعا إلى الاجتهاد ونبذ التقليد ومحاربة كل ما يخل بالعقيدة ويضاد عقيدة السلف .ولي القضاء مدة طويلة ولم يعزل حتى وافته المنية له مؤلفات كثيرة جداً منها نيل الأوطار والسيل الجرار وغيرها رجع ترجمته في البدر الطالع (2 / 214) .

(6) ترجيحات ابن عثيمين عن الشرح الممتع (125/1) .

أن يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى). [1]

المطلب الثاني: مسح الذكر ونتره بعد الفراغ من البول.

هل يجب مسح أو سلت الذكر من أصله أو رأسه ثم جذبه ثلاثًا بعد البول لكي يخرج ما عساه أن يكون بقي من قطرات البول أو هو من قبيل المستحب؟

سبب الخلاف:

طلب الاستبراء من البول واجب لكن دون وسوسة وابتداع وغلو فمن غلا وزاد وأخذ بالحديث الضعيف أوجب ذلك ومن توسط استحب ومن احتاط منع.

الحنفية[2] والمالكية[3] على وجوب الاستبراء والشافعية[4] والحنابلة[5] على استحبابه.

بعض الحنابلة – ابن تيمية[6] وابن القيم[7] – على الكراهة " التحريم لا التنزيه " .

الأحوط: عدم سنية ذلك وعدم جوازه لضعف الحديث الوارد في ذلك وهو بدعة كما قرر ذلك ابن عثيمين[8] ومن قبله شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله تعالى[9].

وجه الاحتياط:

1- أنه ليس فعلا مشروعًا بل هو بدعة لضعف الحديث وأنه لا أصل له.
2- لأنه مضر بالصحة وما ضر بالصحة حرم فعله.
3- لأنه سبب في إدرار البول كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (بأن الذكر كالضرع إن تركته قرَّ وإن حلبته در) لذا فإن القول بعدم المسح أحوط وأسعد بالدليل[10].
4- السلت والنتر من أسباب السلس والوسواس ثم إن وجد من لا ينقطع بوله إلا بذلك فهو نادر والنادر لا حكم له، والاستبراء يكون بالتحرز من ارتداده عليه ثم الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة أو

(1) ضعفه النووي في الخلاصة برقم (361) من رواية الطبراني في الكبير (161/7).وقال الحازمي : لانعلم في الباب غيره وفي إسناده من لايعرف . (تلخيص الحبير 89/1) .
(2) رد المحتار (484/1).
(3) القوانين الفقهية (ص29).
(4) المجموع (90/2، 91).
(5) الإنصاف (102/1).
(6) مجموع الفتاوى (106/21).
(7) إغاثة اللهفان (143/1، 144).
(8) ترجيحات ابن عثيمين عن الشرح الممتع ص (127 – 128).
(9) مجموع الفتاوى (106/21).
(10) ترجيحات ابن عثيمين في كتاب الطهارة ص(127 – 128) . بتصرف.

الجمع بينهما.

المطلب الثالث: استقبال أحد النيرين[1]:

صورة المسألة:

هل يجوز للمتخلي أن يستقبل الشمس أو القمر وهو يقضي حاجته في البراز.

الأحوط جواز ذلك خلافًا لمن قال بالكراهة [2].

بل جاء الإذن بذلك في قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا)[3] ففيه الإذن باستقبال الشرق أو الغرب واستدبارهما[4]، فلابد أن يكون أحدهما في الشرق أو الغرب. والله أعلم.

كره جمهور الفقهاء من الحنفية[5] وقولٌ في مذهب مالك[6] وعليه جمهور الشافعية[7] والحنابلة[8] استقبال عين الشمس والقمر.

واختار بعض الحنفية[9] والشافعية[10] كراهية استقبالهما واستدبارهما.

واختار بعض المالكية[11] عدم الكراهة مطلقًا ورجحه الشوكاني[12] والشافعية[13] والحنابلة[14].

أدلة من قال بالكراهة كلها ضعيفة ولا يقوى الاستدلال بها ومن ذلك ما رواه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي، عن سبعة من أصحاب النبي ρ يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي ρ نهى أن

---

(1) النيران – الشمس والقمر.

(2) فقهاء الحنابلة – المغني (222/1) الإنصاف (202/1) واستدلوا بما رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتاب المناهي كما في تلخيص الجبير من طريق عدد من الصحابة منهم ابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين يزيد بعضهم على بعض في الحديث: (أن النبي ρ نهى أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهي عن البول في المشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر. . . . .) وذكر حديثًا طويلا في نحو خمسة أوراق. قال النووي في المجموع (114/1) حديث باطل لا يعرف. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير (103/1) وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد.

(3) البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة، ص (90).

(4) المصدر السابق.

(5) البحر الرائق (256/1).

(6) التاج والإكليل (407/1).

(7) أسنى المطالب (46/1).

(8) الإنصاف (100/1).

(9) ابن عابدين في حاشيته (342/1).

(10) المجموع للنووي (110/2).

(11) الشرح الكبير (109/1) عن ابن هارون والمواق الجزولي.

(12) المجموع للنووي (110/2).

(13) الإنصاف (100/1).

(14) السيل الجرار (70/1).

يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر وذكر حديثًا طويلا في نحو خمسة أوراق.

وجه الاحتياط:

عدم ورود دليل صحيح يدل على الكراهية.

لعدم ورود دليل صحيح يدل على ذلك وثبوت الدليل الصحيح الدال على الجواز من قوله ρ: (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) [1]

وجه الدلالة – أن من شرّق أو غرّب والشمس طالعة فإنه يستقبلها وكذا لو غرب والشمس عند الغروب والرسول ρ لم يقل: إلا أن تكون الشمس والقمر بين أيديكم فلا تفعلوا[2].

المطلب الرابع: استقبال القبلة واستدبارها:

صورة المسألة:

هل يجوز للمكلف قضاء حاجته وهو مستدبرٌ أو مستقبلٌ للقبلة دون ضرورة أو حاجة؟

في ذلك خلاف على ثلاثة أقوال:

1- التحريم مطلقًا في الصحراء والبنيان، وهو مذهب الحنفية[3] وقول عند ابن حزم[4] ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام[5]، وتلميذه ابن القيم[6]، ورجحه الشوكاني[7].

2- جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وعدم جوازهما في الفضاء وهذا مذهب الجمهور من المالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10].

3- الجواز في البنيان والفضاء وهذا مذهب داود[11] الظاهري.

(1) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء أو نحوه، ح(144)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإستطابة، ح (264) واللفظ له.
(2) الشرح الممتع لابن عثيمين (141/1).
(3) تبيين الحقائق (167/1).
(4) المحلى (193/1).
(5) الإنصاف للمرداوي (100/1).
(6) زاد المعاد (49/1).
(7) الروضة الندية (132/1).
(8) الاستذكار (446/2).
(9) المجموع (96/2).
(10) المغني (107/1).
(11) الاستذكار (445/2).

استدل أصحاب القول الأول: بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ρ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى. [1]

الأحوط والصواب والله أعلم القول بالتحريم مطلقًا في الصحراء والبنيان.

وهذا الذي انتهى إليه الشوكاني رحمه الله تعالى[2] قال فيه: وحقيقة النهي التحريم، ولا يصرف ذلك ما روي أنه فعل ذلك، فقد عرَّفناك أن فعله ρ لا يعارض القول الخاص بالأمة، إلآ أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان فعله خاصًا به.

وهذه المسألة مقررة في الأصول محررة أبلغ تحرير وذلك هو الحق كما لا يخفى على كل منصف، ولو قدَّرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان خاصًا بالعمران، فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين ... أهـ[3]

ويستدل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: "إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها". [4]

واستدل أصحاب القول الثاني: بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رقيت يومًا بيت حفصة فرأيت النبي ρ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبه[5]

وبهذا الحديث حمل الجمهور النهي على الكراهة أو بالقول: إن التحريم في الصحراء والاباحة في البنيان وهذا القول رجحه الشيخ سيد سابق ومما يقوي هذا ما جاء عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن... أليس قد نهى عن ذلك ؟ قال: بلى... إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[6]

ولكن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى علَّق على هذا الأثر بقوله:

وأما قول ابن عمر في حديث مروان الأصغر الذي ذكره المؤلف عقب الحديث السابق: إنما نهى عن

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول عند البناء جدار أو نحوه، ح (148).

(2) انظر: نيل الأوطار والسيل الجرار (69/1)، الروضة الندية (132/1).

(3) الاختيارات الفقهية للألباني (ص39).

(4) مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح(265).

(5) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت ح(148)، رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإستطابة ح(266).

(6) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ح(11) وحسن إسناده الألباني في الإرواء (100/1).

هذا في الفضاء فليس صريحًا في الرفع، بل يمكن أن يكون ذلك فهمًا منه لفعله ρ في بيت حفصه فلم ينهض دليلا للتخصيص بالصحراء كما بينه الشوكاني[1] – رحمه الله تعالى.

وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة، داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره[2]وبه قال الصنعاني[3] فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهيًا عنه محرمًا أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرمًا من باب أولى؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار!![4]

وجه الاحتياط:

الجمع بين الأحاديث وأن فعله ρ لا يعارض قوله؛ ويحمل على أن ذلك خاص به كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المطلب الخامس: الإيتار في الاستجمار:

صورة المسألة:

هل يجب على المستجمر قطع الاستجمار على وتر أو هو من باب الاستحباب؟ وهل يجزئ أم لا إذا حصل الانقاء بواحدة؟ خلاف.

مذهب الحنفية[5] والمالكية[6]: لا يجب العدد بل المعتبر الإنقاء فكيف حصل أجزأ.

مذهب الشافعية[7] والحنابلة[8] واختيار ابن حزم[9]: لابد من ثلاثة أحجار فأكثر.

استدل الحنفية والمالكية بالسنة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ρ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ حجرين، وألقى الروثة وقال:

---

(1) السيل الجرار (ص196) ونيل الأوطار (73/1).
(2) المجموع – النووي (ج2 ص56).
(3) سبل السلام (ج1 ص301).
(4) الاختيارات الفقهية للألباني رحمه الله تعالى (ص40).
(5) بدائع الصنائع للكاساني (19/1).
(6) المنتقى (68/1).
(7) المجموع (120/2).
(8) المغني (102/1).
(9) المحلى (108/1).

هذا ركس[1].

ويجاب عنه بأنه اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاث أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بحجر واحد.

استدل الشافعية والحنابلة بحديث سلمان رضي الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم ρ كل شيء حتى الخراءة قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. [2]

سبب الخلاف:

تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد؛ فمن كان المفهوم عنده إزالة عين النجاسة لم يشترط العدد ؛ ومن صار إلى ظاهر الآثار أوجب العدد.

الأحوط: وجوب الإيتار بثلاث أحجار منقية وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي ويستحب حينئذ الإيتار لقوله ρ في حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار. [3]

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن احدكم لا يدري أين باتت يده[4].

وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها ، فإنها تجزي عنه[5].

الجمهور ألحقوا بالحجر ما يقوم مقامه من كل جامد طاهر، مزيل للعين، وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان.

(1) البخاري، كتاب الوضوء باب لا يستنجي بروث ح(156).
(2) مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح (262)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ح (16).
(3) مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح(237).
(4) البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا ح(162).
(5) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ح (40) صححه الألباني في الإرواء (1 / 84) ح (44- 48) .

وجه الاحتياط:

لأن الأصل في النهي التحريم حتى يصرفه صارف ، ولا صارف له ، وحمل الحديث على الاستحباب خلاف الأصل.

قال النووي رحمه الله تعالى: وأما قوله ρ (وليستنج بثلاثة أحجار) وشبهه فإنما نص على الأحجار لكونها الغالب الموجود للمستنجي بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة، في تحصيلها وهذا نحو قوله تعالى ژ ۋ ۋ ې ې ﭪ ژ[1] وقوله ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[2]

ونظائر ذلك، فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به، لخروجه على الغالب.

ويرد على من قال يكفي الانقاء . أن اشتراط العدد في حديث سلمان رضي الله عنه لا معنى له وهذا باطل لأنه ينسب اللغو إلى كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام[3].

---

(1) سورة الأنعام: آية (151).
(2) سورة النساء: آية (101).
(3) المجموع ج1 – ص(114).

المبحث الرابع
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب السواك وسنن الوضوء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السواك بعد الزوال للصائم في رمضان:

1- صورة المسألة:

اتفقوا على سنية السواك المؤكدة ولكن هل يجوز استعمال الصائم للسواك بعد زوال الشمس إلى بعد الظهيرة والعصر (خلاف).

مذهب الحنفية[1]: لا يكره مطلقًا قبل الزوال وبعده.

الشافعية[2] والحنابلة[3]: يكره بعد الزوال.

المالكية[4] ورواية عن أحمد[5]: يكره السواك الرطب مطلقًا قبل الزوال وبعده؛ ويجوز اليابس مطلقًا قبل الزوال وبعده.

2- سبب الخلاف:

اختلافهم في المفهوم من حديث طيب خلوف فم الصائم عند الله عز وجل.

أدلة الأقوال:

دليل القائلين بالكراهة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ρ قال: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".[6]

---

(1) الأصل (244/2) المعروف بالمبسوط.
(2) المجموع (332/1).
(3) الفروع (125/1).
(4) التمهيد (58/19).
(5) الإنصاف (117/1).
(6) البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شُتم ح (1904).

وجه الدلالة:

السواك يزيل الخلوف ، وهو أثر عبادة لا تظهر غالبًا إلا في آخر النهار ، فلا ينبغي إزالته قياسًا على دم الشهيد.

ويجاب عليهم بأن العلة في ترك دم الشهيد ليس لأنه أثر عن عبادة ؛ وإنما لأنه يبعث يوم القيامة، وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك.

دليل القائلين بعدم الكراهة مطلقًا:

حديث أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".[1]
والحديث الآخر: "مع كل وضوء".[2]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ρ تسوك وهو صائم.[3]

الأحوط: القول بسنية السواك في أول النهار وآخره . للأدلة النقلية والعقلية الصحيحة الدالة بعمومها على الجواز ولعدم ورود المخصص.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

فإن قيل: تزاحمت فضيله الخلوف مع فضيلة السواك ولا يمكن الجمع بينهما، فتقديم فضيلة السواك أولى من فضيلة الخلوف، وكون الخلوف أطيب عند الله من رائحة المسك ليس كافيًا في تقديمه[4].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما، فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه، ولأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه، تعظيم لا شك فيه ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: (إن فضيلة الخلوف تربي على تعظيم ذي الجلال، بتطييب الأفواه) [5].

وقد أفتى بهذا القول، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية في الفتوى رقم (8363) [6].

---

(1) البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح (887).

(2) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك ح(115). وصححه الألباني فى الإرواء (1 / 108) ح (70).

(3) المطالب العالية (1089) وقال: إسناده حسن.

(4) تلخيص الحبير (62/1).

(5) نيل الأوطار (131/1) وانظر أحكام الطهارة، سنن الفطرة (682/1).

(6) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فقه الطهارة (110/5 – 111).

وجه الاحتياط:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ : " السواك مطهرة للفم مرضاه للرب.[1] والحديث أطلق ولم يقيد " [2].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [3] الحديث عام ولم يرد ما يخصصه[4].

3- من الآثار ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يري بأسًا بالسواك للصائم أول النهار وآخره. [5]

4- السواك تطهير للفم فلا يكره كالمضمضة، والسواك لا يزيل الخلوف، إنما يزيل الرائحة الكريهة. ومراد الحديث بيان درجة الصائم، لا عين الخلوف[6].

المطلب الثاني: حكم الختان للرجال والنساء:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على مشروعية الختان في حق الرجال والنساء ، واختلفوا في حكمه على أقوال:

1- أنه سنة في حق الرجال والنساء ، وهو وجه عند الشافعية[7] ورواية عن أحمد[8] لكنهم جعلوه سنة مؤكدة في حق الرجال مستحب في حق النساء.

2- أنه واجب في حق الرجال والنساء ، وهو قول الشافعية[9] والحنابلة[10] وهو الظاهر من اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه[11] رحمه الله تعالى.

3- أنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء ، وهو قول الحنفية[12] والمالكية[1] ورواية عن أحمد[2]

---

(1) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (381/1) رقم (1933).
(2) الشرح الممتع (169/1).
(3) البخاري، كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة برقم (788) ومسلم – الطهارة باب السواك برقم (252) واللفظ له.
(4) الشرح الممتع (172/1).
(5) رواه البخاري تعليقًا جازمًا به، كتاب الصوم: اغتسال الصائم (381/1).
(6) المبسوط (99/3).
(7) المجموع شرح المهذب للنووي (348/1، 349).
(8) الإنصاف (123/1، 124).
(9) المجموع (348/1، 349).
(10) الإنصاف (123، 124).
(11) مجموع الفتاوى (113/21، 114).
(12) المبسوط (156/10).

اختارها ابن قدامة[3] في المغني.

الأدلة:

القول الأول من السنة: قوله ρ "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء".[4]

نوقش بأنه ضعيف ؛ ولو سلمنا صحته فالسنة المراد بها هنا الطريقة، أجيب بأنه المعهود الشرعي من أن السنة غير الطريقة وهذا لفظ شرعي فيحمل على معناه الشرعي.

وقوله: الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب".[5]

أكثر العلماء قد فسر المقصود بالفطرة في هذا الحديث السنة ، لا نسلم أن الختان سنة بموجب هذا الحديث بل هو واجب فامتنع أن يُذكر الواجب مع السنة لقوله تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ.[6]

القول الثاني استدلوا بالسنة والإجماع:

قوله ρ لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن".[7]

وجه الدلالة: أنه أمر بالختان والأصل في الأمر الوجوب وهذا عام في الرجال والنساء لأن الأصل هو العموم ما لم يوجد مخصص.

نوقش بأن الحافظ ابن حجر أعله بالانقطاع وفي سنده مجهولان فلا يصح أن يكون حجة.

أن النبي ρ قال لأم عطية رضي الله عنها وكانت خافضة: "اخفضي ولا تنهكي".[8]

الحديث أمر بالخفض للنساء والأصل في الأمر الوجوب فدل على وجوبه في حق النساء.

نوقش بأن الحديث لا يثبت وقد ضعفه الحافظ في التلخيص وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر

---

(1) الذخيرة للقرافي (279/13).

(2) الإنصاف (123/1، 124).

(3) ابن قدامة: سبق التعريف به.

(4) سنن البيهقي ج8 ح(17343) وقال الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً عن أبن عباس رضي الله عنهما والموقوف أصح وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (407/4).

(5) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ح (257).

(6) سورة الأنعام (141).

(7) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤجر بالغسل ،حسنه الألباني في الإرواء (1 / 120) ح (79)

(8) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، ح (5271). وصححه الألباني بشواهدة في السلسلة الصحيحة (2 / 375) .

يرجع إليه ولا سند يتبع.[1] أجيب عنه بأن هذا الضعف يتقوى بما جاء في الصحيح:

من قوله ρ "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".[2]

الإجماع: وقع على تحريم النظر إلى العورة؛ فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون.

نوقش :بأن هذا منقوض بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجبًا إجماعًا وأجيب عنه: بأن كشفها لا يجوز لكل مداواة، إنما يجوز في موضع يقول أهل الحرفة : إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة، فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له.

الأحوط: القول بالوجوب مطلقًا وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] وبعض المالكية[5] رحمهم الله.

ويستدل له بقوله تعالى ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮊ[6].

قال ابن عباس رضي الله عنهما الختان من تلك الكلمات التي ابتلاه الله بها كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والابتلاء إنما يقع غالبًا بما هو واجب.

وقوله تعالى ﮋ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮊ[7].

إذا تقرر أن الختان من ملته فيكون من عموم المأمور به والأمر للوجوب حتى يقوم الدليل على صرفه.

ومن السنة:

حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى رسول الله ρ فقال : قد أسلمت. فقال له: " ألق

(1) التلخيص الحبير (83/4).

(2) مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح (349).

(3) المجموع – النووي (300/1)

(4) الإنصاف (123/1) والمغني (115/1).

(5) سحنون، فقيه المغرب عبد السلام بن حبيب المغربي التنوخي المالكي، قاضي القيروان وصاحب المدونة يلقب بسحنون باسم طائر لحدته في المسائل، لازم ابن وهب وابن القاسم، وساد أهل المغرب في تحرير مذهب مالك مات (240) أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك (339/1)، والقوانين لابن جزي ص(167).

(6) سورة البقرة الآية (124).

(7) سورة النحل آية (123).

عنك شعر الكفر واختتن" [1].

قوله (اختتن) أمر والأمر للوجوب ، وخطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية. واستدلوا أيضًا بما روي عن الزهري قال: قال رسول الله ρ:" من أسلم فليختتن وإن كان كبيرًا " [2].

قوله (فليختتن) أمر والأمر للوجوب وقد وقعت صيغة الشرط (من أسلم) بلفظ عام فيشمل الرجال والنساء.

وعقلاً: يقال أن في الختان ألمًا عظيمًا على النفس وهو لا يشرع إلا في أحد ثلاث خصال لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب وقد أنتفى الأولان فبقيٍ الثالث.

وتجويز كشف العورة يدل على وجوبه ولإيلام الصبي وتعريضه للتلف بالسراية وإخراج المال وأجرة الخاتن وثمن الدواء وعدم ضمان سرايته بالتلف فلو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك[3] .

وقياسًا :

1- أنه قطع شرعه الله تعالى لا تؤمن سرايته فكان واجبًا كقطع يد السارق[4].
2- أنه من شعار المسلمين فكان واجبًا كسائر شعائرهم[5].

والاطباء يرون أن في عدم اختتان المرأة ضررًا كما قال الدكتور البار:

ويقطع شيء من البظر.... والبظر عند المرأة ما يقابل القضيب عند الرجل، إلا أن حجمه صغير جدًا ولا تخترقه قناة مجرى البول وعلى البظرة قلفة وإن كانت صغيرة، ولها عيوب القلفة في الرجل، إذ تجتمع فيها الإفرازات، وتنمو الميكروبات... والبظر عضو حساس جدًا مثل حشفة القضيب في الرجل... وهو عضو انتصابي كذلك... ولا شك أنه مما يزيد الغلمة والشبق ولكن الواقع الملموس يؤكد أن تضرر النساء من عدم الختان قليل جدًا، فكثير من النساء في العالم الإسلامي لم يختتن ويعشن حياة طبيعية، وهذا أمر معلوم عند عامة الناس[6].

---

(1) رواه أحمد (415/3) وأبو داود في سننه (148/1) وسبق تخريجه ص(101).
(2) ذكره ابن القيم في تحفة المودود في إحكام المولود وقال: (وهذا وإن كان مرسلا فهو يصلح للاعتضاد) أ هـ.
(3) ذكره الشيخ محمد المختار في رسالته أحكام الجراحة الطبية وعزاه لابن القيم رحمه الله تعالى في تحفته ص (130 – 131) والماوردي عن ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (1/ 342).
(4) المغني لابن قدامة (85/1). تحفة المودود (ابن القيم) ص (129، 130).
(5) تحفة المودود ص 13. بتصرف يسير وفتح الباري لابن حجر (342/1).
(6) خلق الانسان بين الطب والقرآن ص (76) محمد على البار.

قال ابن قدامة[1] فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم.

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على فقه السنة للسيد سابق رحمه الله تعالى في قوله: أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء. فقال: ليس هذا على إطلاقه، فقد صح قوله ρ لبعض الخاتنات في المدينة : " أخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج " [2].

" وعن أم علقمة أن بنات أختي عائشة رضي الله عنها خُتِنَّ، فقيل لعائشة! ألا تدعين لهن من يلهيهن ؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طربًا، وكان ذا شعر كثير، فقالت: أُفْ، شيطان، أخرجوه، أخرجوه" [3].

وقال في تمام المنة: وإن مما يؤكد ذلك كله الحديث المشهور " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" [4].

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وفي هذا دليل على أن النساء كن يختن.

وقال: وأما حكم الختان فالراجح عندنا وجوبه على الرجال وهو مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد واختاره ابن القيم وساق في الدليل على ذلك خمسة عشر وجهًا وهي وإن كانت مفرداتها لا تنهض على ذلك، فلا شك أن مجموعها ينهض به، ولا يتسع المجال لسوقها جميعها هاهنا،
فأكتفي منها بوجهين:

1- قوله تعالى ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ [5]

والختان من ملته كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهذا الوجه أحسن الحجج كما قاله البيهقي ونقله الحافظ[6].

2- أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني حتى أن المسلمين لا يكادون

---

(1) المغني (85/1)

(2) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان ح (5271). وخرجه الألباني في الصحيحيه (353/2- 358) وقال في نهاية بحثه وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم.

(3) البخاري في (الأدب المفرد) ح (1247)، وقال الألباني حسن في السلسلة الصحيحة لحال أم علقمة. (باب اللهو في الختان).

(4) صححه الألباني في إرواء الغليل ح (80) .

(5) سورة النحل: (١٢٣).

(6) فتح الباري، (281/10)

يعدون الأقلف منهم. [1].

وقال النووي[2] والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال دون النساء. أهـ فختان المرأة دائر بين الوجوب والاستحباب ولم يقل أحد من أهل العلم المعتد بهم بالتحريم.

المطلب الثالث: أثر أخذ ماء جديد للأذنين:

صورة المسألة:

اتفقوا على مسح الرأس والخلاف في سنية مسح الأذنين مع الرأس أو عدم ذلك.

سبب الخلاف:

هل الأذنان من الرأس ؛ أو من الوجه ؛ أو مستقلان؟

اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

الأقوال:

1- لا يسن أخذ ماء جديد للأذنين ويمسحان بماء الرأس وهو مذهب الحنفية[3] ورواية عن أحمد[4].

2- يسن أخذ ماء جديد للأذنين غير ماء الرأس وهو مذهب المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

بما روي أن النبي ρ قال: "الأذنان من الرأس"[8].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن الأذنين من الرأس ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح إفرادهما عنه بماء جديد.

---

(1) تحفة المودود ص (53- 60).
(2) المجموع (301/1).
(3) فتح القدير (27/1) والبحر الرائق (26/1)، وحاشية ابن عابدين (121/1).
(4) الإنصاف (135/1)، وشرح العمدة (191/1).
(5) المدونة (124/1).
(6) المجموع 441/1).
(7) الإنصاف (135/1).
(8) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس ح(443 – 444 – 445) وصححه الألباني في الإرواء (1 / 24) ح (84).

نوقش: بأن الحديث لا يثبت، قال الترمذي إسناده ليس بالقائم، وقال البيهقي [1]: أنه يحتمل الإدراج وأعله الدارقطني[2].

أجيب بأن أبا الحسن ابن القطان[3] قال: إن ما أعله به الدارقطني ليس بعلة، وصرَّح بأنه إما صحيح أو حسن. [4]

واستدلوا كذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ "مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما". [5]

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ρ يتوضأ ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه".[6]

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا نص في محل النزاع فلم يفرد الأذنين بماء جديد فدل على عدم مشروعيته.

نوقش: بأن هذه الأحاديث لا تثبت، وقد وجد ما يعارضها.

أجيب عن ذلك: لا نسلم بذلك فإن هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضًا ويشهد لها أنه لم يثبت في الأحاديث الصحيحة أنه أفرد لهما ماءً جديدًا.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " لم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديدًا وإنما صح من فعل ابن عمر رضي الله عنهما". [7]

ومن المعقول: أن الأذنين من الرأس، والفرض في الرأس المسح بالنص فلا تفردان بماء جديد.

---

(1) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ولد (384)هـ، أبرز مصنفاته الأسماء والصفات والسنن الصغرى والكبرى، توفي (458)هـ، راجع ترجمته في طبقات الشافعية (ج2/ص220 / ت 182).

(2) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث ولد (306)هـ، قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، توفي (385)هـ، راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ج(991/3) ت (925).

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي الشهير بابن القطان، مات وهو على قضاء سجلباسه (– 628)هـ، راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ج(407/4 / ت 1130).

(4) انظر: نيل الأوطار (200/1).

(5) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، ح (442) وصححه الألباني في الإرواء (1 / 29) ج (90) .

(6) الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله ρ باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ح (36) وصححه الألباني في الإرواء (1 / 29) ح (91).

(7) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (ج1/ ص 195).

أدلة القول الثاني:

من السنة: ما روي أن الرسول ρ "توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس".[1] فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماءً جديدًا وهو صريح في أخذ ماءٍ جديد.

نوقش: بأن الحديث جاء من طريق آخر بلفظ مسح برأسه بماء غير فضل يده[2] ولم يذكر الأذنين وهو المحفوظ عن النبي ρ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[3] والثابت أنه من فعل ابن عمر وقد عُلم شدة حرصه على التأسي به.

نوقش: بأن السنة لا تثبت إلا بفعله ، أو قوله ، أو تقريره.

المعقول: لأن الأذن مع الرأس كالفم والأنف مع الوجه فإنهما يفردان بماء جديد.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق.

الأحوط:

عدم سنية أخذ ماء جديد للأذنين.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:

روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل أصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء يدخلهما في الصماخ وكان مالك والشافعي يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديدًا لأذنيه وكذا قال أحمد رحم الله الجميع.

قال ابن المنذر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ρ أخذه لأذنيه ماء جديدًا[4] بل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه غرف غرفه فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما. [5]

سئلت اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والافتاء فقالت السائلة:

س: أثناء الوضوء وخصوصًا في عملية مسح الرأس هل أقوم بالمسح على غطاء الرأس (الشيله) أم يجب على أن أقوم بخلعهما والمسح على الرأس مباشرة، أي على الشعر ؟ وجزاكم الله خيرًا.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، باب مسح الأذنين بماء جديد ح (64) صحيح بشواهده السابقة .

(2) مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ρ ح (235).

(3) بلوغ المرام (ص23).

(4) الأوسط – (1/ 405) لابن المنذر.

(5) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة: باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس. ح (102) وصححه الألباني في الإرواء ح (90) .

ج: يجب مسح شعر الرأس مع الأذنين مباشرةً في الوضوء بماء جديد غير فضل اليدين حيث يبل يديه بالماء فيمسح بهما جميع شعر رأسه مع أذنيه، لقول الله تعالى عند ذكره فروض الوضوء: ﭧ ﭨ ﭩ[1].

والأذنان من الرأس، فالباء – في قوله (برؤسكم) – للإلصاق، فلا يجزئ المسح والرأس عليه حائل من غطاء كالشيلة ونحوها.[2]

وسئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

فقال السائل: هل يلزم المتوضئ أن يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه ؟ فأجاب رحمه الله تعالى قائلا:

لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب على القول الصحيح، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ρ لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه[3].

وجه الاحتياط:

شذوذ حديث (فأخذ ماءً جديدًا) لأن الأكثر على عدم ذكر الأذنين وذكرهما في الحديث شاذ، ذكره الحافظ[4] ولمخالفته لحديث مسلم (أن النبي ρ مسح برأسه بماء غير فضل يديه)[5].

والإجماع المنقول عن النووي[6] في عدم إجزاء مسح الأذنين عن مسح الرأس بخلاف إجزاء مسح الرأس الرأس أو جزء منه عن الأذنين لأنهما تبع له كما في الحديث.

---

(1) سورة المائدة أية (6).
(2) فتاوى اللجنة الدائمة – مج 2 المجلد (4) – الطهارة ص (87 – 88)الطبعة الأولى 1426هـ.
(3) فتاوى أركان الاسلام لابن عثيمين رحمه الله تعالى ص (218)السؤال (137) .
(4) بلوغ المرام ح(39/11).
(5) مسلم كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء، برقم (236) من حديث عبد الله بن زيد τ.
(6) المجموع (445/1).

المبحث الخامس
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الوضوء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : النطق بالنية:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الواجب على المكلف أن ينوي الوضوء بقلبه، وأنه لو نواه بقلبه لأجزأه ذلك، ولو لم يتلفظ بلسانه، كما اتفقوا على أن الجهر بالنية غير مشروع[1]، وأنه لا يجب نطقه بها سرًا، واختلفوا في استحباب التلفظ بها سرًا. [2]

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في استحباب التلفظ بالنية سرًا على قولين:

1- يستحب ذلك :وبه قال الحنفية[3] والشافعية[4] وهو المشهور عند الحنابلة. [5]

2- لا يستحب: وبه قال الإمام مالك[6] وأحمد في المنصوص[7] عنه وهو اختيار شيخ الإسلام[8] وتلميذيه وتلميذيه ابن القيم[9] وابن رجب[10].

---

(1) الفتاوى الكبرى (214/1).
(2) كشاف القناع (77/1).
(3) الدر المختار (86/1).
(4) المجموع (316/1).
(5) الإنصاف (142/1).
(6) بلغة السالك (15/1).
(7) الإنصاف (142/1).
(8) مجموع الفتاوى (221/22).
(9) زاد المعاد (196/1، 201).
(10) جامع العلوم والحكم (ص20).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول (دلالة العقل):

1- النطق بها أبلغ وأوكد؛ لأن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقلب. [1]

نوقش: بأنه ولو كان أقوى وأبلغ لم يفعله النبي ρ، والعبادات مبنية على الاتباع لا على الابتداع وخير الهدي هدي محمد ρ.

2- إن في ذلك موافقة اللسان للقلب، وهذا أفضل، لأن فيه الجمع بين القصد والتلفظ. [2]

نوقش: بأنه ليس للتلفظ بالنية مدخلا في تحصيل النية، لأن علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النية، فالتلفظ بها عبث محض لا فائدة فيه إذ تحصيل الحاصل محال. [3]

أدلة القول الثاني:

1- قوله ρ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".[4].

2- عدم فعله ρ لذلك ، ولما ثبت أنه كان يستفتح صلاته بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين.[5]

وعقلاً : لأن التلفظ بالنية نقص في العقل والدين ؛ الدين لأنه بدعه؛ والعقل لأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعامًا فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن أخذ منه لقمة فأضعها في فمي، فأمضغها ثم أبلعها لأشبع. ومثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة على حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداءً لله تعالى. فهذا كله حمق وجهل[6].

الأحوط: عدم التلفظ بالنية كما هو مذهب المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع، وعند المالكية جائز لكنه خلاف الأولى؛ قال في الشرح الكبير- ولفظه- "إذا تلفظ المصلي بما يفيد النية "كأن يقول: "نويت صلاة فرض الظهر مثلا "– واسع – أي جائز بمعنى :خلاف الأولى. [7]

والأولى أن لا نتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للّسان فيها.

---

(1) مجموع الفتاوى (263/18).
(2) شرح الزركشي (182/1).
(3) إغاثة اللهفان (137/1).
(4) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح (1).
(5) مسلم ، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يُفتتح به، ويختتم به، ح(498).
(6) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (95/2- 96).
(7) بدائع الصنائع (199/1) رأي الحنفية، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (334/1) والفواكه الدواني (146/1) والمجموع (358/1-359) رأي الشافعية والإنصاف (142/1) رأي الحنابلة.

وجه الاحتياط:

قوة الأدلة وعدم فعله ρ ولا فعله أصحابه ولا الخلفاء ولا الأئمة الأربعة وإن نقل عن متأخري الشافعية كأبي عبد الله الزبيري [1] فقال: لابد من الجمع بين نية القلب واللسان[2]، ورده الماوردي والنووي وقال: "هو شاذ وأضعف"[3].

وعدم وجود نص يلزم بالتلفظ أو حتى على استحبابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى: نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام.[4]

ونقل الإجماع ابن هبيرة وقال: " واتفقوا على أنه لو أن اقتصر على النية بقلبه أجزأ، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه ".[5]

المطلب الثاني: حكم البسملة قبل الوضوء:

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفقوا على المشروعية واختلفوا في الحكم على الوضوء على ثلاث أقوال:

القول الأول: أنها سنة وهو مذهب الحنفية[6] والشافعية[7] ورواية عن أحمد.[8]

القول الثاني: أنها مكروهة، وهو مذهب المالكية[9].

القول الثالث: أنها واجبة وتسقط بالنسيان وهو المشهور عند متأخري الحنابلة.[1]

---

(1)ابو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري من ولد الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف أيضاً بصاحب الكافي وهو مختصر في الفقه نحو " التنبيه " كان حافظاً للمذهب عارفاً بالأدب خبيراً بالانساب قال الماوردي :كان شيخ أصحابنا في عصره وكان أعمي، له تصانيف كثيرة مليحه منها الكافي وكتاب النيه توفي عام (– 317 هـ) راجع ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي (1 / 606) ترجمة (558) و طبقات الشافعية لابن كثير (1 / 195) .

(2) الحاوي (106/1).

(3) المجموع (359/2).

(4) الفتاوى (95/2 – 96).

(5) الإفصاح (27/1)، المغني (157/1)، والإنصاف (142/1).

(6) بدائع الصنائع (20/1).

(7) المجموع (385/1).

(8) المغني (73/1).

(9) حاشية العدوي (181/1، 182).

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي ρ قال: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره".[2]

وجه الاستدلال: قال العيني: لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى، ومع ذلك تُسن التسمية فيه، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في كتاب الوضوء للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء.[3]

أجيب: بأن التسمية ليست مشروعة عند كل حال، بل لا تشرع عند الأذان والإقامة، وكذلك عند تكبيرة الإحرام وغيره فلابد من دليل صحيح صريح في مشروعية التسمية وإلا فالأصل عدم المشروعية.

استدل أصحاب القول الثاني:

1- بالآية؛ قال تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ﴾.[4]

وجه الاستدلال:

عدم ذكر التسمية في الآية ولو كانت مشروعة لذكرت.

2- **بالمعقول** لم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سيقت في صفة وضوء النبي ρ ولا يليق بالصحابة رضي الله عنهم وهم ينقلون لنا صفة وضوء النبي ρ أن يهملوا التسمية وهي واجبة كوجوب الوضوء للصلاة.

الأحوط: القول بسنيتها والقول بوجوبها فيه نظر والمحافظة عليها أولى خروجًا من الخلاف وهو قول الجمهور.

وقال بعضهم إنها تجب ؛ والأحوط له أن يسمى وتسقط بالنسيان كما هو مذهب الحنابلة[5].

قال الجصاص رحمه الله تعالى: وقوله تعالى: ﴿ ٻ ٻ پ پ پ ﴾الأية.

يدل على أن التسمية على الوضوء ليست بفرض لأنه أباح الصلاة بغسل الأعضاء من غير شرط التسمية.

---

(1) كشاف القناع (90/1).

(2) البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ح(41).

(3) مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ح(1434).

(4) سورة المائدة (6).

(5) انظر مذهب الحنفية – المبسوط 55/1، ومذهب المالكية – الذخيرة 284/1 – 285، ومذهب الشافعية – الأم 1/ 47، ومذهب الحنابلة – الإنصاف 128/1، واختيارات ابن باز الفقهية. ص141 – 142 بتصرف

وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار وحكي عن بعض أصحاب الحديث أنه رآها فرضًا في الوضوء فإن تركها عمدًا لم يجزأه، وأن تركها ناسيًا أجزأه[1].

وقد ذهب إلى وجوب أن يقول المتوضيء (بسم الله) في أول الوضوء إسحاق[2] بن راهويه وإحدى الروايتين عن أحمد وعليها المذهب[3].

وحجة من ذهب إلى وجوبها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) [4] أي لا صحة لوضوء من لم يذكر اسم الله.

وقد ذهب الجمهور إلى عدم وجوب التسمية في الوضوء ومن أدلتهم:

أ- أن الأصل عدم الوجوب. وإنما يثبت الوجوب بالشرع، ولا ذكر للتسمية في آية الوضوء أما الأحاديث فيها فهي ضعيفة.

ب- ليس في الأحاديث الصحيحة التي نقلت وضوء النبي ρ ذكر للتسمية، ولو كانت فرضًا ما أغفلتها هذه الأحاديث.

ج- وعلى صحة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، يحمل النفي فيه على نفي الكمال فيفيد الاستحباب.

د- الوضوء إن كان طهارة فلا يفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة.

وإن كان عبادة فلا يجب فيه التسمية كسائر العبادات[5].

ومما يذكر أن الكمال[6] ابن الهمام من الأحناف مال إلى أن حديث التسمية حديث حسن فيؤخذ منه منه وجوب التسمية غير أن صحة الوضوء لا تتوقف عليها لأن الركن إنما يثبت بالقاطع[7] والظاهر أن القول

---

(1) أحكام القرآن 357/2.

(2) المغني 73/1 .

(3) شرح منتهى الإرادات 45/1.

(4) أخرجه الترمذي في العلل والحاكم وأحمد وأبي داود وابن ماجه وفيه ضعف وقد روى الحديث من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد وعائشة وكلها قد ضعفت لكن – قال الحافظ ابن حجر: إن مجموع الأحاديث تدل على أن له أصلا، وقد أطال كلامه عليه في التلخيص الحبير بهامش المجموع (386/1_ 391).

(5) المغني مع الشرح الكبير (1/ 84 – 85).

(6) الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ثم السكندري الحنفي ولد سنة (790هـ) قرأ على العز بن عبد السلام، والولي العراقي، وتتلمذ على الشمني والمناوي كان فقيهًا أصوليًا جدليًا له (شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه)، (-861)، راجع ترجمته في: البدر الطالع (201/2) وشذرات الذهب ابن العماد (298/7).

(7) فتح القدير (12/1 – 23) والقاعدة: الركن إنما يثبت بالقاطع.

القول بوجوب التسمية في الوضوء اعتمادًا على حديث لم يثبت من طريق صحيح هو إيجاب بلا موجب، والطرق المختلفة للحديث تفيد أن له أصلا، فيعمل به على وجه الاستحباب، استنادًا إلى ما عرف من التساهل في أحاديث الفضائل.

ولم يقل الحنابلة بوجوب التسمية دون اعتبارها شرطًا في صحة الوضوء كما رجح ابن الهمام بل اعتبرها شرطًا في صحة الوضوء يبطل وضوء العامد بتركها

قال في الاقناع عن التسمية: " وهي واجبة في غسل ووضوء وتيمم وتسقط سهوًا وإن ذكرها في أثنائه سمى وبنى فإن تركها عمدًا أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته" [1] .

وجه الاحتياط:

1- أن كل من رووا عن النبي ρ صفة الوضوء لم يذكروا التسمية في الوضوء.

2- أن في ذلك جمعًا بين أدلة القولين.

المطلب الثالث: أثر مسح الرأس واستيعابه:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن السنة مسح جميع الرأس وعلى أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثًا، وعلى صحة وضوء من مسح بناصيته وعمامته بلا عذر وإنما اختلفوا في من مسح بناصيته وعمامته بلا عذر أو مسح بعض رأسه دون عمامته.[2]

سبب الخلاف:

اختلافهم في الباء المذكورة في قوله تعالى: چ ٺ ٺ چ،[3] هل هي للإلصاق أو للتبعيض فمن قال: إنها للتبعيض أوجب مسح بعض الرأس لا كله، ومن قال: إنها للإلصاق أوجب مسحه كله.[4]

الأقوال في المسألة:

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

1- يجزئ مسح بعض الرأس مطلقًا، سواءً كان لعذر أو لغير عذر على اختلاف بينهم في تحديد هذا

(1) كشاف القناع (10 /91- 92).

(2) الاستذكار (25/2، 29).

(3) سورة المائدة (6).

(4) بداية المجتهد (11/1، 12).

البعض. وبه قال أبو حنيفة[1]، والشافعي[2]، وهو قول في مذهب مالك[3]، وأحمد[4].

2- يجزئ مسح بعضه للعذر، فإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه وهو قول في مذهب أحمد[5]، اختاره ابن تيميه[6]رحمه الله تعالى.

3- يجب مسح جميعه، ولا يجزئ مسح بعضه وهو المشهور المعتمد في مذهب مالك[7] وأحمد[8].

الأحوط:

استيعاب الرأس كله بالمسح وفاقًا لمذهب مالك وأحمد[9] وخلافًا للحنفية رحمهم الله القائلين بأن : " المفروض مسح مقدار الناصية وهي ربع الرأس وفي بعض الروايات قدَّره بعض أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح" [10] .

وعند الشافعية : " الواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، وقال أبو العباس بن القاص[11] : أقله ثلاث شعرات كما في الحلق في الإحرام، والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير " . [12]

ومنشأ الاختلاف : التأويل في معنى الباء في الآية من قوله تعالى ژ ﭞ ﭟ ژ [13]

من أوجب استيعاب الرأس بالمسح احتج بأن الباء مؤكده ؛ كما يجب استيعاب المسح في التيمم كذلك في مسح الرأس وهو من باب أولى.

قد روي عن النبي ρ في الحديث الصحيح : " أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم

(1) بدائع الصنائع (4/1).

(2) المجموع (398/1، 399).

(3) الاستذكار (30/2).

(4) الإنصاف (161/1).

(5) المصدر السابق (162/1).

(6) الاختيارات الفقهية (ص11).

(7) الاستذكار (30/2).

(8) الإنصاف (161/1).

(9) تفسير القرطبي 87/6 أحكام القرآن لابن العربي 567/2 الفواكه الدواني 138/1 – 140 شرح منتهى الإرادات 45/1- 46

(10) هذا من كلام صاحب الهداية – انظر شرح فتح القدير على الهداية 17/1 و19.

(11) أبو العباس ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري؛ كان من أخشع الناس قلبًا إذا قصَّ. اشتهر بقوة وعظه، وبليغ تأثيره على القلوب، وامتلاك نفوس السامعين، ولد (335هـ)، وتوفي (946م) بطرسوس، من كتبه، المفتاح والتلخيص، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (59/3) وطبقات الشافعية للأسنوي (916/2).

(12) المهذب، انظر المجموع شرح المهذب (398/1) .

(13) سورةالمائدة آية (6) .

أدبر وذهب بهما إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه" [1].

واحتج من اقتصر على مسح بعض رأسه بأن الباء للتبعيض[2].

وقد رجح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الباء للإلصاق، إلا أنها تفيد قدرًا زائدًا إن جاءت مع فعل متعد حيث تدل على تضمن هذا الفعل معنى آخر، وهي لا تدخل إلا لفائدة. [3]

قال ابن برهان[4] : " من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه". [5]

وجه الاحتياط:

أن الأمر بالمسح في القرآن مجمل فيرجع في بيانه إلى السنة الثابتة في الصحيحين فإذا لم يجز الاقتصار في التيمم على مسح بعض الوجه فكذلك الرأس. [6]

المطلب الرابع: الترتيب في غسل أعضاء الوضوء:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية الترتيب في الوضوء واستحبابه والخلاف في وجوبه.

سبب الخلاف:

1- الاشتراك في واو العطف في الآية.

2- اختلافهم في أفعالهρ هل هي محمولة على الوجوب أو الندب[7].

الأقوال:

---

(1) البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله في قوله تعالى: (ﭗ ﭘ) ح(185)، مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ρ ح (235).

(2) بداية المجتهد (11/1).

(3) الكافي (29/1).

(4) ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، ولد ببغداد وكان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي تفقه على الشاشي والغزالي والهراسي، كان حاد الذهن حافظًا لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه ولم يزل مواظبًا على العلم حتى ضرب به المثل، كان يُرحل إليه ويتزاحم الطلاب على بابه، من مؤلفاته: البسيط، والوسيط، وغيرهما (-518) راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (456/19).

(5) الفتاوى(123/21- 124).

(6) راجع مجموع الفتاوى (123/21).

(7) بداية المجتهد(44/1).

1- الوجوب: وهو قول عند المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة.[3]

2- السنية: وقال به الحنفية[4]، والمالكية[5] في المشهور عنهم وهو رواية عند الحنابلة.[6]

أدلة الأقوال:

1- قوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭼ.[7]

وجه الدلالة:

إدخال الممسوح بين المغسولين، وقطع حكم النظير عن النظير فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب.[8]

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب فالجواب من ثلاثة أوجه:

1- أن الأمر للوجوب وهو المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء.

2- أن الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن.

3- أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ بالأقرب فالأقرب، ولا يخالفوا ذلك إلا لمقصود ؛ فبدأ سبحانه وتعالى بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دل على أن الأمر للترتيب.[9]

الأحاديث المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوءه ρ وكلهم وصفوه مرتبًا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاثًا وغير ذلك ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة.[10]

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

2- أ- قوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭼ.[11]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا

(1) المدونة (123/1).
(2) المجموع (245/1).
(3) المغني (189/1).
(4) بدائع الصنائع (211/1).
(5) مواهب الجليل (360/1).
(6) الإنصاف (138/1).
(7) سورة المائدة (6).
(8) المهذب (83/1).
(9) المجموع (247/1)، والمغني (190/1).
(10) المجموع (248/1)، والمغني (190/1).
(11) سورة المائدة الأية (6).

تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا.[1]

ونوقش: بأن السنة جاءت مبينة ومفسرة للكيفية الواجبة وقد جاء الترتيب عن النبي ρ قولا وفعلا وكفى به بيانًا للوجوب، ثم إن الآية دليل على وجوب الترتيب كما سبق.[2].

ب- قياسًا على الطهارة الكبرى[3] فإن الترتيب لا يجب فيها بالإجماع.[4]

ونوقش: بأن جميع بدن الجنب شيء واحد، فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاضلة[5]، فلذلك وجب الترتيب بينها.

الأحوط:

والله أعلم – القول بالوجوب.

لدلالة الآية ٹ ڈ چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ[6].

چ[6].

ذهب إلى وجوب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء الشافعية[7] والحنابلة[8]. وجه الدلالة أنها ذكرت بين بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتناسقة ثم عطفت غيرها، ولا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن للترتيب لما قطع المغسول من الأرجل عن نظيره من المغسولات. ولا يقال إن ذلك لبيان الاستحباب لأن الآية اقتصرت على الواجبات.

واستدلوا على وجوب الترتيب كذلك من السنة الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي ρ وكلهم وصفوه مرتبًا وبقوله ρ في الحج " ابدءوا بما بدء الله به "[9] والصحيح أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(1) والمجموع (246/1)، والمغني (190/1).

(2) المجموع (246/1، 247).

(3) المجموع (247/1).

(4) الإجماع لابن عبد البر (ص27).

(5) المجموع (248/1).

(6) سورة المائدة الآية رقم (6).

(7) المجموع(445/1) .

(8) المغني مع الشرح الكبير(121/1) .

(9) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ρ ح(1218).

قال إمام الحرمين: لم ينقل أحد قط أنه ρ نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب[1].

ومن زعم أنه يجزئ وضوء غير مرتب على ذلك الترتيب فقد خالف الجادة البيضاء والطريقة الواضحة التي لا يزيغ عنها إلا زائغ. [2]

وجه الاحتياط:

1- أنه الغالب في وضوءه عليه الصلاة والسلام كما حكاه من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام.

2- أن فيه البداءة بما بدأ الله تعالى به، كما قال عليه الصلاة والسلام "نبدأ بما بدأ الله به".

3- إجماع السلف (فإنهم كانوا يرتبون).

4- تشبيهه الوضوء بالصلاة كما أن الصلاة لا تصح منكسة فكذلك الوضوء.

5- مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات.[3]

المطلب الخامس: المضمضة والاستنشاق والاستنثار والمبالغة فيها:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل واختلفوا في وجوبهما على ثلاثة أقوال:

1- وجوبهما في الطهارتين الصغرى والكبرى على حد سواء وهذا هو المذهب ، والمشهور من مذهب الحنابلة. [4]

2- وجوبهما في الغسل واستحبابهما في الوضوء وهو مذهب الحنفية. [5]

3- استحباب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين وهذا مذهب المالكية،[6] والشافعية[7] ورواية عند

(1) عمدة القاري (503/2).
(2) الشوكاني (السيل الجرار) ص(237).
(3) المجموع (247/1)، والمغني (190/1).
(4) الإنصاف للمرداوي (152/1).
(5) المبسوط للسرخسي (62/1).
(6) الذخيرة للقرافي (267/1).
(7) المجموع (424/1).

الحنابلة.[1]

أدلة الأقوال:

1- استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول.

قوله تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ﴾.[2]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بغسل الوجه والفم والأنف منه وأيدوا ذلك: بمواظبة النبي ρ على المضمضة والاستنشاق، وأن فعله ρ بيان لمجمل القرآن، في أن المضمضة والاستنشاق من الوجه.

2- استدلوا بآية الوضوء وقالوا: أن الآية اشتملت على فروض الوضوء ولم تذكر فيها المضمضة والاستنشاق فدل ذلك على أنها ليست من فروض الوضوء.

ويرد عليهم بما سبق من أن الوجه يتناول الفم والأنف ومواظبته ρ على ذلك.

3- استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ: "عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة".[3]

وجه الدلالة: أن المراد بالفطرة هي السنة المقابلة للواجب وقد ورد في الحديث أنها " من سنن المرسلين" فدل على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء.[4]

سبب الخلاف:

اختلافهم في السنن الواردة في الوضوء[5]، وكذلك في كون الأنف والفم من الوجه أم لا ؛ فمن قال أنهما منه قال بالوجوب.

الأحوط:

وجوب المضمضة والاستنشاق خلافًا للجمهور[6] القائلين بأن المضمضة والاستنشاق لم تتناولها آية الوضوء فليسا من فرائضه لأن الوجه المأمور بغسله لا يتناول داخل الفم ولا داخل الأنف، إذ لا تحصل

---

(1) الإنصاف للمرداوي (153/1).
(2) سورة المائدة الأية(6).
(3) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ح(261).
(4) تلخيص الحبير (77/1).
(5) بداية المجتهد 38/1.
(6) الحنفية – المبسوط 6/1، المالكية – الذخيرة275/1، الشافعية – المجموع 197/1 – الأم391/1 .

المواجهة بهما.

وهو مذهب الإمام أحمد وهو من مفردات الحنابلة وفي رواية عنه أن الواجب هو الإستنشاق أما[1] المضمضة فهي سنة.

قال في شرح منتهى الإرادات " وفروضه غسل وجه ومنه فم وأنف " أي أنهما من تمام غسل الوجه المأمور به، ومما استدل به لهذا المذهب ما جاء من الأحاديث الصحيحة في وصف وضوء النبي ρ وفيها المضمضة والاستنشاق، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه[2] " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر " وما رواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا " .[3]

وهذا أمر، وهو يقتضي الوجوب.

وذهب مالك والشافعي والليث رحمهم الله تعالى إلى أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الوضوء والغسل، وفرق أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والثوري بين الوضوء والاغتسال من الجنابه فقالوا: هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء، لأن الطهارة الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة ولا يمسح فيهما على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى.

والصحيح والله أعلم: القول بوجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء والغسل جميعًا لورود الأمر بذلك ولأن الراجح أن آية الوضوء مجمله وفعله ρ بيان لها فيكون ما فعله واجبًا إلا لدليل، كعدم وجوب التثليث ونحوه.

قال النووي[4] رحمه الله تعالى بعد شرحه لحديث حمران رضي الله عنه: فيه الحث على الاعتناء بتعلم بتعلم آداب الوضوء، وشروطه والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، واستيعاب مسح جميع الرأس ومسح الأذنين ودلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه، وغير

---

(1) المحلي (2 /48 – 51) رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي م (52/13) وتحفة الفقهاء (14/1) والهداية (16/1).

(2) البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، ح (162)، ومسلم، كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنجاء والاستجمار ح(273).

(3) أبو داود ، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ح (142 – 143) وصححه ابن حزم (215/6) وابن قدامة في المغني (1 / 76) .

(4) النووي: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الفقيه الشافعي المحدث من كبار علماء الشافعية، وعليه المعتمد في تحقيق المذهب لدى المتأخرين ت (-676) وعمره 45 سنة – راجع ترجمته في: البداية والنهاية، ابن كثير 278/13، وطبقات الشافعية للإسنوي (476/2).

ذلك من المختلف فيه، وتحصيل ماء طهور بالإجماع.[1]

وجه الاحتياط: الخروج من الخلاف والاحتياط لجانب العبادة وإبراءً للذمة.

(1) شرح النووي (111/3) على مسلم .

المبحث السادس
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب المسح على الخفين والحوائل

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بداية وقت المسح من الحدث أم من المسح ؟

صورة المسألة:

اتفقوا على مشروعية المسح على الخفين ، لكن اختلفوا في بداية وقت المسح، هل يكون من الحدث، أم من المسح على قولين:

1- يبدأ وقت المسح من أول مسح بعد الحدث وهو مذهب الحنابلة[1] وهو من مفردات المذهب.

2- يبدأ وقت المسح من أول حدث بعد اللبس وبهذا قال الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3] ومشهور الحنابلة. [4]

أدلة الأقوال:

1- حديث علي رضي الله عنه أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله ρ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم. [5]

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه التصريح بأنه يمسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح.

2- أثر أبي عثمان النهدي قال: "حضرت سعدًا وابن عمر رضي الله عنهما يختصمان إلى عمر رضي الله عنه في المسح على الخفين، فقال عمر رضي الله عنه: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته.[6]

وجه الدلالة:

---

(1) المغني (370/1).

(2) المبسوط (99/1).

(3) المجموع (274/1).

(4) الإنصاف (177/1).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ح(637).

(6) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (209/1)، برقم (808)، وقال الألباني في تمام النصح في أحكام المسح (91): إسناده على شرط الشيخين.

أنه صريح في أن المسح يبتدئ من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة.[1]

وقد قال ابن المنذر: "ولا شك أن عمر رضي الله عنه أعلم بمعنى قول الرسول ρ ممن بعده، وهو أحد من روى عن النبي ρ المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه.[2]

ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها، فلم تحسب من المدة كما هو قبل الحدث.[3]

أدلة القول الثاني:

1- استدلوا بما روي في حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه: "من الحدث إلى الحدث".[4]

ونوقش: بأنها زيادة غريبة غير ثابتة.[5]

2- ولأن زمان الحدث زمان يستباح به المسح، فكان من وقته كبعد المسح.[6]

ونوقش: بأنه قياس في مقابل النص، والقياس في مقابل النص فاسد الاعتبار.[7]

الأحوط:

القول بأن بداية المسح تكون من المسح بعد الحدث.

وجه الاحتياط:

1- لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ρ إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم[8] .

وجه الدلالة : تصريحه بأنه يمسح ثلاثًا خلافًا للجمهور القائلين بأن ابتداءه من وقت الحدث لا من وقت المسح. وهي رواية عن أحمد وصححها النووي[9].

2- ولأن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – قالوا لو أن رجلا لبس الخفين وهو مقيم، ثم أحدث، ثم سافر

(1) تمام النصح في أحكام المسح (92).
(2) الأوسط لابن المنذر (443/1).
(3) المغني (370/1).
(4) ذكره ابن قدامة في المغني نقلا عن القاسم بن زكريا المطرزي والنووي في المجموع (274/1)، وقال عنه: وهي زيادة غريبة ليست ثابتة.
(5) المجموع (274/1).
(6) المغني (370/1).
(7) تمام النصح مع المسح على الجوربين ص (91).
(8) صحيح ابن خزيمة ج1 /ص13/ح17 وحسنه الألباني في الإرواء (1 / 140) ح (104)
(9) المجموع (486/1_ 487) المغني (290 – 291) الاختيار (24/1).

ومسح في السفر أول مرة فإنه يتم مسح مسافر فدل على أنه يعتبر ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، وهو ظاهر [1].

3- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في المسح على الخفين ويمسح إلى الساعة التي توضأ فيها[2] وعمر رضي الله عنه من رواه أحاديث المسح وموضعه من الدين موضعه وقد قال ρ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي[3].

4- الأخذ بالقول المرجوح فيه حرمان من هذه الرخصة التي ما شرعت إلا للتيسير على العباد فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة لم يجز له على هذا القول أن يمسح حتى يستأنف لبس الخفين على طهارة.[4]

قال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ؛ وهي رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلا واختارها ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر رضي الله عنه[5] وهو المختار عند النووي[6] النووي[6] وابن باز[7] [8]وابن عثيمين [9]والألباني رحم الله الجميع.

المطلب الثاني: هل كون الخف ساترًا للمفروض ويثبت بنفسه شرط أم لا؟ والاحتياط في ذلك.

تحرير محل النزاع:

الدين الإسلامي دين الرفق والرحمة فلا يشرع ما لا يطاق ولا يلزم المكلف فوق وسعه، ومن محاسنه مشروعية المسح على الخفين، ولكن هذا الخف الممسوح عليه، اشترط الفقهاء له شروطًا منها.

1- أن يكون ساترًا لمحل الفرض.

2- أن يثبت بنفسه، وخالف في ذلك بعض العلماء.

---

(1) الإنصاف (404/1).
(2) الأوسط (443/1).
(3) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح (4607)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم 4607).
(4) تمام النصح في أحكام المسح (91).
(5) المجموع النووي (511/1- 512).
(6) المصدر السابق.
(7) اختيارات ابن باز ص(163).
(8) اختيارات ابن عثيمين ص(164).
(9) اختيارات الألباني ص(61- 63).

الأقوال في المسألة:

1- لا يجوز المسح على الخف الذي لا يثبت إلا بشده ؛ وبه قال الإمام أحمد[1] في المشهور عنه والمعتمد عند أصحابه وذهب إليه بعض الحنفية. [2]

2- يجوز المسح عليه كما هو مذهب أبو حنيفة[3] والشافعي[4] وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[5]، واختاره واختاره ابن تيمية[6] رحم الله الجميع.

أدلة القول الأول:

1- أن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وهو ثابت بنفسه ومالا يثبت بنفسه ليس في معناه، فلا يلحق به. [7]

نوقش: بأن الحكم يتعلق بما يُلبس، ويُمْشَى فيه، وليس لكونه خفًا معنى مؤثر.

2- القياس على اللفافة، فكما لا يجوز المسح عليها كذلك لا يجوز المسح على الخف الذي لا يثبت إلا بشده.

نوقش: بأن المسح على اللفافة فيه نزاع فكيف يقاس عليه.

أدلة القول الثاني:

1- حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ρ إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط ونوم وبول". [8]

وجه الدلالة:

أن رسول الله ρ أمر بالمسح على الخفين وعدم نزعهما، ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أولا يثبت.

2- أن الشارع الحكيم علق المسح بمسمى الخف وأطلق، ولم يفرق بين خف وخف، ولم يشترط أن يثبت

(1) الإنصاف (179/1).
(2) رد المحتار (385/1).
(3) فتح القدير (109/1).
(4) المجموع (498/1).
(5) الإنصاف (179/1).
(6) الفتاوى (242/19).
(7) شرح الزركشي (195/1).
(8) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ح(127) وحسنه الألباني في الإرواء (1 / 140) ح(104) .

الخف بنفسه، فمن فرق فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقًا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله، فالحكم معلق بمسمى الاسم المطلق.

الراجح :

جوازا المسح على الخف حتى لو لم يكن ساترًا لجميع المفروض وحتى لو لم يكن يثبت بنفسه وفاقًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية خلافًا للجمهور وإن كان الأحوط خلافه خروجاً من الخلاف .

وجه الترجيح :

1- النصوص مطلقة في المسح على الخفين ولم تقيد ذلك بهذه الشروط التي اشترطها الفقهاء رحمهم الله[1] .

2- حال الصحابة رضوان الله عليهم الفقر وهو الغالب لذلك لا تخلو ولن تخلو خفافهم من خروق وإذا كان هذا غالبًا أو كثيرًا من قوم عهدوا النبي ρ وعاصروه ولم ينبه ρ عليه دل على أنه ليس بشرط[2].

ولأن الحكمة من ذلك مراعاة أحوال العباد والرفق بهم.

كتب العلامة محدث العصر الألباني رحمه الله تعالى في رسالته ((إتمام النصح في أحكام المسح[3])) كلامًا حسنًا نورده لتحقيق المسألة تمام التحقيق؛

قال: وأما المسح على الخف، أو الجورب المخرق فقد اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، فأكثرهم يمنع منه على اختلاف طويل بينهم تراه في مبسوطات الكتب الفقهية والمحلى وذهب غيرهم إلى الجواز وهو الذي نختاره وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة فمن منع واشترط السلامه من الخرق أو وضع له حدًا فهو مردود لقوله ρ (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) [4]وأيضًا فقد صح عن الثوري رحمه الله تعالى أنه قال: امسح عليها ما تعلقت به رجلك، هل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، مشققه، مرقعه ؟ وقال (أمسح ما دام يسمى خفاً ، وهل كانت خفاف المهاجرين والانصار إلا مشققه ممزقة[5] فإن كان في الخفين الخفين أو فيما يلبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضًا فظهر منه شيء من القدم، أقل القدم أو أكثرها، فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء وهو قول

---

(1) الشرح الممتع (267/1) بتصرف.
(2) الشرح الممتع (267/1) بتصرف.
(3) الرسالة مطبوعة مع رسالة العلامة محمد جمال الدين القاسمي (المسح على الجوربين) (ص84 – 86).
(4) البخاري باب 73_ باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ح(2168).
(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1 / 194) وتاريخ يحي بن معين (2 / 215) ومن طريقه البيهقي (283/1) المحلي (2 / 102) .

سفيان الثورى وداود وأبي ثور واسحاق بن راهوية ويزيد بن هارون ثم حكى أقوال المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض، ثم رد عليها وبين أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي وختم ذلك بقوله: لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينه للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليها شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء، بهذا جاءت السنة ﭽ   ﭼوقد عِلم رسول الله ρ عندما أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقًا فاحشًا أو غير فأحش، وغير المخرَّق والأحمر والأسود والأبيض والجديد والتالف، فما خص عليه الصلاة والسلام بعض ذلك دون بعض..

ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحي به ولا أهمله رسول الله ρ المفترض عليه البيان حاشاه من ذلك فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا.

وقال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى[1] ويجوز على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق مادام اسمه باقيًا والمشي عليه ممكنًا وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره[2] لقول الأكثر به ، واحتج له بأن القول بإمتناع المسح يضيِّق باب الرخصة فوجب أن يمسح. ولقد أصاب رحمه الله تعالى.... أ هـ.

من كلام العلامة الألباني رحمه الله تعالى. [3]

وجه الاحتياط :

الخروج من الخلاف مستحب .

المطلب الثالث: الجمع بين المسح والتيمم على ما زاد عن الحاجة في الجبيرة:

صورة المسألة:

(1) اختيارات شيخ الإسلام (ص13).

(2) الرافعي (شرح الوجيز) (370/2).

(3) رسالة إتمام النصح في أحكام المسح ص(72- 93).

من لبس الجبيرة بعد أن توضأ أو قبل الوضوء، أو كانت الجبيرة تزيد على محل الحاجة، فهل يكفي المسح، أم لا بد من التيمم مع المسح؟

القول الأول: لا يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] ورواية عن أحمد[3] اختارها ابن قدامة، وهو قول الشافعي في القديم.[4]

القول الثاني: يجب الجمع بين التيمم والمسح عند المسح على الجبيرة مطلقًا وهو مذهب الشافعية.[5]

القول الثالث: يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة إذا زادت الجبيرة عن موضع الحاجة وهو مذهب الحنابلة[6].

أدلة كل قول مع المناقشة:

القول الأول: استدلوا بالمعقول: قالوا لأنه مسح على حائل فأجزأ من غير تيمم. كالمسح على الخف بل أولى؛ فإن صاحب الضرورة أحق بالتخفيف.

القول الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول ؛ من السنة، ما جاء في الحديث: " أن رجلا أصابه حجرٌ فشجَّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فقال النبي ρ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده " [7].

وجه الاستدلال:

أنه ذكر التيمم مع المسح فدل على وجوبه.

نوقش: بأن الحديث ضعيف كما ذكر ابن حجر لإرساله[8] وقد انفرد أحد الرواة فيه بذكر التيمم مع المسح، وعليه فلا حجة فيه.

ومن المعقول: لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه.

---

(1) تبيين الحقائق (54/1).
(2) الذخيرة (319/1 – 320).
(3) المغني (171/1 – 172).
(4) المجموع شرح المهذب (367/1 – 370).
(5) المصدر السابق.
(6) الإنصاف (187/1).
(7) رواه أبو داود، كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم ح (336) وهو ضعيف كما هو في الإرواء (1 / 142) ح (105) .
(8) تلخيص الحبير (147/1).

نوقش الدليلان: بأن الجمع بين المسح والتيمم جمع بين البدل والمبدل فيمتنع ذلك.

القول الثالث: استدلوا بالمعقول ؛ قالوا : من لبس الجبيرة على غير طهارة أو تعدى بلبسها موضع الحاجة يكون مفرطًا في ذلك فوجب عليه التيمم.

نوقش: بأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فلم يشترط تقدم الطهارة دفعًا للحرج.

الأحوط: الجمع بين المسح والتيمم على ما زاد عن الحاجة في الجبيرة .

وجه الاحتياط:

أنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة(1) فحينئذ لا يجب وهو قول الشافعي في القديم(2) والحنفية (3) والمالكية(4) ورواية عند أحمد(5) اختارها ابن قدامة رحمه الله تعالى.

وكذلك لأنه مسحٌ على حائل فأجزأ عن غير تيمم، كالمسح على الخف بل أولى، فإنَ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف.

ولأن الجمع بين المسح والتيمم جمع بين البدل والمبدل، ولأن التيمم لا يكون إلا عند العجز عن استعمال الماء، وإذا مسح على الجبيرة كان قادرًا على الماء فامتنع التيمم مع المسح.

المطلب الرابع : المسح على اللفافة (6):

صورة المسألة:

هل يجوز للمصاب وعليه لفافة أن يمسح عليها؟

خلاف على قولين:

1- لا يجوز المسح عليها مطلقًا ؛ وبه قال الحنفية(7) والمالكية(8) والشافعية(9) والحنابلة(10) في المشهور المعتمد من مذاهبهم.

---

(1) الشرح الممتع (279/1).

(2) المجموع شرح المهذب (367/1- 370).

(3) رد المختار (280/1) تبيين الحقائق (54/1).

(4) مواهب الجليل (361/1- 362) والذخيره (319/1 – 320).

(5) المغني (171/1- 172).

(6) اللفافة: هي ما يلفه الانسان على قدمية من قماش ونحوه.

(7) رد المحتار (385/1 – 386).

(8) القوانين الفقهية (ص30).

(9) المجموع (498/1، 502).

(10) الإنصاف (182/1).

2- يجوز المسح عليها مطلقًا ؛ وبه قال بعض الحنفية وهو وجه عند الحنابلة[1] اختاره ابن تيمية[2].

أدلة القول الأول:

1- أن اللفائف لا تثبت بنفسها وإنما تثبت بشدها.

نوقش: بأنه وإن كان الأمر كذلك فإنه يجوز المسح عليها كالخف السميك.

2- أن اللفافة لا تسمى خفًا وليست في معناه، فلا تلحق به.

نوقش: بعدم التسليم، بل هي في معنى الخف، إذ هي ساترة للمحل والحاجة تدعو إليها، وتحصل المشقة بنزعها.

3- أنه قد حكي الإجماع عن أهل العلم بعدم جواز المسح على اللفائف.

نوقش: بأن الخلاف نقل عن أصحاب أحمد وغيره. [3]

أدلة القول الثاني استدلوا بالمعقول والترخص بالتيسير :

1- إمكان متابعة المشي عليها.

2- المسح عليها يكون ممن احتاج إليه في العادة.

3- النزع فيه مشقة وضرر كالتأذي والبرد ولذلك هي أولى بالمسح من الخف والجورب.

4- القياس على الخف والجورب فإذا جاز المسح عليهما فعلى اللفائف بطريق الأولى.

الأحوط: جواز ذلك للحاجة والضرر في النزع (برد - جرح - التأذي)

وجه الاحتياط:

1- لمشقة نزعها فإن اللفافه يعذر صاحبها أكثر من الخف؛ لأن الذي يخلع الخف ثم يغسل الرجل ثم يلبس الخف أسهل من الذي يحل هذه اللفائف مرة أخرى فإذا كان الشرع أباح المسح على الخف، فاللفافه من باب أولى[4].

2- خشية الضرر على الرجل، لأنها لو خلعت اللفائف عن الرِجل وهي دافئة ثم غسلت فقد تتأثر سيما في أيام الشتاء. [5]

3- لما روي عنه ρ أنه أمر السرية التي بعثها، بأن يمسحوا على العصائب والتساخين وكلمة (تساخين) يؤخذ منها جواز المسح على اللفافة؛ لأنه يحصل بها التسخين[6].

---

(1) رد المحتار (450/1).

(2) الإنصاف (183/1).

(3) الفتاوى (184/21).

(4) الشرح الممتع (292/1) ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (236/1) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (168/4).

(5) فتح ذي الجلال والإكرام (236/1).

(6) الشرح الممتع (292/1).

المطلب الخامس: هل خلع الخفين أو أحدهما أو تمام المدة أو برء ما تحت الجبيرة ينقض الوضوء ويجب عليه استئناف الوضوء؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على صحة طهارة من نزع خفيه قبل أن يمسحهما أو يحدث ؛ وعلى بطلان طهارة من نزعهما وهو على حدث سواءً ابتدأ المسح عليهما أو لم يبتدئه، واختلفوا فيمن خلعهما قبل انقضاء مدة المسح وهو لا يزال على طهارة مسح فيها قبل الخلع.[1]

سبب الخلاف:

1- مبني على الخلاف في حكم الموالاة في الوضوء.

2- مبني على الخلاف في حكم المسح هل يرفع الحدث أم لا؟

3- مبني على الخلاف في المسح هل هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل عن غسل الرجلين؟[2]

الأقوال أربعة:

1- يبطل المسح ويلزمه غسل رجليه، وبه قال أبو حنيفة[3] وأصحابه والشافعي[4] في المعتمد من قوليه وأحمد في رواية.[5]

2- يبطل المسح ويجزئه غسل رجليه إن لم يطل الفصل وبه قال مالك.[6]

3- طهارته صحيحة ولا شيء عليه وبه قال الظاهرية[7] وابن تيمية.[8]

4- تبطل طهارته وعليه استئناف الوضوء، وبه قال الشافعي[9] في القديم وأحمد[10] في أصح الروايتين عنه.

أدلتهم ومناقشتها :

1- القياس على التيمم – إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه.

2- الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين، فإذا بطلت في القدمين فغسلهما عقيب النزع على الفور لم تفت الموالاة بخلاف ما إذا تراخى في غسلهما.

---

(1) المجموع (1/525، 526).
(2) بداية المجتهد (1/20، 21).
(3) المبسوط (1/103).
(4) المجموع (1/523، 525، 526).
(5) الإنصاف (1/190).
(6) بداية المجتهد (1/20).
(7) المحلى (2/105).
(8) الاختيارات الفقهية (ص15).
(9) المجموع (1/523، 526).
(10) الإنصاف (1/190).

3- القياس على الشعر الممسوح والظفر المغسول فكما لا تبطل الطهارة بحلق الشعر وتقليم الظفر فكذلك.

4- المسح على الخفين أقيم مقام غسل الرجلين وكذا العمامة فإذا خُلع الممسوح بطلت الطهارة.

الراجح:

أنه لا شيء عليه وطهارته باقية ولم تنتقض ولا يجب استئناف الوضوء ويصلي بطهارته ما لم يحدث كما لو لم يخلع وهو اختيار شيخ[1] الاسلام وابن عثيمين[2] رحمهم الله تعالى وغيرهم خلافًا للمشهور، وإن وإن كان الأحوط أنها تنتقض لبراءة الذمة والخروج من الخلاف.

وجه الترجيح :

قياس من كان عليه شعر كثير ثم مسح شعره بحيث لا يصل البلل إلى باطن رأسه ثم حلق شعره بعد الوضوء فلا تنتقض طهارته لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وما ثبت بيقين لا ينتقض ألا بيقين وإن كان القول بالنقض أحوط وأبرء للذمة لكي يؤدي المكلف عبادته بيقين ويخرج من خلاف العلماء.

المطلب السادس: المسح على العمامة:

صورة المسألة:

الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف في مسألة أخرى هي: هل يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس؟ الأئمة الثلاثة على أن المسح على العمامة لا يجزئ عن مسح الرأس فلابد من مسح الناصية مع العمامة خلافًا للامام أحمد فقال يجزئ المسح على العمامة دون الناصية واستدل الإمام أحمد بما ثبت في الصحيح أن رسول الله ρ : " مسح بناصيته وعلى العمامة " [3].

وفي لفظ " فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " [4].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ρ لم يكتف بالمسح على العمامة بل مسح معها الناصية، فدل على وجوب مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة .

ومن المعقول: أن الأصل وجوب استيعاب الرأس بالمسح، فإذا لم تكن العمامة ساترة لبعض أجزائه،

---

(1) الفتاوى (180/21).

(2) الشرح الممتع (302/1).

(3) راجع قول الجمهور. حاشية الدسوقي (163/1 – 164) الذخيرة (259/1- 260). الإنصاف 187 وكشاف القناع 119/1 – 120 قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم ج3 / ص172: والناصية هي مقدم الرأس. من حديث المغيرة رضي الله عنه في مسلم ج1 ص(230 ح274) .

(4) سنن أبي داود ج1 /ص(36 /ح147).

وجب مسح ما ظهر من الرأس مع العمامة.

الأقوال:

1- جواز المسح على العمامة الصماء[1] وبه قال الظاهرية[2] ووجه عند الحنابلة[3] اختاره ابن تيمية[4].

القول الثاني:

لا يجوز المسح عليها وبه قال الإمام أحمد[5] وهو المشهور المعتمد في مذهبه وهو مقتضى قول من منع من مسح العمامة مطلقًا كأبي حنيفة[6] ومالك[7] أو منع من الاقتصار في المسح على العمامة كالشافعي.[8] رحم الله الجميع .

أدلة كل قول:

الأول: القياس على القلنسوة المبطنة[9] فإذا جاز المسح على القلنسوة جاز المسح على العمامة الصماء الصماء من باب أولى ، لأنها في الستر ومشقة النزع لا تنقص عنها.

الثاني: أن العمامة الصماء داخلة في مسمى العمائم والعصائب التي جاء الإذن بها وإباحتها لفعل أبناء المهاجرين والأنصار، [10] وترخيص بعض السلف في لبسها بلا تحنيك كإسحاق ابن راهوية[11] وغيره من أهل العلم.

الثاني:

1- عدم مشقة نزعها كالمحنكة وعدم سترها كالمحنكة[12] فأشبهت الطاقية.[13]

2- أنها تشبه عمائم أهل الذمة وقد نهينا عن التشبه بهم ؛ فليس من عمائم المسلمين ولا تلحق بها. [14]

---

(1) هي التي لا حنك لها ولا ذؤابة، انظر الإنصاف (186/1).
(2) المحلى (58/2).
(3) الإنصاف (187/1).
(4) الاختيارات (ص14).
(5) مسائل عبد الله (1350/3).
(6) بدائع الصنائع (5/1).
(7) بداية المجتهد (13/1).
(8) المجموع (407/1/1، 479).
(9) من ملابس الرؤوس معروفة، لسان العرب (181/1).
(10) الفروع (163/1).
(11) مجموع الفتاوى (187/21).
(12) هي التي أدير بعضها تحت الحنك.
(13) الفروع (163/1).
(14) شرح العمدة (267/1).

ثمرة الخلاف:

من قال بوجوب مسح ما جرت العاده بكشفه، فإن من اكتفى بمسح العمامة فإن وضوءه غير صحيح.

ويترتب عليه بطلان صلاته بهذا الوضوء.

وعلى القول بأن المسح على ما جرت العادة بكشفه مستحب فوضوءه صحيح والراجح القول بجواز المسح على العمامة الصماء وذات الذؤابة والمحنكة لأن النص عام ولم يخصِّص ويقيد نوعًا دون آخر فلا يجوز تقييد ما أطلقه الشرع.

وجه الترجيح :

النص عام ولا نقيده بدون مقيد فيجوز المسح على الصماء والمحنكة وذات الذؤابة للرخصة العامة في الحديث وأن كان الأحوط خلافه .

المطلب السابع – المسح على الجوربين:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على جواز المسح على الجوربين المنعلين أو المجلدين واختلفوا في المسح عليهما إذا لم يكونا كذلك.[1]

سبب الخلاف:

الاختلاف في صحة الآثار الواردة في مسح النبي ρ على الجوربين والنعلين، وهل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة مستقلة لا يقال عليها ولا يتعدى بها محلها.[2]

الأقوال في المسألة:

1- لا يجوز المسح عليهما إذا لم يكونا منعلين أو مجلدين، وبه قال: أبو حنيفة[3] ومالك في رواية اعتمدها اعتمدها أصحابه[4] والشافعي.[5]

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (179/1).
(2) بداية المجتهد (18/1).
(3) بدائع الصنائع (10/1).
(4) التمهيد (157/1).
(5) المهذب (21/1).

2- جواز المسح عليهما بشرط أن يكونا صفيقين (ثخينين) [1] ويمكن متابعة المشي عليهما. وهو المعتمد عند الحنفية[2] وهو المشهور المعتمد عند الشافعية[3] والحنابلة[4].

3- جواز المسح على الجوربين مطلقًا وبه قال مالك في رواية[5] وهو مذهب الظاهرية[6] واختيار ابن تيمية.[7]

استدل أصحاب القول الأول:

بحديث علي رضي الله عنه "يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يومًا وليلة.[8]

وجه الدلالة:

أن الرخصة في المسح إنما وردت في الخفين خاصة فيقتصر على مورد النص ولا يقاس عليه غيره.

نوقش: بأن الرخصة قد وردت أيضًا في الجوربين فلا نسلم اختصاص الخفين بجواز المسح.

استدل أصحاب القول الثاني:

بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ρ "مسح على الجوربين والنعلين".[9]

وجه الدلالة:

أنه دليل على أنهما لم يكونا منعلين؛ لأنه لو كان كذلك لقال: مسح على الجوربين المنعلين.[10]

نوقش: بأنه حديث ضعيف، ولو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعًا بين الأدلة.[11]

أجيب: بأنه قد صححه غير واحد من أهل العلم، وهو الحق ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فصار إجماعًا.[12]

استدل أصحاب القول الثالث:

---

(1) الثخين هو الذي ليس مجلدًا ولا منعلا، بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته انظر الهداية (108/1).

(2) بدائع الصنائع (110/1).

(3) المجموع (499/1).

(4) الإنصاف (179/1).

(5) المدونة (40/1).

(6) المحلى (80/2).

(7) الاختيارات (ص13 – 14).

(8) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ح(276).

(9) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ح (159) وصححه الألباني في الإرواء (1 / 136) ح (99) .

(10) المغني (374/1).

(11) المجموع (500/1).

(12) المغني (374/1).

بالأحاديث والقياس ومن تلك الأحاديث:

1- حديث ثوبان رضي الله عنه قال: " بعث رسول الله ρ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ρ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين "[1] (التساخين: كل ما ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.العصائب: هي العمائم لأن الرأس يعصب بها.

2- عن المغيره رضي الله قال : عنه أن رسول الله ρ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[2]

3- عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما ؟ فقال إنهما خفان ولكنهما من صوف. [3]

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: وهذا اسناد صحيح... وقد ثبت من غير وجه عن أنس أنه مسح على الجوربين. [4]

4- وعنه أيضًا رضي الله عنه (أنه كان يمسح على جوربين اسفلهما جلد وأعلاهما خز) قال الألباني رحمه الله تعالى وإسناده جيد[5].

5- وعن أوس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ρ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة [6].

6- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ρ يلبسها (يعني النعال السبتية) ويتوضأ فيها ويمسح عليها[7].

7- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ρ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه[8]

8- عن أبي ظبيان أنه رآى عليًا رضي الله عنه بال قائمًا، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى[9].

وجه الدلالة:

---

(1) مسند الإمام أحمد (277/5) أبو داود (56/1) عون المعبود الحاكم (169/1) من طريق الإمام أحمد وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الشيخ أحمد شاكر: أما هذا الحديث فقد تبين أنه حديث متصل صحيح الإسناد وصححه الألباني أيضًا.

(2) مسند الإمام أحمد (252/4) وأبو داود (61/1- 62) وصححه الألباني في الإرواء ح (101) .

(3) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (181/1).

(4) ابن حزم، المحلى (ج2 ص84- 85)، تحقيق أحمد شاكر.

(8) سنن البيهقي (285/1).

(6) مسند الطيالسي (1113) مصنف ابن أبي شيبة (190/1) البيهقي (286/1 – 287).

(7) سنن البيهقي الكبرى (287/1) صحيح ابن خزيمة (رقم 199) وقال الألباني: سنده صحيح.

(8) مصنف عبدالرزاق (رقم 783) البيهقي (286/1) وقال الألباني وهذا اسناد صحيح غاية وهو على شرط الشيخين.

(9) شرح معاني الآثار (الطحاوي) (1/ 97) بسند صحيح.

أنها صريحة في جواز المسح على الجوربين.

والقياس:

- أنه إذا ثبت الجوربان بالنعلين – مع انفصالهما عن بعضهما – جاز المسح عليهما، فمن باب أولى يجوز المسح على الجوربين الذين ثبتا بشدهما بخيوطهما.[1]
- القياس على الخفين الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فإذا جاز المسح عليه، جاز المسح على الجورب المشدود بخيوط متصلة أو منفصلة.[2]

الأحوط:

القول بجواز المسح على الجوربين الطاهرين الساترين كما يجوز المسح على الخفين وهو المذهب عند الحنابلة[3] خلافًا للإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة[4] رحمهم الله تعالى.

وهو من مفردات الحنابلة وهو قول الظاهرية وقول أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري[5].

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى.[6]

أما المسح على النعلين، فقد اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح عليها، ولا نعلم لهم دليلا على ذلك إلا ما قاله البيهقي.[7]

والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابته أو اجماع لا يختلف فيه وليس في المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما) والله أعلم كذا قال، ولا يخفى ما فيه – مع الأسف – من تجاهل للأحاديث المتقدمة في اثبات المسح على الجوربين والنعلين.

وقد ثبت بالأسانيد الصحيحة جواز المسح على الجوربين والنعلين عن علي بن أبي طالب وابن عمر والبراء بن عازب وأبي مسعود البدري وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب، وقال الألباني: وكثير من أسانيدها صحيح عنهم وبعضهم له أكثر من طريق واحد أ. هـ وهم صحابة النبي ρ.

وثبت عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونافع وإبراهيم النخعي وعطاء جواز المسح على الخفين والجوربين وهم من كبار التابعين بل جاء بسند صحيح عن عطاء قال: المسح على الجوربين بمنزلة

---

(1) مجموع الفتاوى (21(184).

(2) المصدر السابق.

(3) الإنصاف (17/1).

(4) المبسوط (100/1)، وبداية المجتهد (14/1 – 15)، والمجموع (205/1 – 206)، والمغني (181/1)، والمحلى (323/1 – 324).

(5) بداية المجتهد 14/1- 15 الإنصاف 170/1 – المحلى 323/1- 324.

(2) في أحكام المسح ص (82- 93) .

(3) سنن البيهقي (288/1) .

المسح على الخفين. ومثله ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بسند حسن[1].

وجه الاحتياط:

ثبوت المسح على الجوربين لصحة الأحاديث وقوتها ، ثم أن الهدف من المسح عموماً الرخصه في ذلك لحاجة الناس وللتوسعة عليهم ، ورفعاً للحرج والمشقة ولا وجه للتفريق بين الجورب والخف المجلد .

المطلب الثامن: المسح على الجبيرة:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على جواز المسح على الجبيرة إذا شدَّها على طهارة والخلاف فيما لو شدت على غير طهارة هل يشرع المسح عليها أو لا؟

على قولين:

1- عدم مشروعية المسح على الجبيرة مروي عن الشافعي[2] وهو مذهب ابن حزم[3] والصنعاني[4] والألباني.[5]

2- جواز المسح على الجبيرة وهو مذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة.[9]

الأدلة:

القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالقرآن والنظر.

1- قوله تعالى: ﭽ ۇ ۆ ۈ ۋ ۅ ﭼ.[10]

2- وقوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ.[11]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أسقط عن هذه الأمة المشقة والعنت، ومن أصابته جراحات سقط عنه الغسل لمكان المشقة فيكفيه أن يغسل ما استطاع ويترك موضع الجبيرة.[12]

---

(1) راجع الاختيارات الفقهية للإمام الألباني رحمه الله تعالى من ص (56- 58) بتصرف.
(2) الأوسط لابن المنذر (25/2).
(3) المحلى (74/2).
(4) سبل السلام (100/1).
(5) تمام المنة (131).
(6) المبسوط (74/1).
(7) الذخيرة (317/1).
(8) المجموع (341/2).
(9) المغني (171/1).
(10) سورة البقرة (286).
(11) سورة الحج أية(78).
(12) المحلى (74/2).

3- قالوا بأن الأصل في العبادات التوقيف فلا يقال باستحباب أمر إلا بدليل قال الحافظ البيهقي: "لا يثبت عن النبي ρ في هذا الباب شئ".[1]

القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول، فمن السنة:

1- عن علي رضي الله عنه قال: "انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ρ فأمرني أن أمسح على الجبائر".[2]

2- حديث جابر رضي الله عنه في الذي أصابته الشجه، فإنه قال: "إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها". [3]

وجه الدلالة:

عدم اشتراط سبق الطهارة في شد العصابة خلافًا لمن ضعف الحديث.

3- ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا كان الجرح معصوبًا فامسح حول العصابة[4]

وجه الدلالة:

أنه أمر بالمسح على العصابة ولم يشترط نزعها فدل على عدم اشتراط الطهارة.

4- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ρ يمسح على الجبائر.[5]

5- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما رمى ابن قمئة النبي ρ يوم أحد رأيت النبي ρ إذا توضأ حل عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء.[6]

وجه الدلالة:

فعله ρ .

الأحوط:

جواز المسح على الجبيرة وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء وإن خالف بعضهم، وخلافهم على

(1) سنن البيهقي الكبرى (228/1)، وانظر: تلخيص الحبير (147/1).

(2) الدار قطني (226/1) وفي أسناده أبو الوليد، قال عنه أبن معين : خالد بن يزيد العمري : كذاب وكذا قال أبو حاتم .انظر الجرح والتعديل (3 / 360)

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، (ح 336) باب في المجروح يتيمم. قال في تلخيص الحبير1 /ص147: صححه ابن السكن وفي سنده تفرد الزبير بن خريق وليس بالقوى كما قال الدار قطنى. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود :حسن ،دون قوله: إنما كان يكفيه).

(4) سنن البيهقي الكبري (ج1/ص 227 /ح1016).

(5) أخرجه الدارقطني (205/1).

(6) الطبراني في المعجم الكبير (131/8).

قولين:

ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين وهو قياس فاسد؛ لأن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ومسحها كمسح الجلده ومسح الشعر ليس كمسح الخفين.

وفي كلام أحمد رحمه الله تعالى ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين [1].

وهو قول الحنفية[2] والمالكية [3] ورواية عن أحمد[4].

وجه الاحتياط:

من المعقول:

1- المسح عليها جاز دفعًا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة، كمشقته إذا لبسها على طهارة.

2- الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه فلم يشترط ذلك (أي تقدم الطهارة دفعًا للحرج).

3- ولأنه قد يجنب والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد – فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها. وهذه من أحسن المسائل[5].

المطلب التاسع: المسح على الخف أو الجورب المخرق:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الخرق إذا كان في غير محل الفرض فإنه يمسح عليه.

واختلفوا في المسح على الخف المخرق، إذا كان الخرق في محل الفرض، هل يجوز المسح عليه أم لا؟ على قولين:

1- يجوز المسح على الخف المخرق وهو مذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والظاهرية[8]وهو القول القديم عند

---

(1) ابن تيمية رحمه الله تعالى (فتاوى الطهارة واحكامها) ص94 – 96 بتصرف.
(2) رد المحتار (280/1) ، تبيين الحقائق (54/1).
(3) حاشية الدسوقي (164/1)؛ الذخيرة (320/1).
(4) الإنصاف (173/1)، كشاف القناع (114/1).
(5) فتاوى الطهارة وأحكامها (ابن تيمية) ص(96) بتصرف.
(6) المبسوط (100/1، فتح القدير (150/1 – 151).
(7) حاشية الدسوقي (143/1، 144)، المنتقى شرح الموطأ (82/1).
(8) المحلى (235/1، 236).

عند الشافعي[1] وهو اختيار شيخ الإسلام.[2]

2- لا يجوز وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة.[4]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة.

1- حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه مرفوعًا: "أمرنا رسول الله ρ إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابه، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم".[5]

2- ما استفاض عنه عليه الصلاة والسلام "أنه مسح على الخفين".[6]

وجه الاستدلال:

أن السنة قولا وفعلا في هذه الأحاديث أطلقت ولم تقيد ولم تشترط سلامتها من العيوب فوجب حمل أمره على الإطلاق.

نوقش: بأن هذا الإطلاق يجب أن يحمل على المعهود وهو الخف الصحيح.

أجيب بأن المعهود من الخفاف أن كثيرًا منها لا يخلو من فتق أو خرق لا سيما مع تقادم عهدها، فدل على أن المسح جائز على مثلها.

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

قالوا: لأن حكم ما ظهر الغسل، وحكم ما استقر المسح فإذا اجتمعا، غلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى.

نوقش: بأننا لا نسلم بأن فرض ما ظهر الغسل؛ وما بطن المسح؛ فهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، فليس عليه أن يمسح جميع الخف.

الراجح:

---

(1) المجموع شرح المهذب (522/1)، مغني المحتاج (205/1، 206).

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (310/1، 311).

(3) المجموع شرح المهذب (522/1، 524).

(4) الإنصاف (179/1، 181، 182).

(5) النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ح (127) وصححه الألباني في الإرواء ح (104) .

(6) البخاري، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ح(202، 206)، مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ح(272، 276).

جواز المسح ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، والمسألة اختلف الفقهاء فيها اختلافًا كثيرًا فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم والأحوط : الخروج من الخلاف وعدم المسح على الخف كثير الخروق وليس قليلها .

وجه الترجيح :

1- حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه مرفوعًا (أمرنا رسول الله ρ إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم [1] وجه الدلالة – الإطلاق قولا وفعلا منه ρ.

2- قوله ρ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) [2].

3- ما صح عن الثوري أنه قال: امسح عليها ما تعلقت بها رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرَّقة، مشققة، مرقعة؟[3].

4- الأصل هو الإباحة ومن منع خرج عن الأصل بلا دليل ولا معول عليه.

5- وجود الحاجة لذلك تشد الجبيرة بقدر الحاجة ولا يزيد عنها.

(1) صحيح ابن خزيمة (135/1)، ح (196) سبق تخريجه ص (141) .
(2) البخاري باب (73) باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ح(2168).
(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (753). ومن طريقه البيهقي (283/1).

المبحث السابع
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب نواقض الوضوء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر (الفرج) المراد بالفرج (القبل للذكر والأنثى).[1]

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أن مس الذكر من وراء حائل لا ينقض الوضوء واختلفوا في مس الذكر مباشرة هل يوجب الوضوء أم لا؟ على أقوال:

1- لا ينقض مطلقًا وهو مذهب الحنفية[2]، ولا يجب الوضوء.

2- ينقض مطلقًا بظاهره وباطنه عند الحنابلة[3] والشافعية[4] يقيدونه بالباطن. ويجب الوضوء.

3- يستحب الوضوء من مس الذكر وهو اختيار بعض المالكية. [5]

4- ينقض وضوءه ويجب إعادة الوضوء إذا مسه بعمد، ولا ينقض وضوءه ولا يجب إعادة الوضوء إذا مسه بغير عمد وهو اختيار بعض المالكية.[6]

5- ينقض وضوءه إن مسه بشهوة اختاره بعض المالكية[7] ويمكن جمع الأقوال الثلاثة الأخيرة في قول واحد.

الأدلة:

القول الأول:

الحنفية: استدلوا لعدم النقض بحديث طلق بن علي رضي الله عنه عن أبيه قال: قال رجل: (يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال: " هل هو إلا بضعة منك " [8].

2- ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ρ عن مس الذكر فقال: " إنما هو جزء منك"

---

(1) الفرج: العورة، ويطلق على القبل والدبر وأكثر استعماله في العرف في القبل، المصباح المنير (466/2)، واصطلاحًا، اسم لمخرج الحدث ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة والشفر، المغني (116/1)، والشفر كل شيء له حرف ومنه (حرف هن المرأة) ، لسان العرب (365/15).

(2) تبيين الحقائق (12/1).

(3) كشاف القناع (126/1).

(4) الأم (19/1، 20).

(5) الاستذكار (25/3).

(6) المصدر السابق.

(7) المصدر السابق.

(8) رواه أحمد الخمسة ،وقال الترمذي:حديث صحيح، وهوأحسن شيء في الباب،وقال:ابن المديني:هوأحسن من حديث بسرة رضي الله عنها .

.[1]

الدليل العقلي: قياس الذكر على سائر البدن.

يجاب عليهم بأجوبة ملخصة من كلام ابن القيم.

قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن بعد الكلام على حديث بسرة وغيره مرجحًا لحديث النقض من وجوه:

أحدها: ضعفه.[2]

الثاني: أن طلقًا قد اختلف عنه، فروي عنه "هل هو إلا بضعة منك"؟

وروي أيوب عن عقبة عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعًا: "من مس فرجه فليتوضأ" رواه الطبراني وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبه إلا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ρ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبه وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن معه مقدمًا عليه لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خبير بعد ذلك بست سنين وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ρ.

الرابع: أن حديث طلق مبق على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم، لأن أحكام الشرع ناقله عما كانوا عليه.

الخامس: أنَ رواة النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنها من رواية بسرة وأم حبيبه، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد رضي الله عنه.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول ρ : " أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه " .

فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ، والرجل فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل، لم ينه عن مسه باليمين.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض لقول أكثر الصحابة به منهم عمر وابنه وأبو أيوب وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمر و جابر وعائشة وأم حبيبة

(1) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر ح(484) اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه .

(2) هذا الوجه أضعف الوجوه لأن الصحيح أن حديثه صحيح وإنما رجح عليه حديث بسرة لكثرة المرجحات.

وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم. وعن سعد بن أبي وقاص روايتان وعن ابن عباس روايتان ... أ هـ كلام ابن القيم[1].

القول الثاني:

1- حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ρ يقول: " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" [2].

2- وحديث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذِكره، ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء " [3].

الأحوط:

القول بانتقاض الوضوء من مس الفرج مطلقًا وهو مذهب الشافعية [4] والحنابلة [5]والمالكية[6] خلافًا لمن قال بعدم النقض وهم الحنفية[7].

الترجيح:

قال العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة.

وقال في حاشيته على شرح الوقاية: إن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وقال أيضًا: وإن أحاديث الرخصةأضعف ، وهو وإن لم يكن متيقنًا لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر، **فالأخذ بالنقض أحوط**، وهو وإن كان مما يخالف القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث.

---

(1) هامش عون المعبود ج1 ص(310 – 312).

(2) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ح (479) وصححه الترمذي (1 / 29) وحسنه النووي (2 / 35) .

(3) رواه أحمد (333/2).

(4) المجموع شرح المهذب (44/2). روضة الطالبين (75/1).

(5) الإنصاف (209/1 – 210). كشاف القناع (128/1).

(6) الذخيرة (224/1)؛ مواهب الجليل (297/1).

(7) بدائع الصنائع (1/ 30). والعلامة عبدالحي اللكنوي هوأبو الحسنات محمد عبدالحي بن مولانا محمد عبد الحليم اللكنوي الحنفي الأنصاري الأيوبي ،ولد (1264)في بلدة باندا ،حج مرتين ،والتقى علماء مكة وأجازوه بذلك ،لقب بخاتمة علماء الهند وأكثرهم تآليفا وأتمهم تحريرا واطلاعاوإنصافا ، ويعد من مجددي المائة الثالثة عشرة الهجرية . ت(1304)بعدأمراض كثيرة دهمته وشفي منها ثم ابتلي بضعف الدماغ وتوفي بعدها . عاش 39سنة وأشهر ،وخلف إرثا علميا كثيرا ينتفع به الناس . راجع ترجمته في مقدمة المنهج الفقهي للإمام اللكنوي /للدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج .

وأما كون الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلي ونحوهم قائلين بالرخصة: فلا يقدح ، بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله، ولم يبلغهم ما ينسخه، ولو وصل لقالوا به، وهذا ليس بمستبعد، فقد وقع انتساخ التطبيق في الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود، وحتى دام على ذلك مع كونه ملازمًا للرسول ρ ... أ هـ.

قال العلامة المباركفوري: الأمر عندي كما قال: صاحب السعاية والله تعالى أعلم[1].

المطلب الثاني: هل كل ما أوجب غسلا أوجب وضوءًا؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن من أحدث حدثًا أكبر واغتسل بعض الوضوء غسلا كاملا ارتفع حدثه، والخلاف فيمن اغتسل دون أن يتوضأ أو ينوي رفع الحدث الأصغر هل يرتفع حدثه أم لا؟

صورة المسألة:

من أجنب هل يجب عليه الوضوء قبل الاغتسال أم لا يجب لتكتمل طهارته؟

1- الجمهور: يرتفع حدثه، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية. [4]

2- الحنابلة[5]: لا يرتفع حدثه إلا بالوضوء أو نية رفع الحدث الأصغر لأن كل ما أوجب غسلا أوجب وضوءً إلا الموت فلابد أن يتوضأ.

3- الظاهرية[6]: الوضوء شرط في صحة الغسل.

واستدل الجمهور أيضًا كذلك بحديث جابر رضي الله عنه أن وفد ثقيف سألوا النبي ρ "إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا"[7]، وزاد أحمد "ولم يقل غير ذلك".[8]

استدل الحنابلة:

1- فعل النبي ρ وأمره في غسل الميت بالوضوء.[9]

---

(1) تحفة الأحوذي ج1 (ص276 – 280).
(2) المبسوط (44/1).
(3) الشرح الصغير (65/1).
(4) الروضة (54/1، 55)، ومغني المحتاج (460/1).
(5) منتهى الإرادات (19/1).
(6) المحلى (1 / 311)
(7) مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضةالماء على الرأس وغيره ثلاثًا، ح(328).
(8) منح الشفا الشافيات للبهوتي (259/1).
(9) البخاري ،كتاب الجنائز باب مواضع الوضوء من الميت ح (1256) .

2- لأن الحدث والجنابة وجدا منه، فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين؛ فلم تدخل إحداهما في الأخرى كالحدود.

والظاهرية حملوا فعله ρ في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما على الوجوب والشرطية في صحة الغسل.

الأحوط:

عدم الوجوب كما هو قول الجمهور لأن الأدنى يندرج تحت الأعلى ولعدم النص الدال على الوجوب.

وجه الاحتياط:

1- قوله تعالى ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮊ[1].

2- قوله ρ في حديث عمر رضي الله عنه : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" [2] .

3- أجاب الجمهور بأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج.

4- ألا ترى أن الحائض إذا اجنبت يكفيها غسل واحد.

5- كذلك قوله تعالى قبل التعليل:

ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﮊ[3].

6- أن الله تعالى أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى وبالتيمم من كل منهما.

فقال: ﮋ ﭦ ﭧ ﭨ ﮊ فأمر بالتطهر من الجنابة كما قال في المحيض ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ[4] .

7- قال: ﮋ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ[5] وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، ومن مفردات الحنابلة عدم تداخل طهارة الحدثين إلا بالنية. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث: نقص الوضوء بالنوم:

---

(1) سورة البينة آية (5).

(2) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ ح (1)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله تعالى: "إنما الأعمال بالنيات" وأنه يدخل فيه الغرور وغيره من الأعمال، ح (233).

(3) سورة المائدة الآية (6).

(4) سورة البقرة الآية (222).

(5) سورة النساء الآية (43).

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن النائم المضطجع على الأرض المستغرق في النوم بحيث يخرج منه الحدث وهو لا يدري يجب عليه الوضوء واختلفوا فيمن نام وهو جالس أو ممكنًا لمقعدته بالأرض أو رأسه يخفق هل يجب عليه الوضوء أم لا يجب.

"مع اتفاقهم على أن النوم ليس حدثًا بذاته بل هو مظنة الحدث".

على أربعة أقوال:

1- ناقض للوضوء مطلقًا: عند الحنابلة[1] وابن حزم[2] وابن المنذر[3].

2- التفريق بين القليل والكثير: عند المالكية[4] ورواية عن أحمد[5].

3- التفريق بين الممكن لمقعدته من غيره: عند الشافعية[6] ورواية عن مالك. [7]

4- لا ينتقض وضوء من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا وينتقض نوم المضطجع أو المتكئ وهذا مذهب الحنفية.[8]

الأدلة:

المذهب الأول: القائلين بالنقض مُطلقًا: استدلوا بحديث صفوان بن عسال المرادي وفيه "إذا كنا سفرًا أو مسافرين أمرنا أن لا نخلع خفافنا ثلاثًا إلا من غائط وبول ونوم. [9] وحديث علي رضي الله عنه "العينان "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ". [10]

وجه الدلالة:

(1) شرح منتهى الإرادات (71/1).
(2) المحلى (222/1).
(3) الأوسط (144/1).
(4) مواهب الجليل (295/1).
(5) كشاف القناع (125/1).
(6) المجموع (22/2).
(7) الاستذكار (148/1).
(8) المبسوط للسرخسي (78/1).
(9) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح (96) وصححه الألباني في الإرواء ح (106) .
(10) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ح (203) وصححه الألباني في الإرواء ح (113) .

قوله "نوم" نكرة فيعم كل نوم وحيث قرنه بالبول أو الغائط اللذان وقع الاتفاق على أنهما من نواقض الوضوء، كان ناقضًا مثلهما.

نوقش: بأن الحديثين لا حجة فيهما لأن مطلق النوم ينصرف إلى النوم المتعارف عليه وهو نوم المضطجع وكذا استطلاق الوكاء إنما يتحقق بنوم المضطجع لا بكل نوم.

المذهب الثاني:

1- حديث علي رضي الله عنه "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ".[1]

2- من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء.[2]

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن النوم ليس حدثًا بحد ذاته، بل هو مظنة الحدث، ولا يكون النوم مظنة الحدث، إلا إذا كثر واستغرق الإنسان في النوم، بحيث يخرج منه الحدث وهو لا يشعر.

يؤيد ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نام النبي ρ حتى نفخ ثم صلى وربما قال: اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى".[3]

قال شيخ الإسلام: "هذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه إذ لو كان حدثًا لم يكن فيه فرق بين النبي وغيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث".[4]

المذهب الثالث:

من السنة: عن أنس رضي الله عنه قال: "كان أصحاب رسول الله ρ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون"[5].

وجه الدلالة: قالوا: ذكر أنس رضي الله عنه أنهم ينامون، حتى تخفق رؤوسهم، ولا يتوضئون، وحمل ذلك على أنهم قعود والرسول ρ قد اطلع على حالهم، وأقرهم على ذلك فدل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

المذهب الرابع:

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة

(2) سنن البيهقي الكبرى (119/1) وقد فسر الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه استحقاق النوم فقال: هو أن يضع جنبه.

(3) البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء ح (138).

(4) مجموع الفتاوى (21/ 229).

(5) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ح (51) صححه الألباني في الإرواء ح (114) .

ما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال: نمت قاعدًا في المسجد حتى وقع ذقني على صدري، فوجدت برد كف على ظهري، فإذا هو رسول الله ρ فقلت: أعليَّ في هذا وضوء، فقال: لا حتى تضطجع. [1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النوم الذي ينقض الوضوء هو نوم المضطجع.

نوقش: بأن الحديث ضعيف ضعفه البيهقي لانفراد بحر بن كنيز السقاء، وقال الحافظ عنه: متروك.

وقال البيهقي: تفرد به بحر عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته وضعفه النووي.[2]

الراجع والله أعلم:

أن النقض يدور مع زوال الإدراك والإحساس، فمن زال إحساسه وإدراكه بنومه انتقض وضوءه، وإلا فلا.

والأحوط:

لمن نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض إعادة الوضوء استحبابًا لا وجوبا وخروجًا من الخلاف.

المطلب الرابع: الوضوء من أكل لحم الإبل:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الأكل من لحوم الحيوانات المباحة سوى الإبل لا ينقض الوضوء، والخلاف في نقضه بأكل لحم الجزور (الإبل) خاصة نيئًا أو مطبوخًا عالمًا كان أو جاهلا.

صورة المسألة:

هل يجب الوضوء على من أكل لحم الإبل خاصة أو شرب اللبن أو أكل الكبد أو الطحال أو الدهن أو السنام أو المرق أو سائر أعضاء الإبل.

الجمهور – على عدم الوجوب [3] خلافًا للحنابلة [4] والظاهرية القائلين بالوجوب من أكل اللحم خاصة دون بقية أعضاء الإبل لكن يحتاط من أكل بقية أعضائه.

---

(1) أخرجه البيهقي (120/1). وهو ضعيف كما قال البيهقي لتفرد بحر بن كنيز السقاء قال الحافظ : متروك : أنظر تلخيص الحبير (1 / 120) وأنظر ترجمته في التهذيب (1 / 366) .

(2) المجموع: (19/2، 20).

(3) بداية المجتهد ج1 ص(54)، والمجموع 57/2 وروضة الطالبين(72/1).

(4) الإنصاف 216/1 وشرح الزركشي 257/1، والمحلى (241/1) وهو من مفردات الحنابلة.

استدل الجمهور بأحاديث:

1- عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: أنه وجد أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ عند المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط[1] أكلتها، لأني سمعت رسول الله ρ يقول: توضأوا مما مست النار[2].

2- عن أبي طلحة رضي الله عنه: أن النبي ρ قال: توضأوا مما أنضجت النار [3]

3- عن عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة زوج النبي ρ تقول: قال رسول الله ρ: توضئوا مما مست النار. [4]

4- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((الوضوء مما مست النار)) [5]

5- عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها سقت أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة سويقًا، وكانت خالته، ثم قالت: لا تخرج حتى تتوضأ، فإني سمعت رسول ρ يقول: توضأوا مما مست النار) [6].

أحاديث نسخ الآمر بالوضوء مما مست النار.

1- عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله ρ يحتز من كتف شاه، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ. متفق عليه[7].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ρ أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ)[8] متفق عليه.

قال الحازمي: (قال الشافعي: حديث ابن عباس أول الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ρ متأخرة [9].

أحاديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل:

1- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلا سأل رسول الله ρ: أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ) قال: أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال: " نعم توضأ من لحم

(1) قطعة من الاقط، وهو لبن جامد مستحجر.
(2) رواه مسلم ح352 كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار.
(3) النسائي ح 178 كتاب الطهارة باب الأمر بالوضوء مما غيرت النار وهو صحيح لشواهده .
(4) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ح(353).
(5) مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ح(351).
(6) النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار ح(181) وهو صحيح وشاهد لما سبق .
(7) البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. ح(208)
(8) البخاري مع الفتح، مع الفتح، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضأوا ح(207).
(9) الاعتبار ص (159).

الإبل ". قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: (نعم). قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال: (لا). [1].

2- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله ρ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال: توضئوا منها وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال: لا توضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الأبل، فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال: صلوا فيها، فإنها بركة " [2].

ويجاب عن هذه الأحاديث بما يلي.

1- الأمر بالوضوء من لحوم الأبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار.

2- أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض وإن كان نيئًا.

3- أن خبر النسخ بعدم الوضوء مما مست النار عام وخبر الأمر بالوضوء من أكل لحوم الأبل خاص والعام لا يلزم منه نسخ الخاص، لأنه يمكن الجمع بينهما، بتخصيص العام بالخبر الخاص.

4- أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، ونهى عن الصلاة في مباركها في سياق واحد، مع الترخيص في ترك الوضوء من لحم الغنم وإذنه في الصلاة في مرابضها، وهذا اختصاص للإبل بوصف قابلت به الغنم استوجبت لأجله فعل الوضوء وترك الصلاة، وهذا حكم باق ثابت في الصلاة فكذلك يجب أن يكون في الوضوء. [3]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى[4]: «وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه – وهذا وهذا من انصافه لمخالفته لمذهبه – وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر رضي الله عنه: "

(1) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ح (360)، وسنن أبي داود (128/1)، كتاب الطهارة – باب الوضوء من لحوم الإبل ح (184).

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ح (184) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1 / 337) ح (187) والإرواء (1 / 152).

(3) المغني (252/1). الشرح الممتع (214/1)، مجموع الفتاوى (260/21 – 265).

(4) شرح النووي على مسلم (494).

كان آخر الأمرين من رسول الله ρ ترك الوضوء مما مست النار" [1] ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام».

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على الترمذي: «وقال القاضي أبو بكر بن العربي، وحديث الإبل صحيح مشهور[2]، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه. وحاول بعضهم أن يلتمس حكمة لو جوب الوضوء من لحوم الإبل، ولسنا نذهب هذا المذهب.

ولكن نقول كما قال الشافعي[3] إنما الوضوء والغسل تعبد». وهو الأحوط.

وجه الاحتياط:

قوة الأحاديث الواردة في النقض وثبوتها وتقديم الخاص على العام كما سبق وخروجاً من خلاف العلماء .

(1) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ح (192) قال أبو حاتم هذا حديث مضطرب المتن أنظر العلل (1 / 201) و (168) .

(2) الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله ρ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ح(81) وصححه الألباني في الإرواء ح (118) .

(3) الأم 14/1.

المبحث الثامن
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الغسل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا أحس بانتقال المني من مكانه ولم يخرج، فهل عليه غسل؟

صورة المسألة: من أحس بانتقال المني ثم تمكن من منعه إما بإمساك ذكره أو غيره، فهل يجب عليه أن يغتسل لمجرد ذلك الانتقال أو أنه لا يجب عليه الاغتسال حتى يخرج؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الغسل واجب إذا خرج المني عن شهوة دفقًا من غير ايلاج بأي سبب كان واتفقوا على وجوب الغسل إذا حصل الايلاج في الفرج سواء أنزل أو لم ينزل.

واختلفوا: في إيجاب الغسل على من أحس بانتقال المني عند الشهوة من غير إيلاج فلم يخرج ، على قولين:

لا يجب – وهو قول الجمهور (الحنفية [1]والمالكية [2] والشافعية[3]ورواية عن أحمد[4] اختارها ابن قدامة[5] وهو مذهب الظاهرية[6].

يجب – وهو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات[7] قال في الإنصاف: (فإن أحس بانتقاله، فأمسك ذكره، فلم يخرج فعلى روايتين) أحدهما يجب الغسل وهو المذهب وهو من مفردات المذهب...

أدلة كل قول:

القول الأول – من السنة والمعقول – فمن السنة / حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ (إنما الماء من الماء) [8].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن امرأة سئلت النبي ρ قالت يا رسول الله، إن الله لا

(1) المبسوط (67/1) بدائع الصنائع (36/1- 37).
(2) المنتهى شرح الموطأ (53/1- 54).
(3) الأم 8/ 97 المجموع شرح المهذب (2/ 158 – 159).
(4) المغني (252/1).
(5) المغني(128/1 – 129).
(6) المحلي(1/ 252 – 253).
(7) الإنصاف(23/1). المغني(1/ 128 – 129).
(8) مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ح(343).

يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: (نعم إذا رأت الماء) فضحكت أم سلمة فقالت، أتحتلم المرأة ؟ فقال رسول الله ρ ففيم يشبهها الولد) [1].

ولأن العلماء مجمعون[2] على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه فكذلك هنا.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول:

لأن الجنابة هي تباعد الماء عن محله، ومع الانتقال فقد باعد الماء محله فصدق عليه اسم الجنب

نوقش : بأن العبرة بمعنى الجنابة الشرعي لا اللغوي وقد دل المعنى الشرعي على أن الجنابة لا تكون إلا بخروج الماء، أو الإيلاج ولو بغير إنزال وليس بانتقاله فقط.[3]

ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو ظهر.

نوقش : بأن الشهوة لا تستقل بالحكم، فقد توجد الشهوة من غير انتقال فيكون الحكم مرتبًا على خروج الماء، وليس وجود الشهوة.

إذا تقرر هذا فإن:

الأحوط والله أعلم القول بأن الغسل إنما يجب بخروج الماء لا بمجرد انتقاله وان اغتسل كان أحوط استحباباً لا وجوباً .

وجه الترجيح :

1- قوة أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل.

2- لأن العبرة بالمعاني الشرعية لا المعاني اللغوية. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة ح (282) ، مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ح (313).

(2) الإفصاح لابن هبيرة، كتاب الطهارة، باب في الغسل، (84/4).

(3) كشاف القناع (141/1).

المطلب الثاني – قراءة الحائض للقرآن الكريم:

صورة المسألة / المرأة إذا كانت في العادة (حال حيضها) هل يجوز لها قراءة القرآن وكذلك النفساء التي يطول مدة نفاسها هل يجوز أم لا يجوز لهما قراءة القرآن؟

تحرير محل النزاع / اتفقوا على عدم جواز مس المصحف للحائض والنفساء إلا الظاهرية[1] فجوزوا ذلك واتفقوا على جواز قراءتها القرآن في القلب دون تلفظ به واتفقوا على جواز ذكر الله مطلقًا للحائض والنفساء إذا لم تقصدا به القرآن[2].

واختلفوا في حكم قراءة القرآن عن ظهر قلب، مع التلفظ به في حق الحائض والنفساء على قولين:

الأول – عدم جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء وهو مذهب الجمهور الحنفية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5].

الثاني / جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء وهو مذهب[6] المالكية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الاسلام اين تيمية رحم الله الجميع.

أدلة كل قول:

- القول الأول: استدلوا بالسنة والمعقول، من السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ρ قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن) [7]

وجه الاستدلال – أنه قد نهى الحائض عن قراءة القرآن فدل على المنع.

قال شيخ الإسلام: حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث[8].

ومن المعقول: قياسًا على الجنب؛ لأن حدثها آكد من الجنب، ولذلك حرُم الوطء، ومنع الصيام، وأسقطت الصلاة، وساوتها في سائر الأحكام، و**نوقش** : بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

1- أن الرسول ρ قد أمر الحيَّض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي

(1) المحلي(1/94- 95).
(2) المجموع شرح المهذب (2/182)، المغنى (1- 96) – المحلى (1/94- 95).
(3) المبسوط (3/152) تبيين الحقائق(1/57).
(4) المجموع شرح المهذب(2/182).
(5) الإنصاف (1/243) وكشاف القناع (1/197.
(6) الكليات الفقهية للمقرى (1/90) الشرح الكبير (1/174) الفواكه الدواني (1/121).
(7) سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله ρ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ح (131) ضعفه الألباني في الإرواء ح (192) وحكم عليه بالنكاره .
(8) الفتاوى (21/460).

المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وتلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمرها أن تشهد العيد ولا أن تقضي شيئًا من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض؛ فإن حدثها دائم لا يمكنها مع ذلك التطهر.

2- أن مدة الحيض والنفاس تطول، بخلاف الجنب فإنه يمكن أن يتطهر متى أراد.

2- أدلة القول الثاني – استدلوا بالسنة والمعقول:

السنة / حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر قالت: الحُيض يخرجن فيكنَّ خلف الناس يكبرن مع الناس) [1].

وقوله ρ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت في الحج : " فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" [2].

وجه الاستدلال:

أن الحائض لم تمنع من ذكر الله بسبب الحيض في مثل هذه المواطن؛ لأن الحاج يقرأ القرآن، ويلبي، والقرآن من ذكر الله؛ فدل ذلك على جواز قراءتها للقرآن.

ومن المعقول:

1- أن الأصل عدم التحريم.
2- أن النساء كنَّ يحضن على عهد رسول الله ρ ولم يكن (ينهاهنَّ) عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهون عن الذكر والدعاء فدل على عدم المنع ولأن مدة الحيض والنفاس تطول فيترتب على ذلك نسيان حفظهما من القرآن الكريم.

الراجح: جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم لحاجة كتعليمه أو تعلمه أو خوف نسيانه ولا تمسه وخاصة مع وجود الأجهزة الحديثة .

والأحوط: والله أعلم – إذا وجدت الحاجة جاز لهن ذلك.

وجه الاحتياط:

1- عدم وجود دليل صحيح صريح على المنع.

---

(1) مسلم، كتاب صلاة العيدين باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ح (89).

(2) البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ح(304).

2- ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρ كان يذكر الله على كل أحيانه [1]
وبالبراءة الأصلية حتى يثبت ما يصلح لتخصيص هذا العموم، والنقل عن هذه البراءة
ولأن الحائض قد تضطر لقراءة القرآن، كأن تكون معلمه، فيكون من باب الضرورة.
والضرورات تبيح المحظورات. [2]

المطلب الثالث – تأخير غسل الرجلين عن غسل الجسد:

الغسل من الجنابة واجب وله صفتان: صفة كمال وصفة إجزاء وقد ورد حديثان نبويان يوضحان صفة غسل النبي ρ وهما حديثا ميمونة وعائشة رضي الله عنهما. متفق عليهما .

وقد دل الأول على أن النبي ρ كان يغسل قدميه بعد انتهائه من الغسل، في غير موضع اغتساله، ودل الثاني على أنه كان يتوضأ وضوءًا كاملا قبل الغسل يغسل فيه رجليه، ولا يؤخر غسلهما بعد الانتهاء.

1- حديث ميمونة رضي الله عنها الدال على غسل القدمين بعد الغسل – عن ميمونة رضي الله عنها قالت: " وضعت لرسول الله ρ ماءً يغتسل به، فافرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثًا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثًا ثم أفرغ على جسده، ثم تنحي من مقامه فغسل قدميه ".

2- حديث عائشة رضي الله عنها الدال على غسل القدمين مع الوضوء قبل الغسل.

عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي ρ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله" [3].

يجمع بين الروايتين: على أن رواية عائشة رضي الله عنها تحمل على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين فتوافق رواية ميمونة رضي الله عنها.

أو تحمل على ظاهرها من إتمام الوضوء قبل الغسل في حالة. ويكون قولها: " ثم غسل رجليه" أي أعاد غسلهما لاحتمال أن يكون المغتسل غير نظيف،

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف بالبيت ح (304)، ومسلم، كتاب الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال: الجنابة وغيرها رقم (373).

(2) قواعد الفقه للمجددي (89/1).

(3) البخاري مع الفتح (360/1) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ح (248).

وتحمل روايات تأخير غسل القدمين على أنه ρ كان يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء، أو على أن ذلك كان لإزالة طين ونحوه.

يحتمل أنه أحيانًا كان يتوضأ وضوءًا كاملا وأحيانًا يؤخر غسل رجليه.

قال الجامع حفظه الله تعالى: أولى الاحتمالات عندي الأول فيكون معنى قوله: "وضوءه للصلاة" ما عدا الرجلين، لأن رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وفيه: "فإذا فرغ غسل رجليه" فهذا بعد قوله " وتوضأ وضوءه للصلاة" صريح في الحمل على الأكثر[1].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: الحكمة من تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

الأحوط: تأخير غسل القدمين مطلقًا لوضوح الأدلة.

والله أعلم.

المطلب الرابع: خروج المني:

قال النووي رحمه الله تعالى:

أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب.

وسواءً خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرًا أو يسيرًا ولو بعض قطره وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا[2].

وقال أبو حنيفة[3]ومالك[4] وأحمد[5]: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق.

استدل الشافعية بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: الماء من الماء[6]

(1) شرح النسائي المسمى (ذخيرة العقبى شرح المجتبى) ج(4) ص502 كتاب الطهارة – باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، ح(161)

(2) المجموع شرح المهذب (النووي) المختصر ج1 ص83 باب ما يوجب الغسل.

(3) انظر البابرتي (41/1)

(4) أسهل المسالك لعثمان حسنين المالكي (80/1)، وسراج السالك (81/1).

(5) الإنصاف (260/1).

(6) مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح (343).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: نعم إذا رأت الماء[1] واستدلوا كذلك بالقياس على إيلاج الحشفة فإنه لا فرق فيه.

ولا يصح قياسهم على المذي، لأنه في مقابلة النص ولأنه ليس كالمني....

معنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: وجوب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق ، والإجماع منعقد على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، فإن جمهور أهل العلم على أن هذا الحديث منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا[2]

فدل على أن الاحتياط هو القول بوجوب الغسل مطلقًا خلافًا للمشهور عند الجمهور.

وجه الاحتياط:

1- الخروج من الخلاف.
2- إبراءً للذمة.

(1) البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ح (282).
(2) صحيح مسلم بشرح النووي (360/4).

المبحث التاسع
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب التيمم

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: هل التيمم مبيح أو رافع للحدث؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء بل متى وجده أعاد الطهارة جنبًا كان أو محدثًا واتفقوا على أن التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء واختلفوا في حكم التيمم عند العجز عن الماء، لفقده، أو لعدم القدرة على استعماله، هل يكون رافعًا للحدث، فيجوز له فعل ما تشترط له الطهارة بالماء كالصلاة، ما لم يحدث ؟ أو أنه مبيح للعبادة فقط فيلزمه تكرار التيمم لكل صلاة ؟

الأقوال:

القول الأول: إن التيمم كالماء في الحكم، فهو رافع للحدث حتى وجود الماء أو حتى يقدر على استعماله، وبناء على ذلك فلا يلزم التيمم لكل صلاة.

وهو مذهب الحنفية[1] ورواية عن أحمد.[2]

القول الثاني: إن التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح للعبادة فقط؛ حكاه ابن المنذر[3] عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم؛

وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

سبب الخلاف:

1- هل الأمر المطلق يقتضي التكرار في قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) ؟
2- هل البدل يأخذ حكم المبدل ؟
3- هل في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) محذوف مقدر؟ فيكون المعنى: إذا قمتم محدثين ؟ أم ليس هناك محذوف أصلا ؟

---

(1) بدائع الصنائع (55/1).
(2) الإنصاف (242/2).
(3) اختيارات ابن باز الفقهية ج1 ص253
(4) حاشية الدسوقي (152/1).
(5) المجموع شرح المهذب (113/2 – 114).
(6) الإنصاف (296/1).

ويترتب على هذا الخلاف مسائل:

المسألة	أ- من قال : أنه مبيح للعبادة	ب- من قال : أنه رافع للحدث
النية	لو نوى التيمم عن عبادة لم يستبح بها ما فوقها فإذا تيمم لنافله لم يصل به فريضة لأن الفريضة أعلى وإذا تيمم للمس المصحف لم يصل به نافلة.	جواز ذلك كله يصلي فرائض ونوافل ويمس المصحف وكل ما يبيحه الوضوء.
خروج الوقت	يبطل بخروج وقت المفروضه فإذا تيمم للظهر – مثلا – ولم يحدث حتى دخل وقت العصر فعلية أن يعيد التيمم.	لا يبطل بخروج الوقت ولا يجب عليه إعادة التيمم.
الإشتراط	يشترط نية ما تيمم له؛ فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع.	لا يشترط ذلك فإذا تيمم لرفع الحدث فقط جاز ذلك.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول من الكتاب قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ[1] ومن السنة والمعقول قول النبي ρ لأبي ذر رضي الله عنه: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " [2].

وجه الدلالة: أنه جعل التراب طهورًا ما لم يجد الماء، ولم يؤقته بفعل الصلاة.

ومن المعقول:

1- أن سبب إباحة الصلاة بالتيمم ابتداء كان عدم الماء، وهو قائم بعد فعل الصلاة، فينبغي أن يبقى تيممه، ولا فرق فيه بين الابتداء والبقاء، إذا كان المعنى فيهما واحد وهو عدم الماء.

(1) سورة المائدة: (٦) .

(2) أبو داود في السنن (234/1) رقم 32 كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ح(332) وصححه الألباني في الإرواء ح (153) .

2- إنه إذا جاز فعل الصلاتين بمسح واحد على الخفين بدل الغسل عند الجميع، فكذلك يجوز فعلهما أيضًا بتيمم واحد؛ لأن التيمم بدل الماء.

3- بالقياس على الوضوء فإنه يصح أن يصلي بالوضوء الواحد أكثر من صلاة، فكذلك التيمم لأنه بدل الماء.

أدلة القول الثاني:

استدلوا كذلك بالكتاب والمعقول.

الكتاب: قوله تعالى ژ ﭙ ﭚ ﭛ □ □ □ □ ژ [(1)]

الآية تقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة وقد دلت السنة على جواز صلوات كثيرة بوضوء واحد، أما التيمم فيبقى على مقتضاه وهو ايجاب التيمم لكل صلاة.

نوقش: بأن الدليل قد دل على أن التيمم هو كالماء في الحكم عند عدمه والتفريق بينهما لا وجه له.

ومن المعقول: أن التيمم لا يرفع الحدث، فليس هو بمنزلة الماء الذي يرفعه؛ فلما كان الحدث باقيًا مع المتيمم وجب عليه تجديده.

نوقش : بأن هذه العلة منتقضة بالمسح على الخفين لبقاء الحدث في الرجل مع المسح ويجوز فعل صلوات كثيرة به.

الأحوط: القول بأن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء أو القدرة على استعماله، فيأخذ حكم الماء لأنه بدله،والبدل له حكم المبدل.

وجه الاحتياط:

لقوة الأدلة ولضعف أدلة القول الثاني.ولأن البدل له حكم المبدل والتيسير .

المطلب الثاني: هل التيمم عن نجاسة الحدث فقط أو عن نجاسة البدن والثوب؟

صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن التيمم عن الحدث الأصغر والجنابة واختلفوا في كونه بدلا عنه في نجاسة

(1) سورة النساء آية (43).

البدن، فإن كانت النجاسة على ثيابه لم يتيمم لها قولا واحدًا وإن كانت النجاسة على بدنه، وليس عنده ما يزيلها، أو تضره إزالتها فهل يتيمم لها؟ خلاف:

الأقوال في المسألة:

1- لا يتيمم عن طهارة الخبث وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والمالكية[3].

2- يتيمم عن طهارة الخبث وهو مذهب الإمام أحمد[4] رحمه الله تعالى وبه قال الحسن البصري. [5]

3- يمسح موضع النجاسة بالتراب ويصلي وبه قال الثوري والأوزاعي وحكاه أبو ثور عن الشافعي[6] رحمه الله تعالى.

أدلة القول الأول:

1- النص الشرعي ورد في التيمم عن الحدث، ولم يوجد دليل من الكتاب والسنة على صحة التيمم عن النجاسة.

2- الأصل في العبادات الحظر حتى يقوم دليل على المشروعية.

دليل القول الثاني:

حديث أبي ذر رضي الله عنه: "الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير". [7]

وقال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور[8] يقولون: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي.

وقال أبو ثور فيما حكاه عنه ابن المنذر: وهو مذهب الشافعي؛ قال ابن المنذر: والمعروف من قول الشافعي بمصر أن التيمم لا يجزئ عن النجاسة، والأحوط والله أعلم القول بأن طهارة الحدث عبادة، فإذا تعذر الماء تعبد الله بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأما النجاسة فشيء يطلب التخلي منه لا إيجاده، فمتى خلا من النجاسة حسب حاله؛ فإن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة وتخلية البدن منها، ولا تزول

(1) بدائع الصنائع (54/1).
(2) الأم (42/1 – 43).
(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (79/1).
(4) الإنصاف (279/1).
(5) المغني (169/1).
(6) المجموع (242/2).
(7) المصنف لابن أبي شيبة (913)، وصححه ابن القطان.
(8) الأوسط (75/2).

النجاسة عن البدن بالتيمم، وعلى هذا إن وجد الماء أزالها به؛ وإلا صلى على حسب حاله.

وجه الاحتياط:

لأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة. [1]

المطلب الثالث: هل يشتري الماء إذا غلا سعره أم يعدل إلى التيمم؟

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

إذا وجد الرجل الماء يباع، فإما أن يباع بأكثر من ثمنه، أو يباع بثمنه بدون زيادة، فإن بيع بثمنه وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة وهذا مذهب الجمهور.[2]

قال النووي: يلزمه شراؤه بلا خلاف. [3]

والخلاف فيما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه فهل يجب عليه شراؤه، أو يتيمم؟

1- الحنفية[4] والحنابلة[5] قالوا: لو زاد ثمن الماء عن قيمته فإن كان الغبن يسيرًا وجب عليه شراؤه وإن كان فاحشًا فله أن يتيمم.

2- الشافعية[6]: لا يلزمه الشراء إذا زاد عن ثمن المثل ولو كان يسيرًا.

3- المالكية[7]: إن كان المشتري قليل الدراهم يتيمم حتى لو عرض الماء بثمن المثل وإن كان يقدر على الشراء فليشتره ما لم يرفعوا عليه الثمن.

دليل الجمهور:

1- دلت النصوص القطعية على حرمة مال المسلم، وأن حرمة ماله كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط، فكذلك الضرر في المال. [8]

2- التفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع.

---

(1) الشرح الممتع ج143/1.

(2) شرح العناية على الهداية (142/1)، والمدونة (46/1)، ومنح الجليل (148/1)، وكشاف القناع (165/1).

(3) المجموع (292/2).

(4) شرح العناية على الهداية (142/1).

(5) شرح منهى الإرادات (92/1).

(6) النووي في المجموع (293/2).

(7) المدونة (46/1).

(8) العناية شرح الهداية (142/1).

إذا وجد الماء يباع بزيادة على ثمن مثله مما لا يجحف بماله لزمه الشراء، وحكي عن مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يلزمه[1]. دليلنا أنها زيادة لا تجحف بماله فأشبه ما لا يتغابن به الناس.

قال ابن قدامة: (وإن وجد ماءً يباع بثمن المثل أو بزيادة غير مجحفة بماله، وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه[2].

وقال الثوري وأبو حنيفة: يلزمه شراؤه بالغبن اليسير.

وقال مالك في الجنب لا يجد الماء إلا بثمن: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان موسعًا عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه الثمن فإن رفعوا عليه الثمن تيمم وصلى. رواه عنه ابن القاسم.

وقال الحسن البصري: يلزمه شراؤه بكل ماله [3].

أنه إذا كان واجدًا لثمنه قادرًا عليه وجب عليه أن يشتريه بأي ثمن كان.

لقوله تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[4].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط عدم الماء والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لقدرته عليه وأما كون ثمنه زائدًا، فهذا مرجعه إلى العرض والطلب. أو أن بعض الناس ينتهز حاجة الآخرين فيرفع الثمن [5]

والأحوط: استحباب شراؤه إذا لم تكن الزيادة مجحفة ولا يجب.

وجه الاحتياط:

1- لأنها زيادة لا تجحف بماله فأشبه ما لا يتغابن به الناس.

2- لأنه واجد للماء قادر عليه، فيلزمه استعماله مع القدرة لقوله تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[6]

3- لأن ضررها يسير وقد اغتفر اليسير في النفس، كضرر يسير في بدنه، من صداع أو برد، فهذا أولى.

4- لأن القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في المنع من الانتقال إلى البدل، كما لو بيعت بثمن

---

(1) المهذب: (70/1).

(2) الكافي: (66/1).

(3) انظر الحاوي ج1 /288، المدونة ج1 ص50، والشرح الصغير ج1 ص188، والمجموع شرح المهذب ج2/ص257.

(4) سورة المائدة الآية (6).

(5) الشرح الممتع (444/1).

(6) سورة النساء: (٤٣).

مثلها وكالرقبة في كفارة الظهار.

5- لأن ضرر المال دون ضرر النفس، والمريض يلزمه الغسل ما لم يخف التلف، فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى.[1]

المطلب الرابع: هل يجوز التيمم بغير التراب؟

صورة المسألة:

إذا عُدِم التراب هل يجوز التيمم بكل ما صعد على الأرض.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على جواز التيمم بالتراب ؛ والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض.[2]

على قولين:

1- الحنفية[3] والمالكية[4]: التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة أو رمل أو غير ذلك.

3- الشافعية[5] والحنابلة[6]: لا يجوز التيمم إلا بتراب طهور له غبار.

لا يجوز التيمم بغير التراب كالنورة والزرنيخ والجص ونحوه، وبه قال الشافعي[7] وداود خلافًا لأكثرهم[8].

دليلنا: قوله ρ: " جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا "[9] ولأنه لايقع عليه إسم التراب فهو كالدقيق؛ وإذا ضرب بيده على حجر لا غبار عليه لم يجزأه.[10] ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد؛ وبه قال الشافعي[11] وداود خلافًا لأكثرهم، دليلنا: أنها احدى الطهارتين فكان من شرطها

---

(1) رؤوس المسائل الخلافية للهاشمي (79/104)، والمغني (152/1) ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري (86/1).

(2) الأوسط لابن المنذر (37/2) والاستذكار (309/1).

(3) بدائع الصنائع (53/1).

(4) مواهب الجليل (350/1).

(5) المجموع (246/2).

(6) المغني (155/1).

(7) الأم (50/1) جاء في المهذب: 67/1 (ولا يجوز إلا بالتراب).

(8) تحفة الفقهاء: (80/1) وفتح القدير ج1،ص127 وقد ورد في الحاشية. قال مالك وأبو حنيفة: يجوز التيمم بغير التراب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب.

(9) أحمد في المسند (224/2) وصححه الألباني في الإرواء ح (152)

(10) الكافي لابن قدامة (70/1).

(11) المهذب (67/1).

وصول الطهور إلى أعضاء الطهارة كالطهارة بالماء.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز.

واختلفوا فيما عداه، وقد قال ρ: " جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا " وروى هذا جماعة من الحفاظ عن الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ρ وهو يقضي على رواية من روى: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا " ويفسرها. والله أعلم [1]

وقال العلامة ابن رشد رحمه الله بعد ذكر الخلاف السابق ما نصه:

والسبب في اختلافهم شيئان:

أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع اجزاء الأرض الظاهرة.

حتى أن مالكًا وأصحابه حملهم على دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصعيد، أن يجيزوا التيمم في احدى الروايات عنهم على الحشيش والثلج قالوا: لأنه يسمى صعيدًا في أصل التسمية أعني من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف.

السبب الثاني: اطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله ρ: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) وفي بعضها: (جعلت لي الأرض مسجدًا، وجعلت لي تربتها طهورًا).

وقد اختلف أهل الأصول: هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق ؟

والمشهور عندهم أنه يقضى بالمقيد على المطلق وفيه نظر ومذهب أبي محمد بن حزم[2] أنه يقضى بالمطلق على المقيد لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز عنده التيمم إلا بالتراب.

ومن قضى بالمطلق على المقيد، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى.

وأما إجازة التيمم بكل ما يتولد منها فضعيف إذا كان لا يتناوله اسم الصعيد، فإن عموم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على الزرنيخ والنوره ولا على الثلج والحشيش والله

---

(1) الاستذكار ج2 ص (9- 10).

(2) المحلى (158/2).

الموفق للصواب[1].

والراجح:

ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى لأمرين:

1- المعنى الذي ذكره وهو أن في تقديم المطلق على المقيد عملا بالزائد وقال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى: أنه ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب النص على بعض أفراد العموم كما في قوله تعالى ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ژ[2].

2- أن فيه موافقة لأصل مشروعية التيمم وهو الترخص والتوسع، فلو كلِّف الناس طلب التراب فقط لكان فيه إحراج ژ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ژ [3].

فإذا حمل معنى الصعيد على أعم من التراب كان معنى الترخيص والتوسيع أظهر وأوضح.

الحاصل أن الأحوط عدم التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ترابًا كان أو حجرًا أو غيرهما إلا إذا كان ذا غبار.

3- ما ورد أنه ρ تيمم من الحائط أو (بالحائط) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: أقبل رسول الله ρ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ρ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ρ على الرجل السلام".[4]

المطلب الخامس: هل في التراب قسم طاهر غير مطهر كما في الماء؟

صورة المسألة:

لو تيمم المكلف بتراب هل يجوز لغيره أن يتيمم بذلك التراب أو يعيد التيمم مرة وأخرى كحال المريض ممن يتضرر باستعمال الماء الاكتفاء بتراب في إناء كل ما أراد الصلاة يتيمم به.

تحرير محل النزاع:

الخلاف مبني على تقسيم الماء إلى طاهر وطهور فمن قال بالتقسيم اعتبر التراب المتيمم به طاهرًا غير مطهر.

الأقوال:

---

(1) بداية المجتهد ج1 ص(71- 72).

(2) سورة الرحمن: آية(67).

(3) سورة الحج آية (78).

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ح (331) وصححه الألباني في الإرواء ح (151) .

1- جواز التيمم بالتراب المستعمل وهو طهور وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] وأحد القولين في مذهب الشافعية[3] ووجه في مذهب أحمد[4] واختيار ابن حزم. [5]

2- عدم الجواز: وهو أصح القولين في مذهب الشافعية[6] والمشهور من مذهب الحنابلة. [7]

ولقوله : " وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ". [8]

وجه الدلالة:

1- الحديث نص على أن الأرض قد جعلها الله طهورًا فخرج من ذلك الأرض النجسة بقوله تعالى: چ□ □ □چ.[9]

2- أن كلمة طهور على وزن فعول وهذه الصيغة تدل على التكرار فدلت بالإشارة على جواز التيمم بالتراب المستعمل.[10]

الأحوط:

والله تعالى أعلم أنه لا قسم طاهر غير مطهر في التراب كما سبق في ترجيح أن الماء طهور ونجس فقط والله أعلم.

على القول الأول: يجوز التيمم بالتراب المستعمل وهو من الطهور وهو مذهب الحنفية[11]ووجه عند الشافعية[12] ورواية عن أحمد[13] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب أهل الظاهر [14].

قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحة بعد اخراج حديث عمار رضي الله عنه المتفق عليه

---

(1) تبيين الحقائق (38/1).
(2) التاج والإكليل (518/1 ، 519).
(3) المجموع (251/2).
(4) الإنصاف (286/1).
(5) المحلى (186/1).
(6) المجموع (251/2).
(7) الإنصاف (286/1).
(8) البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى: چ چ ڇ ڇ ڇ چ ح (335)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح (521).

(9) سورة النساء (43).
(10) المجموع (251/2).
(11) بدائع الصنائع للكاساني (53/1).
(12) المجموع شرح المهذب (251/2 – 252).
(13) الإنصاف 47/1،44 – 48 الفتاوى (21 /24).
(14) المحلى (141/1 – 210).

ما نصه:

في تعليم المصطفى ρ التيمم والاكتفاء فيه بضربة واحدة للوجه والكفين أبين البيان بأن المؤدى به الفرض مرة جائز أن يؤدى به الفرض ثانيًا وذلك أن المتيمم عليه الفرض ييمم وجهه وكفيه جميعًا فلما أجاز ρ أداء الفرض في التيمم بكفيه بفضل ما أدى به فرض وجهه صح أن التراب المودى به الفرض بعضو واحد جائز أن يؤدى به فرض العضو الثاني به مرة أخرى ولما صح ذلك في التيمم صح ذلك في الوضوء سواء. [1]

وجه الاحتياط:

عدم النقل إذ لوكان قسم الطاهر موجودًا في الشرع لَعُلِمَ لحاجة الناس إلى معرفته.

المطلب السادس: تأخير التيمم والصلاة لراجي الماء:

اختلف أهل العلم في الأفضلية هل هي في تأخير التيمم حتى يجد الماء أو في تقديم الصلاة في أول وقتها ؟

وسبب ذلك أن العادمين للماء على ثلاثة أضرب[2].

1- أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنه.

2- أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب على ظنه.

3- أن يشك في الأمر؛ فلا يترجح عنده شيء أي هو بين الخوف والرجاء لا يغلب على ظنه أحد الأمرين.

وبناء على ذلك؛ فللعلماء في المختار في تقديم التيمم أو تأخيره أربعة أقوال:

القول الأول: أن تأخير التيمم أفضل مطلقًا أو أولى بكل حال وهو رواية عن أبي حنيفة[3] ومالك[4] والمنصوص عن أحمد[5].

القول الثاني: الأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجوا وجود الماء وإن يئس من وجوده فالأفضل التقديم. وهو رواية عن أبي حنيفة وهو المذهب[6] وهو مذهب مالك[7] وقول للشافعي[8] وعليه

(1) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (81/4).
(2) المدونة (147/1- 148) .
(3) بدائع الصنائع (54/1 – 55).
(4) الذخيرة (360/1).
(5) الإنصاف (300/1) المغني (319/1).
(6) بدائع الصنائع (54/1 – 55).
(7) المدونة (145/1 – 146).
(8) الأم (110/1) المجموع (260/2).

المذهب ورواية عن أحمد[1] وهو المذهب.

القول الثالث: تعجيل الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل من تأخيرها إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء. وهو أحد قولي الشافعي[2] واختيار المزني[3] وابن المنذر [4] والخطابي[5].

القول الرابع: في حالة المتردد الذي يشك في وجود الماء وعدمه فعن مالك: يتيمم وسط الوقت[6]

وأما الشافعية[7] فعلى قولين:

1- تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت.

2- التأخير أفضل.

وللحنابلة[8] وجهان:

1- أن التقديم أفضل ورجحه جماعة.

2- التأخير أفضل وهو المذهب.

أدلة القول الأول:

" أن تأخير التيمم أفضل مطلقًا أو أولى بكل حال " .

1- عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: " إذا أجنب الرجل في السفر تلوم[9] ما بينه وبين آخر آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى" [10].

---

(1) المقنع (249/1 – 25.).

(2) الأم (110/1).

(3) مختصر المزني (10/9) وهو أبو إبراهيم أسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني نسبة على مزينه وهي قبيلة مشهورة ولد سنة 175 هـ كان معظماً بين أصحاب الشافعي قال الشافعي في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه كان عالماً مجتهداً مناظراً غواصاً فى المعاني الدقيقة وهو أمام الشافعيين وأعرفهم بطرق الشافعي وفتاويه وما ينقل عنه . من مصنفاته المبسوط والمختصر وغيرها توفي بمصر سنة 264 هـ .راجع ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (2 / 93) .

(4) الأوسط لأبن المنذر (62/2). وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة ولد في نيسابور فى حدود (241 هـ) كان إماما مجتهداً وحافظاً ورعاً كما قاله السبكي وكان غاية في معرفة الخلاف والدليل مجتهداً لا يقلد أحداً من مصنفاته الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والإشراف والاقناع وغيرها . توفي في مكة (310 هـ) .

(5) معالم السنن للخطابي (90/1). وهو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي كان أماماً فى الفقه والحديث واللغة أخذ الفقه عن أبي بكر القفالي الشاشي وسمع الحديث من أبي سعيد ابن الاعرابي ،من تصانيفه معالم السنن وغريب الحديث وغيرها توفي ببست (388 هـ) راجع ترجمته في طبقات الشافعية (3 / 282) .

(6) المنتقى (121/1).

(7) المجموع (262/2).

(8) شرح الزركشي (334/1) الإنصاف (300/1).

(9) تلوم: أي انتظر. والتلوم: المكث والانتظار (النهاية (278/4). لسان العرب (557/12) مادة: لوم.

(10) المصنف لابن أبي شيبه، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتيمم من رجى أن يقدر على الماء (186/1).

وفي رواية: " أطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد الماء تيمم ثم صل" .

وجه الاستدلال: قوله " اطلب الماء حتى آخر الوقت " افاد تأخير التيمم حتى آخر الوقت

تعقب بأنه ضعيف، آفته الحارث الأعور[1] وممن ضعفه الزركشي [2] وابن مفلح[3] والألباني[4]رحم

والألباني[4]رحم الله الجميع.

2- من النظر:

لأن التأخير لأجل العذر أولى من تقديمها ولأنه إذا أخر ربما أدرك الماء فيصلي بطهارة ترفع الحدث. ولأنه قد يجوز التأخير لأجل الصلاة جماعة وكذلك هنا[5].

وقد يتأيد ذلك بحديثين:

1- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ : " إذا وُضِعَ عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه" [6].

2- عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: أني سمعت رسول الله ρ يقول: " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان" [7].

وتعقب هذا الاستدلال من وجوه.

1- أن أفضلية الصلاة في أول الوقت متيقنة. فالتقديم أولى؛ لئلا يترك الفضيلة المتيقنة لأمر مظنون.

2- أن الأخبار الثابته عن النبي ρ دلت على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، إلا ما استثنته السنة كصلاة الظهر في شدة الحر والصلاة في حضرة الطعام ومدافعة الاخبثين فيظل تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها إلا من عذر[8].

3- أن تعليل أفضلية تأخير الصلاة عن أول وقتها لفضيلة إدراك الجماعة فيه نظر، لأن السنة دلت على أن

---

(1) الحارث الأعور: ابن عبد الله الهمذاني. كذاب قاله: ابن المديني وأبو خيثمة، وقال أبو حاتم: وهو متفق على ضعفه لا يحتج به. انظر ترجمته في إتحاف المهرة (14094)،و سير أعلام النبلاء (152/4).

(2) شرح الزركشي (333/1).

(3) المبدع (228/1- 229).

(4) السلسلة الصحيحة (268/6).

(5) المقنع لابن البنا (249/1 – 250).

(6) البخاري –كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (187/2) ح (673).

(7) مسلم –كتاب لمساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهية الصلاة مع مدافعة الأخبثين. (393/1) رقم (560).

(8) الأوسط (62/2- 63).

تقديم الصلاة منفردًا أفضل، لفضيلة أول الوقت من التأخير للجماعة في آخر الوقت المختار فقد ثبت عن النبي ρ الحث على الصلاة في أول الوقت إذا أخرها الإمام عن أول وقتها كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال: قلت: فما تأمرني قال: " صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة" [(1)].

وفي رواية : " صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك فإن اقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل" [(2)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ρ: " كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله ؟ قال: صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحه" [(3)].

قال الخطابي – رحمه الله تعالى – : " في الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أول أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة، وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذرًا من وقوع الفرقة وشق عصا الأمة" [(4)]

1- القول بتأخير الصلاة لتحصيل فضيلة الصلاة بطهارة الماء أولى من فضيلة الصلاة أول الوقت فيه نظر.

لأنه كما قال ابن حزم: التعلق بتأخير التيمم لعله يجد الماء لا معنى له؛ لأنه لا نص ولا إجماع على أن عمل المتوضئ أفضل من عمل المتيمم. ولا على أن صلاة المتوضئ أفضل ولا أتم من صلاة المتيمم وكلا الأمرين طهارة تامة وصلاة تامة وفرض في حاله، فإذا كان ذلك فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء ترك للأفضلية في البدار إلى أفضل الأعمال بلا معنى وقد جاء مثل هذا عن رسول الله ρ [(5)] ثم ساق الحديث باء سناده إلى أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: أقبل النبي ρ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم

---

(1) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. ح (648) ح(241).

(2) مسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ح (648) .

(3) أبو داود –كتاب الصلاة، باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ح (432) صحيح وهو شاهد لما في مسلم.

(4) معالم السنن (117/1).

(5) المحلي (120/2).

عليه فلم يرد عليه النبي ρ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام[1].

أدلة القول الثاني:

(الأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجوا وجود الماء وإن يئس من وجوده فالأفضل التقديم).

1- عن علي رضي الله عنه قال: (إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى[2] .

تقدم بيان ضعف الحديث ص (176).

2- من النظر – الأفضلية تختلف باختلاف حالات العادمين للماء فإن كان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر التيمم.

لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت ولأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها. ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة وإن كان على إياس من وجود الماء فالأفضل أن يتيمم ويصلي؛ لأن الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت، إذ قد فاتته فضيلة الماء لأن في تأخيره فوت الأمرين، فصار إدراك أول الوقت فضيلة مجرده فهنا تعارض أمران :

تأخير الصلاة حتى يجد الماء	تقديم الصلاة أول الوقت
يترجح في حالتين: 1- إذا علم وجود الماء. 2- إذا ترجح عنده وجود الماء.	يترجح في ثلاث حالات: 1- إذا علم عدم وجود الماء. 2- إذا ترجح عنده عدم وجود الماء. 3- إذا لم يترجح عنده شيء [3]

أدلة القول الثالث:

(تعجيل الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل من تأخيرها إلى أخر الوقت رجاء وجود الماء)

1- قوله تعالى ژ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ژ[4]**وجه الدلالة: قال الشافعي رحمه الله تعالى:**

تعالى:

(1) أخرجه البخاري –كتاب التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخافا فوت الصلاة ح (337) ورواه مسلم تعليقًا في كتاب الحيض باب التيمم ح (369).

(2) سبق تخريجه ص (176).

(3) الشرح الممتع (345/1).

(4) سورة المائدة (6) .

فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت؛ لأن كتاب الله تعالى دل على أنه يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه [1].

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ρ أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على وقتها) [2] وجه الدلالة: ما دل عليه الحديث من فضل التعجيل بالصلاة في أول الوقت.

3- عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ρ فذكروا ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة: " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للذي توضأ وأعاد:"لك الأجر مرتين" [3].

وجه الدلالة:

قال الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كالمتطهر بالماء[4] .

من النظر: لأن فضيلة الأولوية ناجزة وهي تفوت بالتأخير يقينًا، وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول، فصيانة الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمر موهوم[5].

أدلة القول الرابع:

(المتردد الذي يشك في وجود الماء وعدمه).

النظر:

وهو أنه لم يبلغ فيه الرجاء أن يؤخره ولا ضعفه أن يقدمه فاستحب له الوسط. [6]

وتعقب: بأنه لا دليل عليه.

الراجح والأحوط والله أعلم.

---

(1) الأم (110/1).

(2) أخرجه الدار قطني في السنن كتاب الصلاة: باب: الصلاة في أول وقتها (247/1) رقم (4) الحاكم (188/1) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه أبو داود –كتاب الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (94/1) رقم (338). وقال:هو مرسل .

(4) معالم السنن (90/1).

(5) المغني (319/1).

(6) المعونة (148/1).

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول والاعتراضات على كل منها؛

يتبين أن الأحوط هو تعجيل الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل من تأخيرها إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء وذلك لما يلي:

1- لقوة الأدلة.
2- لأن إدراك فضيلة أول الوقت متحققه وتحقق وجود الماء مظنونة.
3- لأن طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة.

المطلب السابع: هل يتيمم لكل صلاة أم يصلي بتيممه فروضًا ونوافل عدة؟

اختلف الفقهاء فيما لو نوى بتيممه فرض التيمم هل يصح تيممه ؟

فقيل: يصح تيممه [1] وهو مذهب المالكيةووجه عند الحنفية، [2] وأحد الوجهين في مذهب الشافعية والحنابلة [3].

وقيل: لا يصح وهو مذهب الحنفية[4] وأصح الوجهين في مذهب الشافعية[5] وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة[6].

وجه من قال بالصحة:

القياس على الوضوء، فكما أنه لو نوى فرض الوضوء صح الوضوء فكذلك التيمم.

وجه من قال: لا يصح.

استدل الحنفية بقوله تعالى ﮋ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﮊ ثم قال: ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﮊ[7] فتضمنت الآية نية التيمم

(1) شرح فتح القدير (30/1) تبيين الحقائق (40/1).
(2) حاشية الدسوقي (154/1).
(3) الإنصاف (291/1).
(4) حاشية ابن عابدين (247/1).
(5) المجموع (260/2).
(6) الإنصاف (291/1).
(7) سورة المائدة (6).

التيمم للصلاة وليس مطلق النية[1] وأما تعليل إمام الحرمين من الشافعية: قال: لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح فعل الصلاة فلا بد من تعيين ما يتيمم له كالصلاة والطواف، وما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، فقالوا: ويفارق الوضوء، أن الوضوء مقصود لنفسه، ولهذا استُحب تجديده بخلاف التيمم.

وعلل السيوطي التفريق بين التيمم والوضوء بقوله: (إن التمييز لا يحصل بذلك – أي بنية الفرض – لأن التيمم عن الحدث والجنابة فرض، وصورته واحدة بخلاف الوضوء والغسل فإنما يتميزان بالصورة[2].

الراجح:

والله أعلم أنه لو تيمم بنية الفرض أو بنية رفع الحدث فإن حدثه يرتفع، ولا اشكال أن هذه المسألة إنما بنيت على أصل ضعيف، وهو أن التيمم لا يرفع الحدث وقد تقدم أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحًا للصلاة فقط وإن كان الأحوط مراعاة الخلاف.

والمتيمم له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل لأن من تطهر بموجب الكتاب والسنة فهو على طهارته ولا ينقضها إلا كتاب أو سنة أو إجماع.

المطلب الثامن: استعمال الماء مع التيمم عند عدم كفاية الماء:

صورة المسألة:

اتفقوا على أن التيمم مشروع بشرط عدم الماء، واختلفوا فيما إذا وجد ماء لا يكفي لطهارته، هل يستعمل الماء بدون تيمم ؟ أو يتيمم ويدع الماء ما دام أنه لا يكفي لفعل الطهارة كاملة ؟ أم يستعمل الماء ويتيمم عن الباقي ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يتيمم، ويدع الماء وهذا مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] وقديم الشافعي[5] اختاره المزني[6].

القول الثاني: يجب عليه استعمال الماء ثم يتيمم عن الباقي:

---

(1) البحر الرائق (159/1).
(2) الاشباه والنظائر (ص:19).
(3) المبسوط (113/1) بدائع الصنائع (50/1).
(4) مختصر خليل (ص:19) – الذخيرة (339/1).
(5) المهذب (34/1).
(6) طرح التثريب (118/2).

وهذا القول الجديد للشافعي [1] ومذهب الحنابلة[2] واختيار ابن حزم[3] رحم الله الجميع.

القول الثالث:

يتوضأ بذلك الماء ويصلي فإن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه ويديه فهو أولى من التيمم وإن لم يجد إلا ما يغسل به وجهه غسله، ومسح كفيه بالتراب وهو قول الحسن وعطاء [4]وقيل بالتفريق بين بين طهارة الوضوء وطهارة الغسل [5].

وقيل يستحب له استعمال الماء ويتيمم عن الباقي وقال به جماعة من أهل العلم [6] .

دليل من قال: يتيمم ويدع الماء:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ إلى قوله ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﮊ [7] .

وجه الدلالة: المقتضى وجوب الماء أو التراب فإيجاب الماء والتراب معًا خلاف نص الآية.

2- التيمم بدل عن الماء فلا يجمع بين الأصل والبدل.

دليل من قال: يستعمل الماء ثم يتيمم:

1- من الكتاب: قوله تعالى ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﮊ [8]

اشترط للتيمم عدم الماء وهذا واجد للماء وكلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء.

وأجيب بأن الماء المشروط الماء الذي يطهره وهذا لايكفيه للطهارة الكاملة.

ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم.

2- قوله تعالى: ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮊ [9].

هذا مكلف قد أمر بالطهارة واستطاع أن يأتي ببعضها.

فهو مكلف بأن يأتي ما يستطيع ويتيمم عن الباقي.

دليل من فرق بين الوضوء والغسل:

---

(1) المهذب (34/1).
(2) المغني (150/1).
(3) المحلى (ص361- 362).
(4) المنتقى للباجي (115/1).
(5) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (93/1).
(6) البيان في مذهب الشافعي (297/1).
(7) سورة المائدة (6).
(8) سورة المائدة (6) .
(9) سورة التغابن (16).

قالوا: إذا وجد ماء يكفي بعض الوضوء فلا فائدة من استعماله، لأن الحدث لا يرتفع لعدم الموالاة، ويفارق هذا الغسل من الجنابة ؛ لأن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل؛ لأنهم ليس من شرطها الموالاة [1].

والأرجح والله أعلم.

القول بالتيمم أقوى وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وإن كان مذهب الشافعية والحنابلة فيه قوة كذلك ووجه[2] وهو الأحوط.

وجه الاحتياط والترجيح :

قوة الأدلة ولأن التيمم بدل عن الماء فلا يجمع بين البدل والمبدل إلا احتياطاً وخروجاً من الخلاف .

المطلب التاسع: اشتراط الغبار في التراب المتيمم به:

قال ابن المندر: أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ منهم[3].

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض [4].

وقال ابن رشد: حصل الإجماع على جواز التيمم بالتراب والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض. [5]
[5]

واختلفوا بالتيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض.

1- قيل: التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها، من تراب أو جِصْ، أو نورة أو رمل، أو غير ذلك.

وهذا مذهب الحنفية[6] والمالكية[7].

2- القول الثاني – لا يجوز التيمم إلا بتراب طهور له غبار، وهذا مذهب الشافعية[8] والحنابلة[9] واختيار أبي يوسف من الحنفية.[10]

---

(1) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (93/1).
(2) أحكام الطهارة (ج114/12).
(3) الأوسط (37/2).
(4) الاستذكار (309/1).
(5) مقدمات ابن رشد (113/1).
(6) المبسوط (108/1) بدائع الصنائع (53/1).
(7) التمهيد (281/19).
(8) المهذب (32/1- 33).
(9) المغني (155/1) – الإنصاف (284/1).
(10) المبسوط (108/1).

3- القول الثالث – يجوز التيمم بكل ما هو على وجه الأرض حتى الحشيش النابت على وجه الأرض والثلج إذا عم الأرض وحالا بينك وبينها، وهو قول في مذهب مالك[1].

4- القول الرابع – لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو بالرمل دون الحجارة ونحوها وهو قول لأبي يوسف من الحنفية[2].

وسبب الخلاف اختلافهم في تفسير قوله تعالى:

ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ[3].

ما هو الصعيد ؟ في تفسيره قولان:

أحدهما: أن الصعيد يطلق على التراب الخالص ، قال الشافعي رحمه الله تعالى: الصعيد لا يطلق إلا على تراب ذي غبار[4].

ثانيًا: الصعيد هو وجه الأرض:

قال في المصباح المنير: الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك. [5]

وقال الباجي: الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو رملا أو حجرًا ، قاله ابن الأعرابي وأبو اسحاق، والزجاج[6]. والزجاج[6].

قال أبو اسحاق: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى ﮋ ﯨ ﯩ ﯪ ﮊ [7].

وقال سبحانه وتعالى ﮋ ﭽ ﭾ ﮊ[8] والجرز: هي الأرض التي لا نبات عليها ولا زرع ولا غرس[9] وقال ابن كثير: صعيدًا جرزًا: أي لا ينبت ولا يُنتفع به[10].

الخلاصة:

---

(1) المقدمات (112/1 – 113).
(2) المبسوط (108/1).
(3) سورة المائدة: (6).
(4) الأم (50/1).
(5) المصباح المنير (ص: 340).
(6) تفسير الطبري (196/15).
(7) سورة الكهف(40).
(8) سورة الكهف: (8).
(9) تفسير ابن كثير (73/3).
(10) السابق.

أن الصعيد اسم مشترك يطلق على الأرض وعلى وجه الأرض.

أ- **دليل من قال:** يتيمم بكل ما هو من جنس الأرض الدليل الأول / قوله تعالى ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ [1].

وجه الدلالة:

أن الصعيد لفظ مشترك فيستعمل في معنييه. إلا أن يمنع مانع ولا مانع هنا.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ρ قال: أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث[2].

وجه الدلالة:

وكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به.

الدليل الثالث: أنه ρ في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم يكن يحمل معه التراب، ولم ينقل أنه كان يصلي بدون تيمم.

الدليل الرابع:

لو كان التيمم يختص بالتراب لجاءت النصوص صريحة واضحة بالنهي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها، لأن الأمر يتعلق بالطهارة، والطهارة تتعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام وهو الصلاة، فلما لم تأت نصوص تنهى عن التيمم بغير التراب. عُلِمَ أن الأرض كلها يجوز التيمم عليها.

دليل من قال: التيمم خاص بالتراب ذي الغبار:

1- قال تعالى ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ [3] لفظ (صعيدًا) مشترك بين التراب وغيره.

2- عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: فُضِّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى. [4]

وجه الدلالة : الحديث جعل الأرض كلها مسجدًا وخص الطهورية بالتراب دون جميع إجزاء الأرض.

---

(1) سورة المائدة: (6).

(2) البخاري كتاب التيمم، باب قوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ح (335)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح (521).

(3) سورة المائدة (6).

(4) مسلم (4 / 522) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

وهو أقوى دليل لمن اشترط التراب.

وأجيب عنه بأجوبة منها:

1- أن حديث جابر رضي الله عنه (جعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا) منطوقه يدل على أن جميع الأرض طهور.

وحديث حذيفة رضي الله عنه يدل على أن التراب طهور فمنطوقه موافق لمنطوق حديث جابر.

ومفهوم حديث حذيفة: أن غير التراب ليس مطهرًا وإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته، فالمنطوق مقدم على المفهوم لأن دلالة المفهوم دلالة ضعيفة، بخلاف المنطوق، ولا يمكن أن نخصصه أو نقيده بالمفهوم. [1]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى ؟ قال: عليك بالتراب[2].

اسناده ضعيف[3].

الدليل على اشتراط الغبار:

قوله تعالى ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮊ [4].

وجه الدلالة:

" منه " دالة على التبعيض ولا يتحقق ذلك إلا بغبار يعلق باليد ويمسح به الوجه واليدان.

وأجيب بأن: كلمة " منه " في الآية لابتداء الغاية وليست للتبعيض كما في قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﮊ [5].

وأن آية التيمم في سورة النساء ليس فيها كلمة " منه ".

---

(1) التخصيص بالمفهوم محل خلاف بين الأصوليين. والصحيح جوازه، قال الشيخ محمد علي آدم في نظمه وشرحه: المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنية.

(وبالمفاهيم يخص مطلقًا   على الذي حرره من حققا) ج3 ص363.

(2) المسند (278/2) وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (316/1 – 317) والذهبي في تنقيح التحقيق (316/1) .

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (911) .

(4) سورة المائدة: (6).

(5) سورة الإسراء: (1).

قال تعالى ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮋ [1].

وحديث عمار رضي الله عنه قال النبي ρ " إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ρ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه[2]؛

والنفخ قد يزيل أثر التراب والغبار.

وأن الرسول ρ كان يسافر في الأرض الرملية، ولم ينقل عنه ترك التيمم لعدم وجود الغبار، كل ذلك دليل على أن اشتراط الغبار قول ضعيف. والله تعالى أعلم.

لذلك فالأحوط والله أعلم هو القول بجواز التيمم بكل ما صعد على الأرض من جنبها من تراب أوجص أو نورة أو رمل أو غير ذلك.

وجه الاحتياط:

ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية وهو مقتضي التيسير ورفع الحرج في مشروعية التيمم .

المطلب العاشر: ماذا يفعل إذا وجد الماء في الصلاة ؟

صورة المسألة:

إذا تيمم أحدٌ للصلاة وهو فاقد للماء، وبعد نهاية الصلاة تذكَّر أن معه ماء يمكن أن يتوضأ منه فهل تصح صلاته ؟ أو يجب عليه أن يتوضأ بالماء ثم يعيد الصلاة؟

تحرير النزاع:

اتفقوا على بطلان التيمم إذا وجد الماء أو ذكره قبل الصلاة.

واتفقوا على صحة الصلاة بالتيمم إذا وجد الماء بعد الصلاة.

الأقوال:

1- تبطل الصلاة بوجود الماء في أثناء الصلاة وهو مشهور قول الحنابلة[3] وقول أبي حنيفة[4] والمشهور عن مالك[5] وهو قول الشافعي إذا كان في السفر [6].

2- يمضي في صلاته وهو مذهب مالك[7] إذا لم يكن عن نسيان وهو مذهب الشافعي[1] إذا كان

(1) سورة النساء : (43).

(2) البخاري، كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ح(338).

(3) الإنصاف (298/1) كشاف القناع (1/ 177 – 178).

(4) المبسوط (110/1) بدائع الصنائع (57/1 – 58) .

(5) المدونة (148/1).

(6) المجموع شرح المهذب(2 /357).

(7) المدونة (148/1).

كان في سفر وذهب المزني منهم إلى صحة الصلاة حتى ولو كان في حضر وهو رواية عن أحمد وهو قول أبو ثور وابن المنذر.

أدلة كل قول مع المناقشة.

1- قوله تعالى ژ ﭴ ﭵ ﭶ ژ [2].

وجه الدلالة:

إن في الأية دلالة على بطلان التيمم متى وجد الماء ومن ذكر وجود الماء أو تمكن منه في اثناء الصلاة يُعد واجدًا للماء فيبطل تيممه بذلك.

2- من السنة قوله عليه الصلاة والسلام:

" الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك" [3] .

وجه الدلالة:

إن الحديث قد دل بمفهومه: على أنه لا يكون طهورًا عند وجود الماء.

ودل بمنطوقه على وجوب إماسة جلده عند وجوده ولم يفرق بين أن يكون في الصلاة أو في غيرها ، فإذا بطلت طهارته برؤية الماء لم يجز له أن يمضي فيها.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول:

1- لأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام. **نوقش** من وجهين:

أ- لا نسلم بهذا القياس لأن الصوم هو البدل نفسه.

ب- سلمنا بصحة القياس ولكنه قياس مع الفارق فإن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه بخلاف مسألتنا.

2- لأنه غير قادر على استعمال الماء؛ ولأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها.

---

(1) المجموع شرح المهذب (357/2).

(2) سورة النساء الآية (43).

(3) سنن أبي دواد، (باب الجنب يتيمم) من كتاب الطهارة، ح(332) وصححه الجوزقاني في الأباطيل (1 / 508) وابن الملقن في البدر المنير (2 – 656)

نوقش: لا نسلم بأنه غير قادر بل صلاته تبطل بزوال الطهارة.

الأحوط: القول بأن الصلاة تبطل بوجود الماء أثناء الصلاة لقوة الأدلة والله أعلم.

المبحث العاشر
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب إزالة النجاسة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة الخنزير ونجاسة الكلب:

صورة المسألة:

لو ولغ الخنزير في الإناء هل تغسل نجاسته سبعًا كنجاسة الكلب، أم تغسل كبقية النجاسات؟

تحرير محل النزاع:

الاتفاق أن نجاسة الكلب تغسل سبعًا والاختلاف هل يلحق الخنزير بالكلب بجامع النجاسة وشدة الخبث من الكلب.

الأقوال:

1- لا فرق بين نجاسة الخنزير وغيره من سائر النجاسات وهو مذهب الحنفية [1]والقديم من مذهب الشافعي[2]وقول في مذهب الحنابلة [3].

2- يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيع والتتريب وهو الجديد في مذهب الشافعية [4]والمشهور من مذهب الحنابلة [5].

الأدلة:

دليل من ألحق الخنزير بالكلب " النص ورد في الكلب والخنزير شر منه " لنص الشارع على تحريمه وتحريم اقتنائه بل إن الكلب مأذون في اتخاذ بعض أفراده ككلب الصيد والماشية والزرع بخلاف الخنزير فإنه منهي عن اتخاذه مطلقًا وإنما السنة لم تنص على الخنزير لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

دليل من لم يفرق بين نجاسة الخنزير وغيره من النجاسات:

1- الواجب في غسل نجاسة الخنزير غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ولا يوجد نص من الشارع يوجب التسبيع والتتريب في نجاسة الخنزير والأصل عدم الوجوب.

2- القول بأن الخنزير لم يكن معتادًا عندهم ولذلك لم ينص على كيفية التطهير منه ليس كافيًا

---

(1) البناية على الهداية (360/1) بدائع الصنائع (63/1).

(2) مغنى المحتاج (78/1) الأم (1 / 5، 6) المجموع (585/2).

(3) الكافي لابن قدامة (89/1) الإنصاف (310/1).

(4) المجموع (585/2) روضة الطالبين (32/1).

(5) الفروع (1/ 235) الكافي (1/ 89) رؤوس المسائل (89/1).

لصحة القياس على الكلب، فإن الشريعة عامة وبيانها للناس كافة، وكيف لا يكون معروفًا عندهم، والخنزير مذكور في كتاب الله.

ژ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ژ[1].

3- القياس في كيفية التطهير ليس بصحيح خاصة إذا كان الأصل المقيس عليه قد فارق سائر النجاسات، وخص بأحكام لم يماثله غيره فيها، من وجوب العدد وإضافة التراب، فهذه الأمور لا تدرك الحكمة منها، فيكون القياس فاسدًا، والله أعلم.وهذا القول (عدم التسبيع والاكتفاء بغسلة واحدة) هو الأحوط والأرجح لقوة الأدلة وسلامتها من الاعتراض.

المطلب الثاني: هل يجزئ الأشنان[2] أو غيره عن التراب في تطهير نجاسة الكلب؟

خلاف على ثلاثة أقوال:

1- القول الأول:

لا بد من التراب، ولا يقوم غيره مقامه وهو مذهب الشافعية [3].

2- القول الثاني:

يقوم الأشنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب وهو مذهب الحنابلة [4].

3- القول الثالث:

إذا فقد التراب أو كان التراب يفسد المحل كما لو كانت نجاسة الكلب في الثياب ونحوها أجزأ الصابون ونحوه وإلا فلا وهو وجه في مذهب الشافعية [5].

دليل من قال: لا بد من التراب ولا يقوم غيره مقامة.

1- أن النص إنما ورد في التراب، ولو كان غير التراب يقوم مقامه لذكره الشارع.

وقد يناقش هذا بأن:

أكثر المنظفات الموجودة اليوم لم تكن موجودة في عهد النبي ρ والتي قد يكون فيها من قوة إزالة النجاسة وما شابهها أكثر مما يوجد في التراب.

---

(1) سورة الأنعام: (145).

(2) الأشنان: بضم الهمزة والكسر: لفظ معرب ويقال له بالعربية: الحُرُضُ، وهو شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية ويستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، المصباح المنير (21/1)، المعجم الوسيط (19/1، 20)، مادة: أُشُنْ.

(3) نهاية المحتاج (1/ 236).

(4) الإنصاف (310/1).

(5) نهاية المحتاج (1 /236).

2- القياس على التيمم فكما أن التيمم لا يكون إلا بالأرض، فكذلك هنا، فالتراب والماء بينهما علاقة في باب الطهارة، فالتراب يرفع الحدث ويزيل الخبث والماء يرفع الحدث ويزيل الخبث ولا يرفع الحدث مائع آخر مهما كانت قوته في التطهير.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فلله ما أحسنه من جمع وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، وقد عقد الله سبحانه وتعالى الإخاء بين التراب والماء قدرًا وشرعًا فجمعهما الله تعالى حيث خلق منهما آدم وذريته وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعم الأشياء وجودًا وأسهلها تناولا... الخ كلامه رحمه الله تعالى [1].

دليل من قال: يجزئ عن التراب غيره.

1- قالوا إن الصابون والأشنان ونحوهما أقوى من التراب في الإزالة، ولما نص على التراب كان هذا تنبيهًا على أن غيره يقوم مقامه مما هو مثله أو أقوى منه.

2- قالوا: إذا كان يجوز الاستجمار بكل جامد مزيل، مع أن النص إنما ورد في الحجارة، فكذلك هنا.

دليل من قال: يجزئ عند فقد التراب قالوا: قواعد الشريعة تدل على أن الواجبات كلها إنما تجب مع القدرة عليها وعدم الضرر من استعمالها فإذا عجز عن التراب أو خشي الضرر من استعماله لم يجب، والنص ورد في التراب إشارة إلى أن الماء وحده لا يكفي في إزالة النجاسة فإذا فقد التراب قام غيره مقامه وكونه يغسل بالماء والصابون خيرًا من كونه يغسل بالماء وحده[2].

وهذا القول وسط بين القولين السابقين وهو الأحوط والأقوى والله أعلم.

المطلب الثالث: عدد غسلات نجاسة غير الكلب والخنزير:

1- **صورة المسألة:** إذا أصابت النجاسة من البول أو الدم أو سؤر الكلب أو الخنزير – الثوب أو البدن أو الإناء أو البقعة، فهل يشترط عدد معين لإزالتها.

2- **تحرير محل النزاع:** اتفقوا على وجوب إزالة النجاسة ، واتفقوا على عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة إذا كانت على الأرض ، واتفقوا على وجوب العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب.

---

(1) إعلام الموقعين (161/2).

(2) أحكام الطهارة للدبيان ج 13 ص (663 – 665).

واختلفوا هل يشترط عدد لإزالة النجاسة إذا وقعت على غير الأرض كالثوب، أو البدن ، أو الإناء ؟ على قولين:

القول الأول:

يجب إزالة النجاسة من دون تحديد عدد إلا في نجاسة الكلب وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية [2] ورواية عن الإمام أحمد[3] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية وهو مذهب الشافعية في القديم[4].. وفي الجديد اشترطوا العدد في نجاسة الخنزير قياسًا على الكلب وهو مذهب الظاهرية [5]. ورواية أخرى عن أحمد[6] كالجديد عند الشافعية.

القول الثاني:

يجب إزالة النجاسة بسبع غسلات في نجاسة الكلب والخنزير أو نجاسة غيرهما وهو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات [7].

الأدلة – أدلة القول الأول –

1- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات، فلم يزل النبي ρ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمسًا والغسل من البول مرة والغُسل من الجنابة مرة[8].

وجه الدلالة: أنه نص على أن نجاسة البول تغسل مرة واحدة؛ فدل على أن المعتبر هو زوال النجاسة ولو بغسلة واحدة.

2- أن النبي ρ قال: (إذا أصاب احداكن الدم من الحيضه فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه)[9].

---

(1) بدائع الصنائع (87/1 – 88) المبسوط (48/1).

(2) المدونة (115/1 – 116).

(3) الإنصاف (313/1).

(4) المجموع شرح المهذ ب (604/2) (2/ 611).

(5) المحلي (120/1 – 123).

(6) الإنصاف (313/1).

(7) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (88/1).

(8) سنن أبي داود ج1 /ص 64 / ح 247 قال ابن عبد البر في التمهيد ج 22 / ص95 وإسناد هذا الحديث أيضًا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه.

(9) البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض ح (308) فيه عبد الله بن عصم ويقال أبو عصمة أبو علون العجلي قال الذهبي : شيخ ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، أفرط بن حبان فيه وتناقض (التقريب 1 / 314) .

3- أمر النبي ρ أن يصب على بول الأعرابي سجلا من ماء [1]. ولم يأمر بالعدد.

وجه الدلالة: أن دم الحيض والبول نجسان بالاتفاق ومع هذا فإنه لم يأمر في إزالتهما بعدد؛ فدل على عدم اشتراط عدد في إزالة النجاسة.

أدلة القول الثاني:

1- استدل من اشترط العدد في غسل نجاسة الخنزير بالقياس على الكلب.

قالوا: بأنه إذا ثبت وجوب السبع في الكلب، فالخنزير شرمنه؛ لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه.

نوقش – بأن النص إنما جاء في ولوغ الكلب فلا يصح القياس؛ لأن هذا من الأمور التعبدية والأصل فيها التوقيف.

2- من السنة / ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا" [2].

وجه الدلالة:

أن هذا شامل لنجاسة الكلب وغيره وله حكم الرفع، فينصرف إلى أمر النبي ρ.

نوقش بأن الحديث ضعيف ولا أصل له في كتب أهل الحديث.فلا يكون مثل ذلك حجة.

3- قوله ρ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب[3]وفي لفظ (وعفروه الثامنة بالتراب) [4].

وجه الدلالة:

أنه قد أمر بالعدد في إزالة النجاسة في الكلب فيلحق به سائر النجاسات؛ لأنها في معناها.

نوقش بأن القياس لا مجال له في العبادات؛ لأن الأصل فيها التوقيف، والنص قد أوجب العدد في نجاسة الكلب دون غيره فيجب الوقوف عند مورد النص.

إذا تقرر هذا **فالأحوط** والله أعلم عدم اشتراط العدد لإزالة النجاسة في غير الكلب.

وجه الاحتياط:

عدم ورود نص في غير الكلب. والاحتياط الوقوف على ما ورد به النص.

---

(1) البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي والناس الأعرابي، ح(219)، ومسلم باب وجوب غسل البول وغيره من كتاب الطهارة ح(285).

(2) الشرح الكبير (287/2) المبدع (238/1) وذكره ابن قدامة في المغني بدون إسناد (1 / 75)

(3) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ح (279).

(4) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ح (28).

المطلب الرابع: نجاسة الخمر:

اختلف العلماء في الخمرة هل هي طاهرة أم نجسه على قولين:

1- إنها نجسه نجاسة حسية وهو مذهب الأئمة الأربعة[1] واختيار ابن حزم [2] ورجحه ابن تيمية[3] رحم الله الجميع.

2- إنها طاهرة وإليه ذهب ربيعه [4] الرأي والمزني [5] من أصحاب الشافعي وداود الظاهري [6] ورجحه الشوكاني[7] والصنعاني[8] وابن عثيمين[9] رحم الله الجميع.

أدلة القول الأول:

الدليل:

1- قوله تعالى: ﴿ چ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ﴾[10]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجس والرجس في عرف الشرع هو النجس نجاسة عينية.

وأجيب بأن الرجس في الآية لا يراد به النجاسة الحسية لما يأتي:

1- أن الله سبحانه وتعالى قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وإذا كانت هذه الأشياء ليست نجسه نجاسة حسية فكذلك الخمرة ولو كانت كلمة رجس نصًا في النجاسة الحسية لكانت هذه الأشياء نجسه نجاسة حسية فلما لم تدل على نجاسة تلك الأشياء لم تدل على نجاسة الخمرة.

2- أن الرجس هنا وُصِفَ بقوله: من عمل الشيطان فهو رجس عملي، أي معنوي وليس رجسًا حسيًا، ولذلك قال القرطبي: من عمل الشيطان أي يجمِّله ويُزيِّنهُ.

3- الرجس في كلام الشارع أكثر ما جاء في النجاسة المعنوية.

---

(1) شرح فتح القدير (31/9 – 32) المبسوط (52/1)، المنتقي للباجي (43/1) الأم (52/1) ، المجموع (565/2) الإنصاف (319/1)، المغنى (49/1).

(2) المحلى (مسألة 121) (105/1).

(3) الإنصاف (320/1).

(4) الجامع لأحكام القرآن (288/6).

(5) الجامع لأحكام القرآن (288/6).

(6) المجموع (581/2).

(7) السيل الجرار (35/1).

(8) سبل السلام (61/1).

(9) الشرح الممتع (508/1). مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله (252/4).

(10) سورة المائدة : (90).

قال تعالى ژ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ژ[1].

قال تعالى ژ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ژ[2].

وقوله تعالى ژ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ژ[3].

وقوله تعالى ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ژ [4].

وقوله تعالى ژ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ژ[5].

وقوله تعالى ژ ڃ ڃ چ چ چ ژ [6]وقوله تعالى ژ ڌ □ □ □ ژ [7] فإذا كان الأكثر في كلام الشارع إطلاق الرجس على النجاسة المعنوية، كما مر معنا في الآيات السابقة والميسر والأنصاب والأزلام يراد بها النجاسة المعنوية ،والخبر هنا إخبار عن الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام فالقول بأن الرجس في الخمر وحده فقط دليل على النجاسة الحسية، وعلى غيره مما قرن معه يراد به النجاسة المعنوية فيه نوع تحكم لا دليل عليه.

ولذلك لم ير النووي – وهو ممن يرى نجاسة الخمر – في الآية دليلا ونصًا على نجاسة الخمر حيث قال رحمه الله تعالى: ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمر بالاجتناب لايلزم منه النجاسة [8].

الدليل الثاني:

عن أبي قلابة أن أبا ثعلبة الخشنى τ قال: يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل كتاب يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بأنيتهم وقدورهم ؟ فقال: " دعوها ما وجدتم منها بدًا، فإذا لم تجدوا منها بدًا فارحضوها بالماء، أو قال: واحسبنه قال: واشربوا " [9].

أجيب عن الحديث بأجوبة.

---

(1) سورة الأحزاب: 33.
(2)سورة يونس: (100).
(3)سورة الأنعام: (125).
(4)سورة الأعراف: (71).
(5)سورة التوبة: (125).
(6)سورة التوبة: (95).
(7)سورة الحج: (30).
(8) المجموع (582/2).
(9) رواه البخاري –كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم ح(4196).

1- إن الحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر زيادة (لحم الخنزير وشرب الخمر).

2- لو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، فالنهي عن استعمالها مع وجود غيرها مطلق، سواءً تيقنا طهارتها أم لا، والأصل في النهي المنع لكن لما قال سبحانه وتعالى: ژ ۋ ۇ ۆ ۈ ۋ ې ژ[1] ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم وأوانيهم ، وأكل النبي ρ طعام أهل الكتاب في أحاديث صحيحة، فدل على أن الغسل من باب الاحتياط والاستحباب.

3- إننا لو تنزلنا وقلنا بوجوب غسل الأواني من أثر الخمر ليس فيه دليل على النجاسة؛ وإنما لكون الخمر والخنزير يحرم تناولهما، فخشيه الوقوع في المحرم أمر بغسل الأواني منهما.

الدليل الثالث: قوله تعالى ژ □ □ □ □ ژ[2].

وجه الدلالة:

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: وصفه شراب أهل الجنة بأنه طهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله تعالى بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله تعالى ژ □ □ □ □ ى ى ې ژ[3].

وقوله تعالى ژ ٻ ٻ ٺ ٺ ژ[4].

بخلاف خمر الدنيا، ففيها غول يغتال عقول. أهلها (يصدعون) أي يلحقهم الصداع [5].

أجيب بأجوبة منها:

1- أن قوله تعالى ژ □ □ □ □ ژ[6] لا يوجد نص بأن المقصود به خمر الآخرة، وإنما هو شراب مخصوص يشربه المؤمنون فيطهرهم من الذنوب وعن خسائس الصفات، كالغل والحسد، فجاءوا الله تعالى بقلب سليم، ودخلوا الجنة بصفات التسليم، وقيل لهم حينئذ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين[7].

(1) سورة المائدة: (5).
(2) سورة الإنسان: (21).
(3) سورة الصافات: (47).
(4) سورة الواقعة: (19)
(5) أضواء البيان (128/2).
(6) سورة الإنسان: (21).
(7) الجامع لأحكام القرآن (40/13).

الدليل الرابع: قالوا: إن الخمر عين يحرم تناولها من غير ضرر فيها، فأشبهت الدم يعني في النجاسة [1] ورده النووي رحمه الله تعالى: هذا لا دلالة فيه من وجهين:

1- أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما، يعني أنه يحرم تناولهما من غير ضرر فيهما، وهما طاهران.

2- أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس لأن المنع من الدم لكونه مستخبثًا، والمنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة.

قلت: والعجب كيف يقال: إنه لا ضرر فيها، مع أن العقل والنقل دالان على أضرار الخمر وأي ضرر أكبر من كونه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة هذا مع ما يقع بسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين فضلا عما قد يؤول إليه الأمر من مضاره التي لا تحصى، فقد يؤدي إلى اهلاك الحرث والنسل والمال والعيال وخسارة الدنيا والآخرة نسأل الله العافية.

هذه أضراره الدينية، وأضراره البدنية قد تكلم عنها الأطباء، بما لا مجال لذكرها هنا.

الدليل الخامس:

أن الخمرة نجسة تغليظًا وزجرًا عنها، قياسًا على الكلب ، نقله النووي عن الغزالي واستحسنه [2].

وأجيب:

بأن هذا الدليل ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها.

والكلب ليست نجاسته من باب الزجر والتغليظ ولو قلنا:

بأن الزجر والتغليظ سبب في النجاسة لنجسنا كثيرًا من المحرمات مما لم يقل أحد بنجاستها كنجاسة التماثيل والأصنام، لكونها من أشد المحرمات.

الدليل السادس:

أن النصوص الشرعية حرمت وجوه الانتفاع بالخمر فأمرت بإراقتها، ومنعت من التداوي بها ، وحرمت بيعها، ومنع من تخليلها، وكل هذه الأمور جاءت فيها نصوص صريحة صحيحة، فلو كانت طاهرة العين لأبيح التداوي بها أو الانتفاع بأي وجه من الوجوه، وكل هذا دليل على نجاستها. وإليك بعض النصوص الشرعية التي تؤكد هذه الأحكام.

---

(1) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (242/2).

(2) المجموع (582/2).

1- عن جابر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ρ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ρ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه[1].

2- عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله ρ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة [2].

3- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ρ وسلم سُئِل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال: لا.[3]

وأجيب بأن:

تحريم بيعها لا يلزم منه نجاستها، فقد قرن تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الأصنام، والأصنام ليست نجسه، فالنهي عن بيع الخمر جاء معللا في الحديث: إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ولم يقل: إن الله إذا حرم شيئًا اقتضى نجاسته.

وسائر وجوه الانتفاع بها محرم لا لنجاستها ولأن هناك أشياء نجسة، ولا يحرم الانتفاع بها، ولذلك جاء في الحديث: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: لا. هو حرام فجواز الانتفاع بشحوم الميتة لا يسوغ صحة البيع ولو كانت النجاسة دليلا على تحريم الانتفاع بها ما جاز الاستصباح بشحوم الميتة وطلي السفن بها ودهن الجلود وغير ذلك من وجوه الانتفاع وهذا الكلب نجس ويباح الانتفاع به في صيد وحراسة ونحوهما.

دليل من قال: إن الخمر طاهرة.

الدليل الأول:

(1) البخاري كتاب السلم، باب بيع الميتة والأصنام. ح(2236) مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ح(1581).

(2) البخاري كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق ح (2464)، مسلم كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر ح(1980)

(3) مسلم، باب تحريم تخليل الخمر، (ح : 1983).

1- النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر، والأصل في الأشياء الطهارة، والخمر طاهرة قبل تحريمها، فكذلك بعد تحريمها، والتحريم وحده لا يقتضي النجاسة.

ألا ترى إلى السم، فإنه محرم الأكل، ومع ذلك ليس بنجس، وهي مصنوعه من أشياء طاهرة كالعنب ونحوه، وكونه يتخمر ويشتد ويغلي فهذا لا يقتضي النجاسة، فإن اللحم قد ينتن وتتغير رائحته، ومع ذلك لا يقال عنه إنه نجس.

2- عن أنس رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ρ مناديًا ينادي: ألآ إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة[1].

وجه الدلالة : لو كان الصحابة يعتقدون نجاستها لتحروا لإراقتها أماكن النجاسات ولنهاهم رسول الله ρ عن أراقتها في الشوارع كما نهاهم عن التخلي في الطريق والظل.

وأجيب عنه:

بقول القرطبي رحمه الله تعالى: إن الصحابة أراقوا الخمر ؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت.

ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفه ومشقه ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضًا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطرق كلها، وإنما جرت في مواضع يسيره، ويمكن التحرز عنها؛ هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم بها [2]. ويمكن أن يتعقب هذا:

1- قولهم إن الخمر كانت يسيره، وجرت في مواضع يسيره، ويمكن التحرز منها.

هذا خلاف الحديث السابق من قول الصحابي: حتى جرت في سكك المدينة، فظاهره أنها جرت في جميع سكك المدينة، وأقل ما يدل عليه أنها جرت في غالب سكك المدينة.

2- قوله: يمكن التحرز منها، فإن التحرز من بول الإنسان في الطريق أهون من التحرز من الخمرة

---

(1) البخاري كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، ح(2464). و مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر. (1980).

(2) الجامع لأحكام القرآن (288/6).

التي جرت في غالب سكك المدينة، ومع ذلك لم يكن هذا مبررًا لأن يؤذن في التبول في الطريق.

3- قوله: إن نقل الخمر خارج المدينة يلحقهم مشقه كبيرة فهل كانت المدينة كبيرة جدًا ؟ بحيث يلحقهم تلك المشقة، وهذا الفعل لن يتكرر، بل أن المشقة تلحقهم في تحري البول خارج المدينة أكثر من نقل الخمر مرة واحدة والتخلص منها؛ لأن البول قد يفاجئ الانسان وهو في الطريق، ويتكرر في اليوم عدة مرات، ومع ذلك لا يؤذن له بالبول في طريق الناس مع كون البول يسيرًا ويمكن التحرز منه.

4- قوله: إن في أراقتها في طرق المدينة فائدة كونه يشتهر ليشيع العمل، فيقال:

ألا يشيع العلم حتى تراق في طرق المدينة، ألا تحصل هذه الفائدة لو أريقت في الأماكن التي لا تطرق من جوانب الطريق، والأماكن الخالية في المدينة، مع نزول آيات القرآن في تحريمها وشدة عناية الصحابة بقراءة كتاب الله وتعلم ما فيه.

الدليل الثالث: لم يأت نص من السنة بغسل الأواني من أثر الخمر، فالرجل الذي أهدى للرسول ρ راوية خمر لم يأمره النبي ρ بتطهير راويته منها، بل اكتفى باراقتها فقط. وقد كان المسلمون قبل تحريم الخمر تكون في أوانيهم، وربما أصابه شيئًا من أبدانهم وثيابهم، فلما نزل تحريمها وأراقوها لم ينقل أن أحدًا منهم غسل شيئًا من ذلك من بدنه أو من ثيابه أو من آنيته، ولو كانت نجسة لفعلوا ولأمرهم النبي ρ بذلك.

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين قوة أدلة القائلين بالطهارة من حيث الأثر والنظر وإن كان القول بالنجاسة قول الأكثر إلا أن هذا غير كاف في الحكم على النجاسة.

ثم إن أصل تكوين الخمرة مواد طاهرة، فكيف تنجست وهي لم تؤكل ولم تشرب غاية ما في الأمر أنها تغيرت، وهذا لا يقتضى نجاستها والله أعلم[1].

لذا فالراجح: القول بطهارة الخمر خلافًا للجُمهور لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة.

والأحوط: خروجًا من الخلاف الاحتراز منها والقول بنجاستها. أعاذنا الله منها وطهر بلاد المسلمين منها ومن شرها.

---

(1) أحكام الطهارة – الدبيان ج13 /ص (401 – 415).

المبحث الحادي عشر
أثر قاعدة الاحتياط الفقهية في باب الحيض والنفاس

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدم النازل من الحامل:

صورة المسألة:

بعض الحوامل قد ينزل عليهن دم في أثناء أشهر الحمل، فهل يعتبر هذا الدم دم حيض، فينطبق عليها حينئذ حكم الحائض، أم لا يعتبر دم حيض، بل هو دم علة وفساد، فيكون استحاضة ؟

ذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى أنه حيض قال النووي رحمه الله تعالى: واتفق الأصحاب على أنه حيض. قالوا: لأنه دم صادف عادة فكان حيضًا ولأن المرضع لا تحيض غالبًا، وكذا الحامل؛ لأنه لو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضًا بالاتفاق، فكذا في حال الحمل. فهما سواء في الندرة، فينبغي

أن يكونا سواء في الحكم بأنهما حيض [1] .

1- ذهب الحنابلة والأحناف [2]إلى أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدماء هو استحاضة، لأنه بالحبل ينسد فم الرحم في العادة، وبذلك يستلزم أن ما تراه من الدم في حال الحمل فيكون من غير الرحم فلا يكون حيضًا.

واستدلوا: بحديث أبي سعيد مرفوعًا في سبي أوطاس قال: قال رسول الله ρ: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" [3].

وبقوله ρ لما طلق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض: "ليطلقها طاهرًا أو حاملا" [4].

فجعل الحمل علمًا على عدم الحيض كالطهر.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم [5].

الأحوط والأرجح والله أعلم

القول بأن الحامل إذا رأت الدم المطّرد، الذي يأتيها في وقته وشهره، وحاله فإنه حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك.

وهو موافق بذلك لمذهب المالكية [6] والشافعية [7] ورواية عند الحنابلة [8]واختيار ابن عثيمين [9] رحم الله الجميع.

وجه الاحتياط:

أنه دم مطرد معتاد يوجب ترك الصلاة والصيام وغير ذلك.

فوجب اعتباره حيضًا احتياطا للعبادة وخروجًا من عهدة الوجوب وخلاف العلماء.

المطلب الثاني: أقل الحيض وأكثره:

---

(1) المجموع (3840/2) والشرح الصغير (1/ 307 – 307).
(2) المغني (444/1)، والمبسوط للسرخسي (149/3).
(3) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا ح(2157) من سننه وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(4) مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. ح (1471).
(5) المغني (444/1).
(6) التمهيد (16 /87) شرح الزرقاني (173/1).
(7) المجموع (384/2).
(8) المغني (444/1).
(9) الشرح الممتع (559/1).

صورة المسألة: إذا حاضت المرأة لأقل من يوم وليلة فهل يكون حيضًا ؟ أو رأت الدم أكثر من سبعة عشر يومًا، فهل يكون هذا استحاضة أو يكون حيضًا ؟

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه لاحد لأكثر الطهر واتفقوا على أن من رأت الدم طوال الشهر فهي مستحاضه واختلفوا في أقل زمن الحيض وأكثره على أقوال.

الأقوال –

1- ليس لأقل الحيض وأكثره حد محدود.

وهو مذهب الظاهرية [1]واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [2]وابن باز [3] وابن عثيمين [4] رحم الله الجميع. الجميع.

1- أنه محدد وهو مذهب الأئمة الأربعة [5] ثم اختلفوا في ذلك.

فذهب الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقل الحيض وفاقًا للقول الأول فالدفعة حيض وأكثره خمسة عشر يومًا.

وذهب الشافعية إلى أن أقله يوم وأكثره خمسة عشر يومًا وهو المذهب عند الحنابلة.

أدلة الفريق الأول –

الكتاب والسنة والمعقول.

1- الكتاب – قوله تعالى ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮊ [6]الآية. وجه الدلالة: أنه جعل الحيض أذى من غير تقدير بوقت.

ومن السنة / 1- قوله ρ : " دم الحيض أسود يعرف، فإذاكان ذلك فأمسكي عن الصلاة " [7]

وجه الاستدلال: من ثلاثة أوجه.

1- أنه علق الامساك عن الصلاة بوجود الحيض ولم يحدد في ذلك وقتًا؛ فتحديد وقت لأقله أو

(1) المحلي (405/1) فما بعدها.

(2) الاختيارات الفقهية /28 الإنصاف (1/ 358)، والفتاوى (237/19).

(3) الاختيارات الفقهية لابن باز ص 310 ج10

(4) ترجيحات ابن عثيمين في الطهارة (ص 263) عن الشرح الممتع ص (560) /ج1.

(5) المبسوط (19/2، 147/3 – 148)، والمدونة، (152/1)، الذخيره (373/1)، الأم 85/1 – والمجموع (408/2 – 409)، والإنصاف (358/1).

(6) سورة البقرة (222).

(7) صحيح ابن حبان ج4 /ص180 ح134 المجتبي (سنن النسائي) ج1 /ص123 /ح215كتاب الطهارة – باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وصححه الألباني في الإرواء ح (204) .

لأكثره مخالف لهذا الأصل.

2- أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند اقبال الحيضه وذلك يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم وأنه حيض بإقباله ولو لم يكن حيضًا إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك

3- أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال أمر يسمى بإقباله حيضًا وهذا يصدق على قليل الوقت وكثيرة.

2- قوله ρ : " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" [1].

وجه الاستدلال:

بأن الأمر في الحديث شامل لمن كانت حيضتها أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يومًا فدل على عدم التحديد.

ومن المعقول –

1- بأن تحديد وقت لأقل الحيض أو لأكثره، لا بد فيه من دليل شرعي وحيث لم يوجد فيه دليل فيجب إناطة الحكم بوجود الحيض في أي وقت كان.

2- لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، والقليل الخارج من الرحم كالكثير، ولهذا لم يقدر كدم النفاس.

أدلة القول الثاني –

السنة – قوله ρ : " دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة" .[2]

وجه الاستدلال : بأن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة. **نوقش:** بأن هذه الصفة كما توجد في اليوم والليلة؛ فإنها توجد فيما دون ذلك.

واستدل الحنفية على التحديد بثلاثة أيام بما يلي:

1- بأن النبي ρ قال في المستحاضة التي قالت إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة (فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم أغتسلي وصلي [3]

---

(1) البخاري ج1 /ص 117 /ح306 كتاب الحيض – باب الاستحاضة، ومسلم ج1 /ص 262 /ح333 كتاب الحيض – باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(1) سبق تخريجه ص 203 .

(3) من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري ج1 /ص124 /ح 319 – 32. كتاب الحيض /باب اقبال المحيض وإدباره.

وجه الاستدلال: بأن أقل الأيام ثلاثة:

نوقش من وجهين:

1- لا نسلم بأن المراد بالأيام هنا الوقت بدليل ما جاء في اللفظ الآخر (إنما ذلك عرق وليس بالحيض فإذا أقبلت الحيضه فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلي.

2- أنها مستحاضه معتاده ردها إلى الأيام التي اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام.

2- وبقوله ρ: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام [1].

أجيب عنه: بأنه حديث ضعيف قد اتفق على ضعفه كما ذكره النووي [2]، فلا يكون مثله حجة يعارض الأحاديث الصحيحة، التي جاءت مطلقة من غير تحديد وقت لأقل الحيض وأكثرة.

واستدل من قال بأن أكثره خمسة عشر يومًا بالسنة والمعقول:

فمن السنة: قول النبي ρ: (تقعد إحداكن شطر عمرها لاتصوم ولا تصلي) [3] وجه الاستدلال: أن أحد الشطرين الذي تصلي فيه وهو الطهر خمسة عشر فكذا الشطر الآخر.

نوقش: بأن الحديث بهذا اللفظ لا يثبت بأي سند؛ فلا يكون حجة.

ومن المعقول:

أن الشرع أقام الشهر مقام حيض وطهر في حق الآيسة والصغيرة فهذا يقتضي انقسام الشهر على الحيض؛ والطهر، وهو أن يكون نصفه طهرًا ونصفه حيضًا.

نوقش – لا نسلم بذلك؛ لأن التحديد بذلك من باب التوقيف فلا يثبت إلا بدليل.

واستدل أهل القول بالتحديد على قولهم من المعقول فقالوا:

لأن أقل الحيض وأكثره غير محدود شرعًا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليله، وثبت في أكثره خمسه عشر يومًا ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعيًا ولا لغويًا يتبع فيه الوجود.

نوقش من أربعة أوجه:

1- عدم العلم بوجود من تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يومًا، ليس علمًا بالعدم

---

(1) سنن الدارقطني ج1 /ص 219 /ح61 وفيه ضعفاء ومجاهيل كما قال الهيثمي في المجمع.

(2) المجموع شرح المهذب (410/2).

(3) قال صاحب نصب الراية ج1 /ص192 وهذا حديث لا يعرف.

فوجب البقاء على الأصل: بأن من وجد معها الحيض فهي حائض قل أو كثر إذا صار عادة لها.

2- أن تحديد وقت لأقل الحيض أو لأكثره، لا يقال من جهة الرأي، بل لا بد فيه من دليل شرعي وحيث لا دليل فلا يجوز المصير إليه.

3- اختلافكم في تحديد أقله وأكثره دليل على عدم الدليل وتحديد وقت محدود لأقل الحيض أو لأكثره تحكم بمجرد الرأي، لا دليل عليه من كتاب أو سنة، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي.

4- قد يوجد في النساء من لا تحيض أصلا، فلا يجعل لها حكم الحِيَّض، فبطل حملهن على المعهود وقد يوجد من تحيض أقل وأكثر، فدل على ضعف هذا القول.

إذا تقرر هذا.

فالأحوط والله أعلم القول بأن الحيض لأحد لأقله ولا لأكثره وهو الموافق للطب الحديث حيث يرى الأطباء أنه لا يوجد تحديد طبي لأكثر مدة الحيض وأن كل امرأة بحسب عادتها... وما زاد فيعد غير طبيعي ويحتاج إلى علاج، وأغلب الحيض الطبيعي، ما بين ثلاثة إلى سبعة أيام [1]والله تعالى أعلى وأعلم.

وجه الاحتياط:

عدم الدليل على التحديد وضعف الأقوال في ذلك.

المطلب الثالث – أقل الطهر بين الحيضتين:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر واختلفوا في تحديد أقله.

لذلك المذاهب في هذه المسألة أربعة أقوال.

القول الأول:

أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا عند أبو حنيفة [2]ومالك [3]والشافعي[1]ورواية مرجوحة عند

---

(1) خلق الانسان بين الطب والقرآن (ص127) .

(2) فتح القدير (172/1) .

(3) الخرشي على مختصر حليل (1/ 204) .

أحمد[2]والثوري اختارها ابن عبد البر[3] – رحم الله الجميع.

واستدلوا – بالمعقول:

أن الله تعالى جعل عدة ذات الأقراء ثلاثة قروء وجعل عدة من لا تحيض من كبر وصغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضًا عن شهر والشهر يجمع بين الطهر والحيض، فإذا قل الحيض كثر الطهر وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسه عشر يومًا وجب أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يومًا ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر[4].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

1- أنهم بنوا استدلالهم هذا على أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وهذا فيه خلاف بين الفقهاء، ولو كان هذا إجماعًا منهم لصح استدلالهم أما وأن البعض قال بخلاف ذلك ، فلا يصح بناء الدليل على ما فيه خلاف أصلا.

قال ابن حزم: " وهذا لا حجة فيه لأنه قول لم يقله الله تعالى، فناسبه إلى الله تعالى كاذب، يعني أن الله تعالى لم يقل قط إني جعلت بإزاء كل حيضه وطهر شهرًا، بل لا يختلف اثنان من المسلمين في أن هذا باطل لأنناوهم لا نختلف في امرأة تحيض في كل شهرين مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة، فإنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء، ولا بد فظهر كذب [5]من قال: إن الله تعالى جعل بدل كل حيضه وطهر شهرًا، بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل " [6].

2- أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا وهذا هو القول المشهور عند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واستدلوا بما ورد عن علي رضي الله عنه: (أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته شهدت أنها

---

(1) الأم 67/1،المجموع 2 / 376 الإنصاف (358/1).
(2) الإنصاف (358/1).
(3) الاستذكار: (57/2).
(4) المرجع السابق وانظر أيضًا نهاية المحتاج (326/1).
(5) كان الأحسن أن يقول رحمه الله تعالى (فظهر خطأ) لأن الفقيه يخطئ ويصيب، أما الكذب فهو متنزه عنه إن شاء الله.
(6) المحلي (411/3).

حاضت في شهر ثلاثًا، وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون[1].

وجه الاستدلال:

قالوا: ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينًا أما على الأثنا عشر وما دونها فمشكوك فيه، فإذا جمعنا أقل الحيض وأقل الطهر من الأيام وجدنا أنها حاضت ثلاث حيض في شهر.

نوقش: بأن هذا الدليل لا يدل على أن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا وذلك لأنه حكاية عن امرأة وجد منها ذلك ولا يمنع أن يوجد من يكون طهرها بين الحيضتين أقل من ذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكذلك أقله على الصحيح لا حدله، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن " [2].

القول الثالث:

أن أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يومًا [3].

واستدل لقوله بالمعقول:

أن الحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر؛ لأن العادة في الحيض أن يكون أقل من الطهر صحت العشرة أيام، فإذا صحت العشرة حيضًا كان ما بقي طهرًا وهو تسعة عشر يومًا؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين[4].

نوقش: بأنه مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام وهذا خلاف بين الفقهاء والراجح في ذلك عدم التحديد كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5] ولا يصح بناء الدليل على ما فيه خلاف أصلا، ثم إن النساء تختلف طبائعهن وقد يوجد من يكون طهرها أقل من ذلك بكثير، فلا يصح التحديد بمدة معينة لأنه لم يرد تحديد ذلك بكتاب ولا سنة ولا بإجماع من الأمة.

---

(1) قال ابن حزم في المحلي (1/ 412) قالون معناها: اصبت 1.هـ قالون أي: جيد بالرومية شرح الزركشي على مختصر الخرقي 412/1 والحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض 84/1 وأخرجه الدارمي موصولا بنحوه في كتاب الوضوء، باب أقل الطهر 1/ 212 – 213.

(2) مجموع الفتاوى 238/19.

(3) الاستذكار (58/1) المجموع شرح المهذب (383/2).

(4) الاستذكار (58/1).

(5) مجموع الفتاوى (19 /237).

القول الرابع:

إن أقل الطهر بين الحيضتين لا حد له، وهذا رواية عن أحمد[1]وهو قول ابن حزم[2]واختاره شيخ الإسلام[3]ابن تيمية وابن باز[4]وابن عثيمين[5]رحم الله الجميع.

وجه الاحتياط:

أن التحديد لم يرد عن الله ولا عن رسوله ρ.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكامًا متعدده في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة واحتياجهم إليه.
واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدَّر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة... أهـ[6]

إذا تقرر هذا :

فالأحوط والله أعلم:

أنه لا حد لأقل الطهر. وأنه يختلف من بلد إلى آخر، ومن أسرة إلى أخرى حسب العوامل البيئية والوراثية..... وعوامل النمو الجسمي والنفسي حيث إن الطهر تطول فترته سيما في المناطق الباردة حيث يتأخر ظهور الحيض وتقل مدة الطهر[7].

المطلب الرابع: مدة جلوس المبتدأة والعدد الذي يثبت به عادتها:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة في الجملة على أن دم المبتدأة إذا انقطع لأقل مدة الحيض فهو حيض[8] وأن ما جاوز أكثر مدة الحيض فهو استحاضة[9] وتنازعوا فيما زاد على أقله ولم يجاوز أكثره هل تجلسه حتى يتضح يتضح لها الأمر وتعرف عادتها أو لا تجلسه؟

---

(1) الإنصاف (359/1).
(2) المحلي (410/1).
(3) مجموع الفتاوى (19 /238).
(4) اختيارات ابن باز الفقهية ج1 ص.
(5) ترجيحات ابن عثيمين في كتاب الطهارة ص (310).
(6) مجموع الفتاوى (19 /237).
(7) خلق الانسان بين الطب والقرآن ص (123).
(8) المبسوط (153/3)، الكافي (187/1).
(9) المجموع (391/2)، كشاف القناع (204/1).

1- المبتدأة المميزة هي: التي تفرق بين الحيضة والاستحاضة من ميزتُ بين الشيئين إذا فرقت بينهما.

وهي التي بدأ بها الدم (وعبر الخمسة عشر) وهو في بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو (المحتدم القاني) الذي يضرب إلى السواد، وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر – فإنها ترد إلى السواد، بشرط أن لا ينقص السواد عن يوم وليلة. ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، وبه قال مالك من غير اعتبار ما ذكر من الانتظار.

2- المبتدأه غير (المميزة وهي) التي بدأ بها الدم، واستمر على صفة واحدة حتى عبر الخمسة عشر يومًا ففيها قولان:

1- أصحهما: أنها ترد إلى غالب عادات النساء، وهي الست والسبع، وبه قال الثوري.

وهي رواية عن أحمد. وإلى أي عادة ترد ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها ترد إلى غالب عادة النساء.

والثاني: إلى غالب عادة لداتها، ونساء بلدها وهي رواية عن مالك.

2- القول الثاني – أنها تحيض أول الحيض وهي رواية عن أحمد وقول زفر.

وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض عشرة أيام وقال مالك: (تقعد) عادة لداتها[1]، وستطهر بعد ذلك بثلاثة أيام ما لم يجاوز مجموع ذلك خمسه عشر يومًا، وعنه رواية أخرى: أنها تجلس ما دام الدم إلى أن يبلغ خمسة عشر يومًا، وهذه الرواية أيضًا في المعتاده التي لا تمييز لها وهي رواية عن أحمد[2]

الأحوط والأرجح والله أعلم أن المبتدأه تجلس زمن نزول الدم، إلى أن ينقطع ما لم تصر مستحاضة.

وجه الاحتياط:

قال شيخ الإسلام[3] رحمه الله تعالى:

الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقومَ دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي. وهو دم يرخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر؛ وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض، فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض، تترك لأجله الصلاة، ومن قال إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم، من السنة واجماع السلف، فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ρ وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ومع هذا فلم يأمر النبي ρ واحدة منهن

(1) القوانين الفقهية (ص31).

(2) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. ج1 /ص (284 – 285) المجموع 409/2).

(3) مجموع الفتاوى (238/19).

بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منقولا لكان ذلك حدًا لأقل الحيض، والنبي ρ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل العلم بحديثه، وهذا قول جماهير العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

المطلب الخامس: أول الحيض وآخره:

صورة المسألة: إذا خرج دم من صغيرة لم تبلغ تسع سنين، أو من امرأة كبيرة فوق الخمسين، فهل هذا الدم يكون حيضًا يترتب عليه جميع أحكام الحيض ؟ أم يكون دم فساد لا يعتد به.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: ليس لسن الحيض حد محدود وهو اختيار شيخ الإسلام[1] ابن تيمية رحمه الله تعالى.

القول الثاني: أن له حدًا وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقد اتفقوا على أقله وهو تسع سنين واختلفوا في حد أكثره.

فقال الحنفية: خمس وخمسون سنة[2] .

وقال المالكية: خمسون سنة[3] .

وقال الشافعية: لا حد له[4] .

وقال الحنابلة: خمسون سنة. وفي رواية ستين[5] .

أدلة كل قول:

1- استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا: إن تحديد سن لبدء الحيض أو نهايته لا بد فيه من دليل شرعي، وحيث لم يوجد دليل فيجب إناطة الحكم بوجود الحيض في أي سن كان.

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول.

فمن السنة: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ρ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين [6].

(1) الاختيارات الفقهية (28). الإنصاف (355/1 – 357)

(2) تبيين الحقائق (192/2)

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (168/1).

(4) المجموع شرح المهذب (401/2 – 402).

(5) الإنصاف (355/1).

(6) البخاري ج 5 / ص1973 ح 3894 كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ρ عائشة رضي الله عنهما.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [1].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ρ قد جعل سن تسع سنين الحد الذي تكون فيه الصغيرة امرأة، فوجب المصير إليه في اعتبار أقل سن الحيض.

نوقش / من وجهين:

1- لا حجة لكم في أن من حاضت دون تسع سنين فلا يعتد بحيضها.

2- أن رسول الله ρ قد حد بلوغ المرأة بوقوع الحيض عندما قال: (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار) [2].

فمن حاضت دون تسع يصدق عليها أنها حائض.

ومن المعقول:

قالوا: بأن المعتمد في هذا هو الوجود، وقد وجد من تحيض لتسع سنين فوجب المصير إليه كما يرجع إلى العادة في أقل مدة الحمل وأكثرها وفي القبض في المبيع وإحياء الموات والحرز في السرقة وغيرها.

ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعيًا ولا لغويًا يتبع فيه الوجود.

نوقش من وجهين:

1- هذا حجة عليكم، فإن وجود من تحيض لتسع سنين لا يمنع وجود من تحيض لدون ذلك.

2- إن تحديد سن للحيض لا يقال من جهة الرأي، بل لا بد فيه من دليل شرعي، وحيث لا دليل فلا يجوز المصير إليه.

واستدل من حد سنًا لأكثر الحيض بالأثر والمعقول.

فأما الأثر: فقول عائشة رضي الله عنها: " إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض" [3]

وجه الاستدلال: أن هذا لا يقال من قبيل الرأي فيكون له حكم الرفع.

نوقش: بأن هذا لم يثبت عنها بسند معتبر وفي حال ثبوته فهو اجتهاد منها، لأنه قد ثبت في الوجود من

(1) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ρ ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ح (1109) وحسنه الترمذي .

(2) صحيح ابن خزيمة ج1 /ص 380، ح775. المستدرك ج1 /ص38. /ح917 وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) قال صاحب كشاف القناع: رواه أحمد. ولم أجده في الكتب المؤلفة عن أحمد: راجع إرواء الغليل (200/1) شرح الزركشي (453/1).

تحيض فوق الخمسين ومحال أن يأتي رسول الله ρ بأمر يخالف الواقع.

ومن المعقول: بأن الواقع قد دل على أن المرأة إذا بلغت هذا السن فلا يمكن حملها، فدل على أن الدم الذي تراه هو دم فساد.

نوقش: بأن اختلافكم في تحديد سن اليأس دليل على عدم الدليل، وتحديد سن اليأس بوقت محدد تحكم بمجرد الرأي لا دليل عليه من كتاب أو سنة والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي.

الأحوط والله اعلم – القول بأنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثرة. ويختلف من بلد إلى آخر ومن أسرة إلى أخرى حسب العوامل البيئية والوراثية..... وعوامل النمو الجسمي والنفسي.

وجه الاحتياط:

عدم الدليل الشرعي على التحديد.والخروج من عهدة الخلافة .

المطلب السادس: وطء المستحاضة:

1- المستحاضة – يقال استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، والمستحاضة هي التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل في المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل. [1]

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن المستحاضة لها حكم الطاهرة في أداء الفرائض، وقراءة القرآن[2] واتفقوا على إباحة وطء المستحاضة لمن كان يخاف العنت واختلفوا في إباحة وطء المستحاضة لمن كان لا يخاف العنت على قولين: ولكن ما هو العنت ؟

تعريف العنت:

العنت بفتحتين: الإثم ومنه قوله تعالى: ﴿ ے ۓ ڭ ڭ ﴾[3] الآية وهو أيضًا: دخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة[4].

والمراد بالعنت هنا:

(1) لسان العرب 142/7 المطلع على أبواب المقنع (30/1) والعاذل : عرق يسيل منه دم المستحاضه وهو دم فساد .

(2) المجموع شرح المهذب (399/2 – 400).

(3) سورة التوبة الآية (128).

(4) لسان العرب (61/2) مختار الصحاح (91/1).

خوف الوقوع في الزنا[1].

الأقوال في المسألة:

1- يباح وطء المستحاضه مطلقًا، خاف العنت أو لم يخف. وهو مذهب الحنفية[2]والمالكية[3] والشافعية[4] وهو رواية عن أحمد[5] واختيار ابن باز[6] وابن عثيمين[7] رحم الله الجميع.

2- لا يباح وطء المستحاضة إلا عند خوف العنت وهو المذهب عند الحنابلة[8] وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي[9] رحم الله الجميع.

أدلة كل قول:

القول الأول: استدلوا بالكتاب والسنة.

والمعقول.من الكتاب: قوله تعالى ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮊ[10] .

وجه الاستدلال:

أن المستحاضة قد تطهرت من الحيض.

ومن السنة:

1- قوله ρ: "إن هذا ليس بحيض وإنما هو عرق" [11].

وجه الاستدلال – أنه إذا لم يكن حيض، وقد أمرها بالصلاة مع وجوده فدل على أنها تأخذ حكم الطاهرات في الوطء لأن شأن الصلاة أعظم.

2- وبما روي عن حمنه بنت جحش رضي الله عنها : " أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها

(1) غريب ألفاظ التنبيه 253/1 المطلع على أبواب المقنع (1 /450)
(2) المبسوط(3 /81).
(3) المنتقي شرح الموطأ (127/1).
(4) الأم 76/1، المجموع (399/2 – 400).
(5) الإنصاف (1 / 382).
(6) اختيارات ابن باز الفقهية ج1 ص (330).
(7) ترجيحات ابن عثيمين في الطهارة ص (274).
(8) الإنصاف (1/ 382).
(9) المغني (1 /205 – 206).
(10) سورة البقرة الآية (222).
(11) البخاري كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ح (306).

وبما روي أن أم حبيبه كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها " [1].

وجه الاستدلال – أنه قد حدث في زمن النبي ρ وقد أقرهم على ذلك فدل على جوازه.

نوقش:

بإن غايتها أنه فعل صحابي ولم ينقل فيه الإقرار من النبي ρ ولا الأذن له بذلك.

أجيب عنه من وجهين:

1- إن وقوعه في زمن النبي ρ يدل على أنه قد أقر ذلك؛ فلو كان غير مشروع لأوحي إليه بذلك.
2- أن كلا من حمنة وأم حبيبه رضي الله عنهما ذاتا زوج وقد سألتا رسول الله ρ عن أحكام المستحاضة فلو كان حرامًا لبينه لهما وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
3- استدلوا كذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم" [2] .

من المعقول : أن التحريم إنما يثبت بدليل ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه فدل على إباحته.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول:

من السنة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " المستحاضة لا يغشاها زوجها " [3].

وجه الاستدلال:

بأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو في حكم المرفوع فدل على المنع.

نوقش : أن هذا النقل لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها، وقد ذكر البيهقي وغيره: أن نقل المنع عن عائشة رضي الله عنها ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها[4].

ومن المعقول : بأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، وقد منع الله تعالى من وطء الحائض معللا بالأذى في المستحاضة فثبت التحريم في حقها.

نوقش : بأنه قياس مع الفارق من وجهين

1- بأنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، ح (310) قال الخطابي في معالمه وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها .

(2) البخاري ج1 / ص125 باب إذا رأت المستحاضة الطهر من كتاب الحيض ح330.

(3) سنن البيهقي الكبرى، ج1/ ص329 وحسنه الدارمي ح (830) .

(1) المصدر السابق.

2- لأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء

واستدلوا على إباحة ذلك لمن خاف العنت بأمرين.

1- أن هذا من باب الضرورة.

2- أن حكمها أخف من حكم الحائض.

الأحوط والراجح والله أعلم – القول بجواز وطء المستحاضة لمن خاف على نفسة الوقوع في العنت لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض.

المطلب السابع: مدة النفاس:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا حد لأقل النفاس، كما اتفقوا على أنه لابد من حد يحكم به في التفريق بين النفاس والاستحاضة عند اتصال الدم واستمراره أكثر من أربعين يومًا فيكون هو منتهى النفاس واختلفوا في مقداره على قولين:

فذهب المالكية[1] والشافعية إلى أن أكثره ستون يومًا واستدلوا بما روي عن عطاء والشعبي أن أكثره ستون وبأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما روي عن عطاء والشعبي وغيرهما رحمهما الله تعالى.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أكثره أربعون[2] يومًا ونسبه القرطبي للشافعي[3] ولكن المذهب على غير ما نسبه القرطبي إليه،

قال النووي: " وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال: أكثره أربعون يومًا وهذا عجيب، والمعروف في المذهب ما سبق " .

والذي سبق هو قوله: " مذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون يومًا ولا حد لأقله " [4].

---

(1) المجموع (2/ 522). للشافعية، والمدونة (53/1) للمالكية.

(2) فتح القدير(1/ 187) – (188)، وشرح منتهي الإرادات (116/1).

(3) الجامع لأحكام القرآن(84/3).

(4) المجموع (522/2) سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (258/1).

واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ρ أربعين يومًا " وروي معنى الحديث عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، ولأن هذا تقدير فلا يكون إلا بتوقيف.

وقد أجاب الشافعية عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه محمول على الغالب أو أنه في نساء مخصوصات. ففي رواية لأبي داود: " كانت المرأة من نساء النبي ρ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ρ بقضاء صلاة النفاس" [1] أو أنه لادلالة فيه على الزيادة وإنما فيه اثبات الأربعين.

الأحوط والأرجح والله أعلم.

القول بأن الدم إذا كان مستمرًا على وتيرة واحدة فإنها تبقى إلى تمام الستين [2] ؛ لأن المرجع فيه إلى الوجود. وقد وجد من بلغ نفاسها ستين يومًا.

ولأن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائدًا كما في الحيض والحمل.

المطلب الثامن: حكم وطء المرأة النفساء قبل الأربعين إذا طهرت:

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفقوا على جواز الاستمتاع بالمرأة الحائض والنفساء بما دون الفرج، والخلاف فيما لو طهرت النفساء قبل الأربعين أو الحائض قبل أن تتطهر هل يباح وطئهما أم لا؟[3]

سبب الخلاف:

الاختلاف في معنى الطهر في الحيض وعلة المنع من وطء النفساء هل هو خروج الدم أم لا؟[4] فيباح وطئها بانقطاعه. **والاحتياط في ذلك** .

أولاً : تعريف النفاس: ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نفساء وفي الاصطلاح: اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسمي نفاسًا إما لتنفس الرحم بالولد أو بخروج النفس[5].

الأقوال في المسألة:

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ح (312) والمراد بنساء النبي غير أزواجه لأن نساء الرجل أعم من زوجاته لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك وضعفه ابن القطان بقوله هذا خبر ضعيف الإسناد منكر المتن (بيان الوهم 3 / 329) .

(2) الشرح الممتع (607/1).

(3) المجموع (561/2).

(4) بداية المجتهد (41/2).

(5) لسان العرب 379/2 بدائع الصنائع 1 /41.

1- إذا طهرت النفساء قبل الأربعين حلت لزوجها وهو مذهب الحنفية[1] ورواية عن أحمد[2]

2- يستحب لزوجها أن لا يقربها، وإن فعل فهو مكروه وعليه الجمهور.

وهو المذهب عند الحنابلة[3]وهو من المفردات[4].

أدلة كل قول :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا:

1- لأن القول بأحد الأحكام الشرعية كالاستحباب والكراهة إنما يثبت بدليل، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه فدل على إباحته.

2- لأن النفساء إذا طهرت في أثناء الأربعين لها حكم الطاهرات في جميع الأحكام، وليس الوطء بأعظم شأنًا من الصلاة فلا يجوز استثناؤه منها.

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول كذلك.

فقالوا: لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئًا في نفاس.

نوقش:

بأن عود الدم أمر موهوم فلا يجوز القول بكراهة الوطء من أجل أمر موهوم.

الأحوط والراجح والله أعلم هو القول بأن النفساء إذا طهرت قبل الأربعين حلت لزوجها من غير كراهة لعدم الدليل المتقضي للمنع فدل على إباحته وليس الوطء بأعظم شأنًا من الصلاة فلا يجوز استثناؤه منها.

المطلب التاسع: حكم المرأة التي عاد إليها الدم بعد طهرها في الأربعين:

صورة المسألة:

هذه المسألة مبنية على القول بأن أكثر مدة النفاس هي أربعون يومًا، ويدخل في هذه المسألة كل من حدد مدة النفاس.

فهل يكون الدم – العائد في المدة المحددة عند كل قول – نفاسًا؟

---

(1) المبسوط 19/2.

(2) الإنصاف 384/1.

(3) الإنصاف 384/1.

(4) الفتح الرباني م 56 / 111.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه إذا عاد الدم في المدة المحددة عند كل قول فلا يجوز لزوجها وطؤها.

واختلفوا في الدم إذا عاد في المدة المحددة – عند كل قول – بعد الطهر، هل يكون نفاسًا؟ أو أنه مشكوك فيه فتصلي وتصوم؟ أم يكون حيضًا؟

الأقوال في المسألة:

1- الأول – إذا عاد الدم في الأربعين فهو نفاس وليس دم فساد.

وهو مذهب أبي حنيفة[1] ورواية عن أحمد[2].

2- الثاني – إذا عاد الدم في مدة النفاس يكون نفاسًا وإلا فهو حيض. وهو مذهب مالك[3] وصاحبي أبي حنيفة[4] والشافعية[5] على تفصيلات بينهم في مدة الطهر بين الدمين (الحيض والنفاس).

3- الثالث – إذا عاد الدم في الأربعين فهو مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصلاة المفروضة وهو المذهب عند الحنابلة[6].

أدلة كل قول:

القول الأول: استدلوا بالمعقول فقالوا:

1- لأنه دم صادف زمن النفاس فكان نفاسًا كما لو اتصل، وإذا كان كذلك فيجب أن لا يكونَ دمًا مشكوكًا فيه.

2- لأن القول بأداء العبادات مع وجود دم النفاس في وقته مخالف لنهي الحائض والنفاس عن أداء العبادات في زمنه ومخالفة النهي أمر محرم.

أدلة القول الثاني: استدلوا كذلك بالمعقول:

فقالوا: بأنه إذا زاد على خمسة عشر يومًا فالدم العائد حيض، لأنهما دمان تخللهما طهر كامل لا يضم أحدهما إلى الآخر كدم الحيض.

نوقش من وجهين:

(1) المبسوط 210/3 – 212.

(2) الإنصاف 384/1 _ 385.

(3) المدونة (153/1 – 154).

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 60/1 – 61.

(5) المجموع شرح المهذب 545/2 – 546.

(6) الإنصاف 384/1 – 385 كشاف القناع 220/1.

1- لا نسلم لكم بأن أقل الطهر خمسه عشر يومًا؛ لأنه لا دليل على التحديد.

2- بأن الدمين نفاس؛ لوقوعه في زمن الإمكان. كما لو تخلل بينهما دون خمسه عشر يومًا.

أدلة القول الثالث: استدلوا كذلك بالمعقول:

فقالوا: لأن الدم عاد بعد أن رأت الطهر فصار مشكوكًا فيه من جهة كونه دم نفاس أو دم فساد وإنما ألزمناها بفعل العبادات في هذا الدم لأن سببها متيقن، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك وأمرناها بالقضاء احتياطا لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول بالشك.

نوقش: إن عودة الدم في الأربعين صادف زمن النفاس، فكان اليقين أنه نفاس، وليس مشكوكًا فيه، وإلزامها بالعبادات في أثناء هذا الدم أمر محرم لنهي النفساء والحائض عن ذلك فلا يرتكب النهي لأجل أمر مشكوك فيه.

إذا تقرر هذا فالأحوط والله تعالى أعلى وأعلم:

القول بأن هذا الدم إما أن يكون دم نفاس أو لا يكون دم نفاس وذلك حسب القرائن؛ والراجح أنه إن كان العائد دم نفاس بلونه ورائحته وكل أحواله فليس مشكوكًا فيه بل هو دم معلوم وهو دم نفاس فلا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس، فهي في حكم الطاهرات تصوم وتصلي ولا قضاء عليها لأن الله تعالى لم يوجب على العباد العبادة مرتين فإما أن تكون أهلا للصيام فتصوم وإلا فلا. لكن إن صادف العائد عادة حيضها فهو حيض[1].

(1) الشرح الممتع (611/1) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (290/4).

هذا ما تيسر جمعه وكتابته بتوفيق الله واعانته فإن يكن صوابًا فمن الله عز وجل وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله؛ والحمد لله أولا وأخرًا ظاهرًا وباطنًا على ما يسر وأعان.

على الجمع والترتيب والتنظيم والتبويب وأسأله المزيد من فضله.

وقد أحسن من قال:

وذو احتياط في أمور الدين   مَنْ فر من شك إلى يقين[1]

وكذلك:

تسـل عـن الوفـاق فربنـا قـد   حكـى بـين الملائكـة الخصـاما

كـذا الخضـر المكـرم والوجيـه المكلـم   إذ ألم بـــه لمامـــا

تكـدر صـفو جمعهمـا مـرارًا   وعجـل صـاحب السـر الصـراما

ففارقـه الكلـيم كلـيم قلبـه   وقـد ثـنى علـى الخضـر الملامـا

فـدل علـى اتسـاع الأمـر فيمـا   الكـرام خالفـت الكرامـا

ومـا سـبب الخـلاف سـوى   اختلاف العلوم هناك بعضًا أو تماما

فكـان مـن اللـوازم أن يكـون   الإلـه مخالفًـا فيـه الأنامـا[2]

ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯨ ﯩ ﯪ □ □ □ ﭼ[3]

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،،

(1) قاله: صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى (349/1).

(2) ذكرها محمد بن المرتضى اليماني في كتابه "إيثار الحق على الخلق" في رد الخلافات إلى المذهب الحق، ص (199).

(3) سورة هود: (88).

الخاتمة

نتائج البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له على ما من به من المكرمات. فله الفضل على إتمام هذه الأطروحة وجمعها وترتيبها. وأسأله أن يتم ويختم لي ولسائر المسلمين بالتوحيد والسنة وبعد.

فقد ظهر للباحث من خلال بحثه النتائج التالية:

1- أهمية الفقه عامة وشمول الشريعة الإسلامية ويسرها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2- أهمية القواعد والضوابط والنظريات الفقهية في جمع شتات المسائل الفرعية وإلحاقها بالأصول.

3- أهمية الاحتياط في الفقه وخاصة في المسائل التي فيها الخلاف كبير.

4- الاحتياط هو المخرج والسلامة من الوقوع في الزلل غالبًا وخاصة في باب الطهارة لأن الوسوسة فيها كثيرة عند كثير من المكلفين. وخاصة أن لها شيطان مخصص لها كما ورد.

5- إن المسائل التي الاحتياط فيها والأحوط مخالفًا لما أجمع عليه الجمهور بلغت ما يقرب الثلث والثلث كثير.

6- اهتمام ومراعاة القول بالأحوط عند كثير من الفقهاء أو غالبهم.

7- أن الأيسر والأخف والأرجح والصحيح غالبًا هو الأحوط وليس العكس كما يظن البعض أو الأكثر.

8- أن الاحتياط إنما يكون في المسائل التي فيها الخلاف قائم على أدلة محتملة.

9- أن في الاحتياط اتقاء الشبهات وإبراء الذمة.

10- الاحتياط سبب رئيسي لمراعاة الخلاف والتيسير ورفع الحرج.

11- جاءت الشريعة مستوعبة لجميع الأحكام فما ترك الله عز وجل ورسوله حلالاً إلا مبيناً لكن بعضه أظهر بياناً من بعض فمنه ما اشتهر ومنه ما خفي على البعض بسبب الاختلاف في المأخذ والمستمسك.

12- قد تعرض للمجتهد بعض الشبه وهي قسمان شبهة حكمية وهي الواقعة في الحكم الشرعي أي

بمعنى عدم ظهوره من الدليل على وجه العلم أو الظن وشبهة محلية – على المحكوم وهو محل الحكم من حيث دخوله تحت الحكم الشرعي من حلٍ أو حرمة وذلك يعود إلى مناط الأدلة وليس الدليل، فهنا يحتاط المكلف لعبادته.

13- الاحتياط لغة: افتعال من الحوط. وهو مصدر للفعل احتاط. والأحوط أفعل تفضيل منه، وأفعل التفضيل يفيد زيادة المصدرية فالأحوط آكد من الاحتياط. أما التعريف الاصطلاحي المناسب للاحتياط في نظري فهو. وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه.

14- الاحتياط لأمور العبادة عند الاشتباه واجب لأن يقين الأداء لا يتم إلا بالتأكد من تحقق جميع شروطها وأركانها وإذا استطاع تحصيل اليقين ترك المشتبه احتياطاً.

15- إبراء الذمة واجب، فيكون الاحتياط لأجل إبراء الذمة واجب، سواءً كان ذلك في الإثبات أم في الإسقاط.

16- الخروج من الخلاف مستحب، فيكون الاحتياط له مستحب كذلك وخاصة عند الخلاف الشديد وعدم المرجحات أو ضعفها.

17- الفرق بين الاحتياط المشروع والوسوسة أن الاحتياط المشروع هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ρ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط. ويتضمن ذلك الحذر من الوقوع في الحرام أو المكروه أو ترك واجب أو مندوب بخلاف الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة.

18- لقاعدة الاحتياط أثر وعمل في كثير من أبواب الفقه وأحكامه ولها ارتباط واسع بكثير من الأصول والقواعد الفقهية فيندرج تحت قاعدة العمل بالاحتياط قواعد أصولية وفقهية كثيرة من ذلك ما مرت معنا خلال المبحث لذلك فقاعدة الاحتياط الفقهية تدخل في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى ... الحدود. فهي تحتل جزءً كبيراً من الفقه، فقلما تجد باباً من أبواب الفقه إلا وللقاعدة أثر عليه وذلك يعني أهمية هذه القاعدة.

الـتـوصيـات و الـمقـتـرحـات

1- لزوم الاهتمام بعلم القواعد الفقهية وتطبيقها على الوقائع العصرية خاصة وعلى أبواب الفقه ليظهر دورها ورونقها وجمالها في أعمال المكلفين.

2- الاهتمام بقاعدة الاحتياط في جميع أبواب الفقه واعمالها على أعمال المكلفين مع التطبيق النظري والعملي.

3- إشاعة فقه الاحتياط والأخذ بالأحوط لأنه هو فقه التيسير والأخذ بالأيسر لا كما يظن ويعتقد البعض أنه ضده ونقيضه.

4- إتمام ما بدأه الباحث من تطبيق قاعدة الاحتياط على بقية أبواب الفقه بدءًا بالطهارة لأن ما جمعه الباحث ودونه بداية فلا يخلو من خلل ونقص يحتاج إلى إتمام وتكميل وعيوب وضعف في المعالجة وقد أحسن من قال:[1]

وإن تجد عيبًا فسد الخللا   جل من لاعيب فيه وعلا

والحمد لله على ما أولى   فنعم ما أولى ونعم المولى

وقد رفع الله العليم الحكيم عن الأمة المحمدية الخطأ والنسيان واستجاب لدعائهم.

ژ ې ې ې ۉ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ ى ى ې ې □□ □ □ □ □ □ □

□□ □ □ □ □ □ □ □ ژ[2] ژ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ژ.[3]

(1) الحريري – ملحة الإعراب – البيت (372 - 373).

(2) سورة البقرة (286).

(3) سورة البقرة (32).

فهـرس الآيـات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
چ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ چ	التوبة	95	192
چ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ □ □ چ	"	122	1
چ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ چ	"	125	192
چ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ چ	يونس	100	192
چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ چ	هود	91	17
چ □ □ □ □ □ چ	النحل	26	17
چ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ چ	النحل	123	101 -99
چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ چ	الإسراء	1	183
چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ چ	"	44	17
چ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ چ	الكهف	8	181
چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ چ	"	40	181
چ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ چ	طه	110	30
چ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ چ	الحج	30	192
چ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ چ	"	78	68 -30
چ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ چ	الأحزاب	33	192 – 1
چ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ	"	71	1
چ □ □ □ چ	الصافات	47	193
چ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ چ	الشورى	38	24
چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ چ	الحجرات	12	38
چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ چ	الرحمن	68	168
چ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ چ	الواقعة	19	193
چ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ چ	التغابن	16	179
چ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ چ	الطلاق	4	48
چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ	الإنسان	21	193

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
چ ں ں ڻ ڻ ڎ چ	الإنسان	15	82
چ ﮁ □ □ □ چ	البروج	20	30
چ ڳ ڳ ڴ ڴ ڴ ڴ ں ں ڻ چ	البينة	5	146

فهرس الأحاديث والآثار

المراجع

1- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزيه، دار الكتب العلمية، ط (2) 1425هـ.

2- الأندلسي، محمد بن عيد،، أحكام القرآن، المشهور بابن العربي دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى.

3-الأثيوبي، الولوي محمد بن علي بن آدم بن موسى، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبي شرح المجتبي)، مكة المكرمة، دار أحياء التراث.

4- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت 1404هـ.

5- ابن الأمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، 1417هـ.

6- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط (12) 1323هـ.

7- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والارشاد الصغير، ت (403)، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ،1993م.

8- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح مع شرح فتح الباري، القاهرة: المكتبة السلفية.

9- البركاتي، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف البركاني، بيروت، دار الكتب العلمية ط (1) 1411هـ.

10- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار الصدف، كراتشي، الطبعة الأولى 1407هـ.

11- البغوي، حسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت.

12- ابن البنا، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله، المقنع في شرح مختصر الخرقي تحقيق د /عبدالعزيز بن سلمان بن ابراهيم النعيمي، ط 1415هـ، مكتبة الرشد.

13- ابن بلبان، علاء الدين بن علي الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،تحقيق / شعيب

الأرنؤوط، ط (1414هـ)، مؤسسة الرسالة.

14- بلكا، إلياس، الاحتياط، حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (1324هـ، 2003م).

15 - البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط (1416هـ)، عالم الكتب.

* كشاف القناع عن متن الأقناع، الطبعة (1417هـ)، مكتبة نزار الباز.

16- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، إعداد هشام سمير البخاري، ط 1415هـ، دار أحياء التراث.

17– ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، أحكام الطهارة، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1407هـ.

* فتاوى الطهارة وأحكامها، أعتنى به وراجعه كالداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة (2009م – 1430هـ).

* مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة 1416هـ - 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

18- التنوخي، تقي الدين محمد، معونة أهل النهى شرح المنتهى، ت د/ عبد الملك بن دهيش ط 1416هـ، دار خضر.

19- الجرجاني، الحفظي علي بن محمد بن علي، تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة، ط 1407هـ،عالم الكتب.

20- ابن جزي الغرناطي المالكي محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ط (1395هـ - 1975م)، عالم الفكر، القاهرة.

21- ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد، جامع البيان عن تأويل القرآن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط(الثالثة) – (1968م).

22- الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول المعروف بأصول الجصاص.

23 - الجمحي، محمد بن سلام عبيد الله، طبقات فحول الشعراء، (ت 232هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.

24- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ذم الهوى، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

25- ابن حجر، العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق صفي الدين المبار كفوري، جمعية احياء التراث، الكويت.

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع عباس الباز الطبعة الأولى 1419 هـ.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط، دار الكتب العلمية.

26- آل حامد خالد بن مفلح بن عبدالله، اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة ، رسالة دكتوراه دار الفضيله 1431هـ.

27- الحازمي ، محمد بن موسى بن عثمان الحمداني، الأعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (584)، دار الوعي بحلب 1403هـ.

28- الحطاب الرعيني أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغري، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تخريج / زكريا عميرات، ط 1416هـ، دار الكتب العلمية .

29- ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج، في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، دراسة اصولية تأصيلية، (1347هـ).

30- الحنفي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر العربي.

31- الخراط، أحمد بن محمد، المجتبي من مشكل اعراب القرآن الكريم،، السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة 2005م، 1426هـ.

32- ابن خزيمة، ابو بكر محمد بن اسحاق السلمي، صحيح بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط 1412هـ، المكتب الإسلامي.

33- الخطابي، محمد بن محمد ابراهيم البستي، معالم السنن، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1) 1411هـ.

34- الدارقطني، ابن عمر علي الحافظ، سنن الدارقطني، ط(دار الكتب)، 1417هـ

35- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زملي، خالد العلمي، دارالكتاب، بيروت ط (1) 1407هـ.

36- أبو داود سليمان بن الأشعت السجستاني، السنن، ط(1415هـ)، دار إحياء التراث.

37- الدبيان، أبي عمر دبيان بن محمد، أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1425هـ

38- الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك.

39- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه، حاشية على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، الطبعة (2)

1386هـ.

40- الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل، تحقيق عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ط دار العاصمة 1415هـ.

41- الدويش، أحمد عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والارشاد (جمع وترتيب) طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، ط (1).

42- الذيابي، سعد بن سعيد بن نجم، ترجيحات ابن عثيمين في الطهارة، ط (1)، 1425هـ دار بن الجوزي، (رسالة ماجستير).

43- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، تحقيق حمزة فتح الله، ط (1413هـ) مؤسسة الرسالة.

44- الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة (الثالثة)، 1985م.

45- الزركشي، بدر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت 1972م.

46- الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

47- ساعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور، الطبعة الثانية، (1428هـ - 2007م) دار السلام.

48- السبكي، عبد الوهاب بن علي، الابهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ،الطبعة الأولى.

49- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط 1414هـ، دار الكتب العلمية.

50- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.

51- أبو شادي، ابراهيم، الاختيارات الفقهية للإمام الألباني، دار الغد الجديد، الطبيعة الأولى، 1427هـ.

52- الشافعي أبو عبد الله محمد بن أدريس، الأم ، تخريج محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1993م.

53- شاكر، منيب، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الرياض، ط (1)

54- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق

على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط 1415هـ. دار الكتب العلمية.

55- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية، رسالة دكتوراه، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، 1413هـ.

56- الشوكاني، محمد بن على، السيل الجرار، تحقيق قاسم غالب محمد النواوي وغيره من منشورات وزارة الأوقاف المصرية 14.3هـ

57- الشيرازي، لأبي إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي تحقيق د/محمد الزحيلي ط 1412هـ دار القلم، الدار الشامية.

58- الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي ط (الثانية)، دار احياء التراث.

59- الطحاوي، الأزدي،أبو جعفر أحمد بن أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق / محمد زهري النجار، 1416هـ،دار الكتب العلمية.

60- الطيبي ، الحسن بن محمد بن عبد الله ، الكاشف عن حقائق السنن، تعليق محمد سمك، دار الكتب العلمية بيروت، 1422هـ.

61- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر بيروت، الطبعة (2) 1386هـ.

*رد المحتار على الدليل المختار، تحقيق عادل أحمد عبدالجواد، علي محمد معوض، ط (1415هـ)، دار الكتب العلمية.

62- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، (ط2) تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، عمان (1421هـ،2002م)

63- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق أبي الحسن المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق عبد الله بن الصديق 1399هـ .

64- ابن عبد السلام، عز الدين، شجرة المعارف والأحوال، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان 1410هـ.
65- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الاختيارات الفقهية في المسائل الخلافية، رحمه الله تعالى، جمعة وحقق أحاديثه أبو اسحاق.الدمراوي، الطبعة الأولى 1429هـ،دار المودة.
* الشرح الممتع على زاد المستقنع، عناية وتخريج محمد الحفيان، مكتبة العبيكان، ط (1) 1421هـ.
* فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى 1424هـ.
66- الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، المعارف، الرياض، ط (الأولى)، 1407هـ.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى، 1399هـ، المكتب الإسلامي.
* صحيح الجامع الصغير وزيادته، الطبعة الثالثة، 1418هـ أشرف على طبعه زهير الشاويش
* صحيح أبي داود، الطبعة الأولى، المعارف، الرياض، 1409هـ.
67 – ابن مالك أنس، الموطأ، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، طبعه دار أحياء الكتب العلمية.
المدونة، دار الكتب العلمية (1415هـ - 1995م).

فـهـرس الـمـوضـوعـات